

# طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة

دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا

للدكتور مصطفى أبو زيد فرجعى

مدرس القانون الدستوري والادارى بجامعة أسيوط  
والمنتدب للتدريس بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

تمهيد

١ - عالج الفقه الادارى المصرى كثيرا من موضوعات القانون العام ، ولكن هذا الموضوع – طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة – لم يبحث بحثا شاملأ مع أنه غير هين الأهمية ، ربما كان ذلك راجعا إلى أننا منذ عهد قريب لم نكن نعرف من طرق الطعن سوى طريقا واحدا هو التماس اعادة النظر .

فيينا نرى في فرنسا عدة طرق لطعن في الأحكام هي التماس اعادة النظر ، وتصحيح الغلط المادى ، والمعارضة ، ومعارضة الشخص الثالث ، يضاف إليها الطعن بالاستئناف وهو الذى يفتح ضد أحكام المحاكم الادارية (les tribunaux administratifs) أمام مجلس الدولة ، فضلا عن الطعن بالنقض ضد أحكام الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى أمام مجلس الدولة ، فيينا نرى هذه الطرق الست لطعن في أحكام القضاء الادارى في فرنسا لم نشاهد لدينا إلى عهد قريب سوى التماس اعادة النظر .

٢ - ولكن سنة التطور – التي يبدو أثرها في القانون الادارى أكثر من سواه من فروع القانون – قد أسرعت بنا : فيينا كانت الولاية القضائية لمجلس الدولة كما نظمها القانون الأول للمجلس رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والقانون الثاني رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ تتركز في محكمة القضاء الادارى ، محكمة

أول وآخر درجة ، إذا بها توزع في سنة ١٩٥٥ بالقانون الجديد رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بين ثلاثة أنواع من المحاكم : المحاكم الإدارية ، ومحكمة القضاء الإداري ، والمحكمة الإدارية العليا ، وكان من الطبيعي أن يكون لذلك أثره في طرق الطعن .

٣ - فقد أنشأ هذا القانون الأخير - لأول مرة في القانون الإداري المصري - طريق النقض الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا كما شاهدنا فيه تطورا في صياغة النصوص يسمح بالاجتهد : ذلك أن المادة ٨ من قانون سنة ١٩٤٦ التي تطابق المادة ٩ من قانون سنة ١٩٤٩ تنص على أنه : « لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وتجرى في شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضى به ، على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة ». لا يقبل الطعن اذن - بتصريح النص - إلا بالتماس إعادة النظر ، نص مانع مطلق ، ولا اجتهد مع النص المانع ، لا اجتهد لنصل إلى وجود أو عدم وجود طرق أخرى للطعن كمعارضة الشخص الثالث مثلا (la tierce opposition) ولكن القانون الأخير الصادر سنة ١٩٥٥ نص في المادة ١٥ منه على أن « لرئيس هيئة مفوضى الدولة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن إن رأى الرئيس المذكور وجها لذلك أن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية ، وذلك في الأحوال الآتية : .... » ونص في المادة ١٦ على أنه : « يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ». رئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن ... ويجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر ، فليس بذلك لا يقبل الطعن إلا بكلدا .. أى ليس هناك نص مانع يقفل بباب الاجتهد . فمع القانونين الأولين كان حراما على الفقه أن يجتهد مثلا ليبدى رأيه في وجود أو عدم وجود طرق أخرى للطعن كمعارضة الشخص الثالث مثلا ، أما النصوص الجديدة فيخلوها من النص المانع تتيح لنا ذلك .

٤ – فإذا استعرضنا طرق الطعن الست الموجودة في القانون الفرنسي لنرى ما يوجد لدينا منها لرأينا أن المساس بإعادة النظر منصوص عليه في م ١٦ من القانون رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٥٥ وهو الذي ينظم مجلس الدولة حاليا – وأما الطعن بتصحيح الغلط المادى فيؤخذ به بغير حاجة للنص عليه لأنه أصلا من خلق القضاة وقد نص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، وأما طريق الطعن بالاستئناف فهو غير موجود لدينا ، وأما الطعن بالنقض فقد نص عليه صراحة في المادة ١٥ السالفه الذكر . تتبقى المعارضة ومعارضة الشخص الثالث وهما طريقان للطعن يحتاج الأمر فيما إلى شيء غير قليل من التفصيل لقطع بوجودهما أو عدم وجودهما في القانون الأداري المصري .

٥ – وسوف نتناول الكلام عن طرق الطعن الخمس هذه ، في القانونين الفرنسي والمصري ، نبدأ بالبحث دائمًا في القانون الفرنسي ثم نرده بالمصري ، ونخن في هذا الترتيب نراعى حقيقة تاريخية هي أن فرنسا بقانونها الأداري ونظام مجلس الدولة فيها هي المصدر التاريخي للقانون الأداري المصري .

وسيكون هذا البحث إلى قسمين :  
القسم الأول : ويشمل طرق الطعن للخصوم الموجودين في الدعوى وهي :

١ – المساس بإعادة النظر .

٢ – الطعن بتصحيح الغلط المادى .

٣ – الطعن بالنقض .

القسم الثاني : ويحتوى على طرق الطعن للخصوم الغائبين عن الدعوى وهي :

١ – معارضة الشخص الثالث .

٢ – المعارضة .

## القسم الأول

### طرق الطعن للخصوم الموجودين في الدعوى

- الباب الأول : الطعن بالتماس اعادة النظر .
- الباب الثاني : الطعن بتصحيح الغلط المادى .
- الباب الثالث : الطعن بالنقض .

## الباب الأول

### الطعن بالتماس اعادة النظر

Le Recours en Révision

٦ - يتنازع النظام القانوني في الدول الحديثة عاملان بشأن أحکام القضاء ، أوهما : هو أن تكون تلك الأحكام – وهي عنوان العدالة بما يتلخص بها من قوة الشيء المقضى به – على أكبر قدر من الحق والعدل وبالنالى يجب أن يفتح أمام المتخاصمين طرق عدة للطعن فيها لتصحيح ما عساه يرتكب من خطأ في التقدير من القضاة الأول . وثانيهما : هو استقرار المعاملات فلا تخلد المنازعات بين المتخاصمين بطبعه يتلوه طعن إلى ما لا نهاية . وهكذا ما أن تنتهي طرق الطعن المحددة حتى يضحي الحكم وقد أصبح ممتعاً بصفة نهاية بقوة الشيء المقضى به – عنوان الحق والعدل حتى ولو شابه عيب ما . ولكن هذا العيب قد يكون من الحسامنة والوضوح بحيث يهتك ما بهذه الأحكام من احترام ويحطم الحكمة الأساسية من فرض قوة الشيء المقضى به أعني القضاء على استقرار المعاملات ذاتها . في هذه الحالة يجب أن يقرر المشرع وسيلة شرعية لمراجعة هذه الأحكام ، أى باعادة النظر فيها وهكذا وجد طريق الطعن بالتماس اعادة النظر

Le recours en révision.

٧ - الطعن في القانون الادارى الفرنسي : ان المتأمل الآن في ذلك القانون ليجد أن الطعن بالتماس اعادة النظر في أحکام القضاء الاداري قد نظمه (l'ordonnance) الأمر الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ من الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية – تنظيمياً يقطع دابر الخلافات

والممناقشات التي ثارت من قبل في ظل التشريعات السابقة وهي مرسوم ٢٢ يوليه سنة ١٨٠٦ (م ٣٢) وقانون ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ (في ٢٣)، كما يجد أن هذا الطعن وهو يعتبر استثناء حقيقياً لمبدأ حجية الشيء المحکوم به لا يقبل الا في أحوال قليلة معدودة على سبيل المحصر ، وهنالك عقوبة توقع لاحترام ذلك .

٨ - هذا الطعن الذي ينظم في قانون المرافعات الفرنسي تحت اسم (La requête civile) بالمواد ٤٨٠ ، ٤٨١ حيث عددت الأحدى عشر حالة الخاثر الطعن فيها ثم بال المادة ٤٩٤ حيث ذكرت عدة عقوبات توقع على الخصم الذي يخالف ذلك التنظيم ، قد نظمه القانون المنظم لمجلس الدولة في ثلاثة مواد هي المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧

أما المادة ٧٥ فهي تنظم الحالات الثلاث – الثلاث فقط – التي يجوز فيها تقديم هذا الالتماس وهي أولاً : حالة ما اذا صدر الحكم بناء على ورقة مزورة . ثانياً : حالة ما اذا فقد المحکوم عليه دعواه بسبب عدم تقديمها ورقة قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعل خصمها ( وهم الحالتان اللتان نص عليها مرسوم ٢٢ يوليه سنة ١٨٠٦ ) . ثالثاً : حالة ما اذا صدر الحكم دون مراعاة للإجراءات المقررة بالمواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٦٦ / ٦٧ ، ٦٨ من نفس القانون ) وهي الحالة التي نظمتها سلفاً المادة ٢٣ من القانون الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢

أما المادة ٧٦ فقد نظمت ميعاد الالتماس ونصت على وجوب تقديمها بواسطة محام ، حتى ولو كانت الدعوى الأصلية مما يقدم الى المحکمة بغير محام . وهذا النص قد قطع برأي حاسم في مناقشات كثيرة سابقة عليه أدت الى تغيير قضاء مجلس الدولة الذي انهى الى نفس النتيجة التي جاء بها هذا النص .

أما المادة ٧٧ فقد نصت على أن الحكم الصادر في الالتماس المقدم ضد حکم حضوري لا يجوز الطعن فيه مرة أخرى بالالتماس ، وجاءت بعقوبة عند مخالفة ذلك .

٩ – الطعن في القانون الإداري المصري : أما في مصر فقد تولت تنظيم هذا الطعن المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ حيث تقول : « يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحكم الإدارية بطريق الالتماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية – ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك – وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو ببرفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز ثلاثة جنيهها فضلاً عن التضمينات إن كان لها وجه ، ولا يسرى هذا الحكم بالنسبة إلى الطعون المقدمة من هيئة مفوضى الدولة ». فالقانون المصري لم ينشأ – كما فعل المشرع الفرنسي – أن يخالف قواعد قانون المرافعات في هذا الشأن بل أحال عليها صراحة فيما يتعلق بالأحوال والمواعيد . فإذا استعرضنا أحكام قانون المرافعات في هذا الشأن لوجدنا أنه قد نظم الالتماس بإعادة النظر بشيء من التفصيل بالمواد من ٤١٧ إلى ٤٢٤

وستنطوي بحث هذا الطعن في فصلين : الأول نستعرض فيه الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالالتماس في كلتا القانونين الفرنسي والمصري وأما الثاني : فسوف نخصصه لمواعيد وإجراءات الطعن هنالك وهنا .

## الفصل الأول

### الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالالتماس

هذه الأحوال وضعها المشرع في كلا البلدين على سبيل الحصر فلا يجوز التوسيع فيها ولا القياس عليها . وسندرس في البحث الأول هذه الأحوال في القانون الإداري الفرنسي ، وفي البحث الثاني القانون الإداري المصري .

## المبحث الأول

### الأحوال التي يجوز فيها الطعن في القانون الإداري الفرنسي

قلنا ان الالتماس بإعادة النظر اذا يجوز في قانون المرافعات في احدى عشرة حالة نراه يضيق في القانون الإداري فلا يسمح به الا في ثلاثة احوال فقط ، وسوف نرى أثر ذلك عند ما نتكلم عن الطعن بتصحيح الغلط المادي .

## ٤١ - الالتماس ضد حكم صادر بناء على ورقة مزورة :

١٠ - الورقة المزورة يمكن اعتبارها كذلك لسببين : إما لأن تغييرا للحقيقة قد حدث في ورقة صحيحة ، وإما لأنها قد خلقت منذ البداية مخالفة للحقيقة .

بياناته

والواقع أنه توجد أكثر من فكرة عن الورقة المزورة<sup>(١)</sup> : فالقانون الجنائي الفرنسي (م ١٤٥) يشترط لتوقيع العقوبة توافر شرطين أو عنصرين أو همما عنصر مادي هو صنع ورقة أو تغيير الحقيقة في ورقة موجودة فعلا وثانيهما : العنصر المعنوي وهو ركن القصد (intention frauduleuse) أما القضاء الإداري الفرنسي فيبدو أنه يميل إلى الأخذ بنفس المبادئ الجنائية أى أنه لا يقبل الطعن بالالتماس بناء على وجود ورقة مزورة الا إذا كان تزوير الورقة قد تم من الخصم الآخر عمدا ، وأقول انه يميل إلى الأخذ بنفس المبادئ لأن ندرة الأحكام التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي في الموضوع قد أدت إلى صعوبة معرفة موقفه بالدقائق في هذا الشأن .

وإذا استعرضنا مثلاً مستمدًا من حكم حديث نسبياً صادر في قضية<sup>(٢)</sup> Caby, C E. 7 avril 1933. لوجدنا أن مجلس الدولة الفرنسي قد رفض أن يعرف بصفة الورقة المزورة لورقة لم تزييف عمداً : فقد حدث أن تمت انتخابات بلدية في يوم ١٢ مايو سنة ١٩٢٩ وكان القانون يوجب أن يكون الاحتياج ضد صحة هذه الانتخابات في ظرف خمسة أيام أى حتى يوم ١٧ مايو سنة ١٩٢٩ ، وقد قام أحد ذوى الشأن فعلاً بتسجيل احتجاجه في سكرتارية المديرية في آخر أيام الميعاد وهو يوم ١٧ مايو ولكن المدير في تقريره سجل خطأً أن تسجيل الاحتجاج تم في يوم ١٨ مايو ، فقرر مجلس الدولة — وهو ينظر القضية كقضى استئناف — رفض الدعوى لتسجيل الاحتجاج بعد الميعاد ، قدم الطاعن التماساً باعادة النظر لبناء الحكم على ورقة مزورة قاطعة في الدعوى هي تقرير المدير ، رفض مجلس الدولة الفرنسي الالتماس — أى أنه رفض الاعتراف بصفة الورقة المزورة لذلك التقرير الذي لم يزور عمداً — ولكنه قبل الطعن لا كالتماس وإنما كطعن

(١) انظر تعليقاً موقعاً باسم L. P. في سيرى ١٩٣٤ - ٣ - ١١٣ .

(٢) سيرى ١٩٣٤ - ٣ - ١١٤ . تعليق L. P.

بتصحيح الغلط المادى .un recours de rectification d'erreur matérielle وقد اتجه مجلس الدولة نفس الاتجاه في عدة أحكام قديمة<sup>(١)</sup> بل وأحكام حديثة أيضا<sup>(٢)</sup> .

ولكن على الرغم من ذلك فان هنالك في الفقه الفرنسي<sup>(٣)</sup> من يعتقد أن ركن العمد غير لازم في فكرة الورقة المزورة في صدد الطعن بالالتماس وأن وجود ورقة مزورة أو مصنوعة يمكن دون حاجة لبحث ما اذا كان ذلك قد تم قصدا أم عن غير قصد ، أعني عمداً أم لا ، ونحن من ناحيتنا نفضل الأخذ بهذا الرأي لأن الحكمة في فتح طريق الطعن بالالتماس هو تصحيح ما عسى أن يكون قد حق تقدير القاضى من خطأ كبير لا دخل له فيه نتيجة للورقة المزورة ، فسواء أكان الخصم قد زور الورقة عمداً أو أنه قدمها وهو غير عالم بتزويرها ففي كل الحالين أحدثت الورقة المزورة أثراً سبيلاً في تقدير القاضى فأبعدته عن الصواب فيه ويجب أن يفتح في كل الحالين للذى صدر الحكم ضده طريق الطعن بالالتماس .

١١- هل وجود ورقة مزورة – أي ورقة مزورة – كاف بذاته لأن يفتح أمام المتقاضى سبيل الطعن بالالتماس ؟<sup>(٤)</sup> قطعاً لا ، بل لابد أن تكون الورقة مزورة :

(١) قاطعة في الدعوى .

(٢) وأن تكون قد أدت بالقاضى إلى عدم الصواب في تقاديره .

---

(١) انظر حكم مجلس الدولة في ٢ فبراير سنة ١٩٢١ بمجموعة الأحكام ص ١٤ قضية :  
Habitants de Bischoffsheim c/ Teutsch et autre.  
حكم مجلس الدولة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٢٢ بمجموعة ص ٣٥٥ في قضية :  
Corsaire le Brawe c/ Baury.

حكم مجلس الدولة في ٢ مايو سنة ١٨٣٤ بمجموعة ص ٢٧٣ في قضية :  
de Castellane c/ Castellan.

(٢) حكم مجلس الدولة في ٢ أبريل سنة ١٩٢٢ بمجموعة ص ٣٥٨ في قضية : Loque.  
حكم مجلس الدولة في ١٧ يونيو سنة ١٩٢١ بمجموعة ص ٦٠٧ في قضية : Delle Manrot c/ Commune de Chantelle.

(٣) الأستاذ L. P. في تعليقه السابق في سيرى ١٩٣٤ - ٣ - ١١٣ .

(٤) انظر مقال الأستاذ فيليب أندريه فنسان في مجلة القانون العام سنة ١٩٣٨ ص ٤٢٨

(١) لابد أن تكون الورقة المزورة قاطعة في الدعوى فإذا كانت ثانوية الأهمية أو عديمها فلا يكون لها أثر في امكان الطعن بالالتماس فثلا قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن غلطة بسيطة في التاريخ لم تكن ذات أثر في تحديد المجلس لقراره لا يمكن أن تفتح الباب أمام الخصم للطعن بالالتماس<sup>(١)</sup>.

(٢) لا بد أن تكون قد أدت بالقاضى فعلاً إلى عدم الصواب في تقديره ، فإذا لم يتوفر في الورقة المزورة هذا الشرط ، فلا يجوز إعادة النظر في الدعوى : فثلاً كان كانت الورقة المزورة قاطعة في الدعوى ولكنها مزورة بشكل مفضوح لا ينطلي على الذهن البشري العادى أو أن تكون الورقة متقدمة التزوير ولكن القضاة قد تنبهوا لها فلم تكن ذات شأن في حكمهم .

والمناط في ذلك كله ليس هو وجود الورقة المزورة في ذاتها ولكن الانعكاس الذى تحدثه تلك الورقة على أحکام القضاء من خطأ في التقدير ومجانبة الصواب . ونفس هذه الحکمة هي التي دعتنا إلى تأييد الرأى القائل بعدم اشتراط ركن العمد في التزوير لأن المهم ليس هو البحث عن الجانى وإنما البحث عن الأثر السىء الذى أحدثته فأبعد القاضى عن الصواب في حكمه . ونفس هذه الحکمة سترتها واضحة الأثر ونحن ندرس الحالة الثانية وهي حجز ورقة قاطعة في الدعوى بفعل الخصم .

## ﴿ ٢ - حالة حجز ورقة قاطعة في الدعوى بفعل الخصم ﴾<sup>(٢)</sup> :

١٢ - يشترط لتوافر هذه الحالة ثلاثة شروط :

- (اولا) أن تكون الورقة المحجوزة قاطعة في الدعوى (*une pièce décisive*)
- (ثانيا) أن تكون قد أدت بالقاضى إلى الخطأ في التقدير .
- (ثالثا) الركن الأدبي أو المعنوى .

(١) انظر حکم مجلس الدولة في ١٧ يونيو سنة ١٩٢٨ في قضية : Maurot c/ commune du Chantelle.

(٢) انظر تعليق I. P. سيرى ١٩٢١ - ٣ - ٣٣ . مقال فيليب أندريله فنسان بمجلة القانون العام ١٩٣٨ ص ٤٣٠ وما بعدها .

١٣ - (أولا) : يجب أن تكون الورقة المحجوزة قاطعة في الدعوى : وتعتبر كذلك اذا كان من شأنها أن تجعل القاضي يقضى بغير ما قضى به في الدعوى لو أنه علم بها قبل الحكم ، وبالحكم الصادر في قضية ( Schweighauser ) في ٢٢ أغسطس سنة ١٨٥٣ رفض مجلس الدولة الالتماس لأنه كان قد وجد أن الأوراق المحجوزة والتي قدمت في الدعوى لم تهدم الواقع التي بني عليها الحكم . وكذلك تعتبر الورقة غير قاطعة في الدعوى اذا تعلقت بوقائع ثانوية الأهمية .

١٤ (ثانيا) : يجب أن تكون تلك الورقة القاطعة قد أدت بالقاضي الى الخطأ في قضائه : فإذا لم تؤد بالقاضي الى أي خطأ في تقديره إما لأنه كان قد افترض وجودها وراعي ذلك في حكمه<sup>(١)</sup> أو لأن الخصم كان قد قدم صورة منها لم تنازع الادارة في مطابقتها للأصل<sup>(٢)</sup> فان الالتماس يكون على غير أساس متعين الرفض<sup>(٣)</sup> .

١٥ (ثالثا) : ولكن ما هو نطاق الركن المعنوي ؟ هل يكفي أن يكون ذلك بخطأ الخصم la faute أم لابد أن يكون الحجز قد تم بغشه وتدعليسه dol ؟ اذا قارنا بين مرسوم ٢٢ يوليه سنة ١٨٠٦ ( م ٣٢ ) ومن بعده الأمر الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ وبين المادة ١٠/٤٨٠ المنظمة لنفس الموضوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية لوجدنا خلافا في منطوق النص فيها المادة ١٠/٤٨٠ تقول : retenues par le fait de la partie .  
اذ بالمرسوم والأمر السابقين يقولان par l'adversaire .

(١) انظر حكم مجلس الدولة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٤ مجموعه الأحكام ص ٧٢٦ في قضية : Guien

(٢) انظر حكم مجلس الدولة في ١٢ مايو ١٩١١ في قضية : Thiébaud.

(٣) حالة توافرت فيها كل الشروط : انظر حكم مجلس الدولة في ١٦ يناير سنة ١٩٣١ في قضية : Lanoë ، سيرى ١٩٣١ - ٣ - ٢٣ . تعليق P. L.

هذا عن النصوص . أما عن القضاء العادى فقد فسر المادة ٤٨٠ السالفة الذكر بوجوب كون حجز الأوراق تدليس dolosive أعني يجب أن يتوافر الركن المعنوى الذى يتكون لا من الخطأ la faute ولكن من التدليس le dol<sup>(١)</sup>.

١٦ – أما القضاء الادارى فانه لم يتبع القضاء العادى في هذا التفسير ولم يشترط أبدا وجوب توافر ركن التدليس ، فمثلا في قضية Chevallier<sup>(٢)</sup>. قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن لا لشيء الا لوجود ورقة قاطعة في الدعوى موجودة في أرشيف الادارة دون أن يوضح المجلس في حكمه وجود أي محاولات تدليسية : أما قضية Lanoé<sup>(٣)</sup> فانها تتلخص في أن الميسو Lanoé كان قد أرسل الى قلم كتاب محكمة المعاشات الأقليمية مذكرة مسبيه ولكن مفوض الدولة لدى هذه المحكمة كان قد نسى أن يرسلها في الوقت المناسب الى مجلس الدولة فرفض مجلس الدولة قضيته فرفع التيماس باعادة النظر في هذا الرفض مستندا على حجز هذه المذكرة قضى له المجلس بقبول الطعن بالتماس اعادة النظر دون أن يثبت في حكمه وجود أية محاولات تدليسية من جانب الادارة .

والواقع أنه يتبين لنا من مجموع الأحكام التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي ضد الادارة في هذا الموضوع أنه وإن لم يشترط التدليس فانه يتطلب وجود خطأ من جانب الادارة ، ويتبين لنا أيضا أن المجلس يفرض على الادارة التزاما بأن تقدم له ملفا كاملا به جميع الأوراق القاطعة في الدعوى ، فإذا لم تفعل أخلت بواجهها أي ارتکبت خطأ وبهذا فإن المجلس لا يقضى برفض الالتماس الا في الأحوال التي يتبين فيها أن صاحب الشأن قد ارتكب خطأ يجب خطأ الادارة مثال ذلك أن يكون المدعى قد أهمل في طلب ايداع الورقة القاطعة في الدعوى في ابان نظر القضية

(١) انظر حكم استئناف تولوز في أول فبراير سنة ١٨٦٤ سيرى ١٨٦٤ - ٢ - ١٨ ، استئناف باريس في ٢٢ مارس سنة ١٩١٤ سيرى ١٩١٥ - ٢ - ١٢

(٢) مجلس الدولة الفرنسي في ٢٦ ديسمبر ١٩٠٢ سيرى ١٩٠٥ - ٣ - ٩٥

(٣) ١٦ يناير سنة ١٩٣١ ؛ سيرى ١٩٣١ - ٣ - ٣ تعليق P. L.

أمام محكمة أول درجة فيكون بهذا الامر قد ارتكب خطأ يجب خطأ الادارة الذى يتكون من أنها قد أهملت أن توضع كل الأوراق القاطعة في الملف أمام المجلس<sup>(١)</sup>.

١٧ - مثال آخر أكثر وضوحاً ودلالة : متقارض وكل آخر عنه بتوكيل يصلح أمام جميع جهات قضاء الضرائب المباشرة من ١٩١٢ - ١٩١٣ . استأنف هذا الوكيل حكماً صادراً على موكله من مجلس ديوان المديرية le conseil de préfecture ( المحكمة الادارية الآن بعد التعديل التشريعي الصادر سنة ١٩٥٣ ) أمام مجلس الدولة . قضى مجلس الدولة برفض الطلب المقدم من الوكيل بحجج عدم وجود التوكيل المطلوب . كان هذا التوكيل موجوداً في محكمة أول درجة ولم يرسله قلم كتابتها إلى مجلس الدولة وإنما وضعه في قضية أخرى مرفوعة من نفس الأشخاص أمامه . قال المجلس إن الوكيل والموكل قد أخطأوا كلاهما لأنهما لم يحددا في أي دعوى يوضع هذا التوكيل . قضى المجلس برفض الالتماس المرفوع ضد الحكم الصادر برفض الاستئناف لأن خطأ أصحاب الشأن قد جب خطأ الادارة : الادارة أخطأت فلم ترسل التوكيل إلى مجلس الدولة ، والخصوم قد ارتكبوا خطأ لأنهم لم يحددوا في أي دعوى يوضع التوكيل<sup>(٢)</sup> .

١٨ - ومن مجموع هذه الأحكام نتبين أن مجلس الدولة الفرنسي لا يشترط أبداً تدليس الخصم le dol كالقضاء العادى وهذا باجماع الآراء ، وإنما يشترط فقط الخطأ la faute الذي يتكون منه الركن المعنوى . هذا هو ما نعتقده وإن كان بعض من كتبوا في الموضوع مثل فيليب أندريله فنسان ( مجلة القانون العام ١٩٣٨ ) قد زعموا أن الركن المعنوى غير موجود اطلاقاً اي أن المجلس لا يتطلب خطأ ولا تدليس ولكن نفس

(١) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٧ يوليه ١٨٩٤ مجموعة الأحكام ص ٥١٨ في قضية : Connard.

وانظر حكمه في ٢٢ أغسطس سنة ١٨٥٣ مجموعة الأحكام ص ٨٦٣ في قضية : Schweighauser.

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ منشور في سيرى ١٩٢٨ - ٣ - ٨٨ في قضية : الموكيل et Montlaur و( الوكيل ) Villard .

المؤلف عاد وقال ان المجلس يتصرف كما لو كانت هنالك قرينة بسيطة على مسؤولية الادارة *présomption de responsabilité* تتوافر كلما نقصت ورقة قاطعة من الملف أى أنها تعتبر مسئولة كلما نقصت ورقة قاطعة ولكنها تبرأ اذا ما ثبت خطأ من صاحب الشأن يجب خطأها<sup>(١)</sup>.

والواقع أننا لانرى فارقا يذكر بين كلا الرأيين الم موجودين في الفقه الفرنسي : فسواء قلنا أن الادارة – طبقا للالتزام مفروض عليها بأن تقدم ملفا كاملا – تخاطئ اذا نقصت ورقة قاطعة ويجب خطأها خطأ آخر من جانب صاحب الشأن ، أو قلنا بأن فكرة الخطأ منتفية أساساً أى أن الركن المعنى ينتفي أساسا ، وإنما أساس المسؤولية هو قرينة خطأ على عاتق الادارة توافر في كل مرة تنقص فيها ورقة قاطعة من الدوسيه وتنهار اذا ثبت خطأ من أصحاب الشأن ، فان النتيجة واحدة ، ونحن نفضل التكييف الذي جاء به الأستاذ L. P. في التعليق السالف الذكر على ذلك الذي جاء به الميسيو فيليب أندريه فنسان في مجلة القانون العام .

وجدير بالذكر أن نقول ان كل المباديء السابقة تقررت في دعوى ضد الادارة لا ضد الأفراد وقد ضغط المجلس ذلك الضغط على جانب الادارة لعلمه بأنها في معظم الأحيان مدعى عليها و تستفيد بالميزات الكبيرة التي يتمتع بها من يترافع في مركز المدعي عليه ، فضلا عن أنها بامتيازاتها وقوتها تفوق كثيراً أى فرد عادي وهو يترافع ضدها ، لذلك هب المجلس الى نصرة الأفراد العاديين بأن قرر لهم تلك الحماية التي بسطنا أنسحبها ، ولكن هنالك سؤال يتadar الى الذهن : ما الحل اذا كان المدعي عليه فردا عاديا ؟ أغلب الضن أن مجلس الدولة وقد كون قضاوه في حجز الأوراق الذي ترتكبه الادارة سيطبق نفس المباديء في حالة الحجز الذي يقوم به أفراد ، وما ذلك الا لأن المباديء القانونية اذا ما تم تكوينها أضحت لها صفة العموم والتجريد .

(١) انظر بحثه السابق ص ٤٣٣ ، ٤٣٤

### § ٣ – عدم مراعاة القواعد الشكلية الأساسية في تحضير الدعوى والحكم فيها :

١٩ – إن هذه الحالة الثالثة من أحوال الالتماس باعادة النظر لم توجد في مرسوم سنة ١٨٠٦ وذلك لأن قواعد المرافعات الادارية la procédure administrative لم تكن قد وضحت وتحددت في ذلك الوقت ولكنها أخذت تتضح وتتحدد خلال القرن التاسع عشر ، وعلى الأخص خلال النصف الأول من هذا القرن حتى جاء قانون ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ وأعترف رسمياً بوجود تلك القواعد ، وتجسم ذلك الاعتراف في م ٢٣ التي فتحت الالتماس باعادة النظر في حالة عدم مراعاة قاعدة أساسية من قواعد المرافعات الادارية .

وأخيراً جاء الأمر الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ ونص في مادته الخامسة والسبعين فضلاً عن الحالتين السابقتين على جواز تقديم الالتماس : « اذا صدر الحكم بغير مراعاة المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٦٧ ، ٦٨ من هذا القانون » ونحن اذا راجعنا هذه المواد لوجدنا أنها المواد الخاصة ببيان قواعد المرافعات الادارية فيما يخص تشكيل هيئة التحضير والحكم ثم تنظيم اصدار الأحكام .

٢٠ – (أولاً) : تشكيل هيئة التحضير والحكم : أما عن المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، فهي تنظم بين مواد أخرى هيئات التحضير والحكم وكيفية تشكيل كل منها والنصاب الواجب توافره لصحة المداولة .

وقبل أن نشير الى هذه المواد بشيء من التفصيل نذكر القارئ بأن مجلس الدولة الفرنسي يتكون من خمسة أقسام : أربعة أقسام ادارية والخامس هو القسم القضائي la section du contentieux وهو يشمل عدا رئيس القسم ٢٢ مستشاراً من السبعة والأربعين مستشاراً الموجودين بمجلس الدولة الفرنسي عدا عدداً ضيئلاً من النواب والمندوبيين .

والقسم القضائي مقسم الى تسع دوائر صغيرة sous-sections ( بمقتضى مرسوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ) ، يتكون كل منها من ثلاثة مستشارين يكون أقدمهم رئيسا وعضو رابع هو المقرر ويكون إما مندوب أو نائب وله صوت معدود في المداولات . الأربع دوائر الأولى لها شأن غريب : فهي دوائر تحضير وحكم في آن واحد لما يسمى القضاء العام Le contentieux général وتقوم كل منها بتحضير جزء من هذا القضاء العام ( وهذا القضاء العام يتكون من كل القضاء غير المسمى أي غير المندرج تحت أي نوع من أنواع القضايا التي تختص بالفصل فيها دائرة واحدة والتي سيأتي تعدادها فيما بعد ) ثم تجتمع الدائرةتان الأولى والثالثة ، والثانية والرابعة ، تكون كل اثنان دائرتين مجتمعتين sous-sections réunies ، أعني أن يكون لدينا من هذه الدوائر الأربع هيئتان . وهذه الهيئة أي sous-sections réunies المكونة من دائرتين هي الهيئة العادية الخالصة بالفصل في قضايا القسم العام أي le président le contentieux général ويرأس كل هيئة رئيس القسم القضائي de la section du contentieux وعند غيابه أقدم رئيس من رئيسى الدائرتين . يتبعى لدينا من الدوائر التسع خمس دوائر تكون كل دائرة منها هيئة للفصل فى نوع معين من القضايا أي فى نوع خاص مسمى من القضايا : فالدائرة الخامسة مثلا تختص بقضايا الانتخابات والسادسة بقضايا بطاقات المغاربة ( وهى تمنع مزايا عديدة ذات قيمة ولذلك يحرص أصحاب الشأن على الحصول عليها ) والوظائف المحجوزة بمقتضى القانون لبعض ذوى العاهات الذين اصيروا في ميدان الشرف ، والدائرتين السابعة والثامنة تختص كل منها في قضايا الضرائب المباشرة ، والتاسعة تختص بقضايا الاستيلاء وأصابات المرور أي اصابات الأفراد في أرواحهم وأموالهم من السيارات التي تكون الادارة مسؤولة عنها .

وتوجد أيضا هيئة تساهمن في حمل ولاية القضاء وهم القسم القضائي كله L'assemblée plénière و الجمعية العامة La section du contentieux وتحال اليها أي قضية من القضايا الداخلة في اختصاص مجلس الدولة اذا طلبت الاحالة من نائب رئيس مجلس الدولة le vice-président

أو من رئيس القسم القضائي أو من الدائيرتين المجتمعتين أو من الدائرة الواحدة ( في حالة اختصاصها بالحكم في قضية ما ) أو من مفوض الدولة .

أما إذا كانت القضایا فی مرحلة التوزيع ، أى قبل توزيعها فعلا على الدوائر ف تكون الاحالة إما بقرار من نائب رئيس مجلس الدولة أو من رئيس القسم القضائي ( م ٣٧ ) ، وغنى عن البيان أن المقصود بتلك الاحالة هي القضایا الدقيقة التي يراد أن تصدر فيها أحکام ذات مبادئ arrêts de principe من المسائل وهذا بغير شك في مصلحة المتقاضین حتى يضمن القانون لهم مساواة فعلية في المعاملة ، فليست أدعى إلى الأسف من أن يشعر الفرد بضياع حقه نتيجة للتفسير المتناقض لأحكام القانون .

٢١ - والآن لنستعرض أحكام المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، التي تؤدي مخالفة احدها إلى الطعن في الحكم بالتعاس اعادة النظر .

أما عن المادة ٣٥ : فهي تتكلم عن تشكيل الدائرة الواحدة : فهي تشكل من ثلاثة مستشارين برئاسة أحدهم ( عادة يكون هو أقدمهم في جدول الأقدمية ) ينضم اليهم عضو رابع هو المقرر ويكون نائباً أو مندوباً ويكون له صوت معدود في المداولات . وهذه الدائرة لا تصدر حكمها إلا إذا كان ثلاثة على الأقل من هؤلاء الأعضاء الذين لهم صوت معدود في المداولات قد حضروا الجلسات ، ويجب أن يكون من هؤلاء الثلاثة مستشاران . أعني أن النصاب *quorum* هو ثلاثة بينهم مستشاران . ولا تستطيع هذه الدائرة الواحدة أن تفصل في الدعوى إلا بعد فردى من الأعضاء فإذا حضر مثلاً في دائرة ما الثلاثة المستشارين والنائب المقرر أصبح العدد أربعة فيجب في هذه الحالة دعوة أقدم نائب حاضر في الجلسة للجلوس للقضاء . أما إذا كانت دائرة تحضير فيجوز أن تتداول بعد زوجي ، وفي حالة تساوى الأصوات يجب دعوة أقدم نائب حاضر في الجلسة . ويلاحظ أنه يجوز لنائب رئيس مجلس الدولة أو لرئيس القسم القضائي أن يرأس أيها من هذه الدوائر . وإذا طرأ مانع من غياب أو سواه

يمنع مستشارا أو أكثر من الحصول للقضاء بحيث لم يتوافق النصاب القانوني — والنصاب القانوني يعتبر غير متواافق اذا غاب أكثر من مستشار — فان النصاب يجب أن يكمل بمستشارين وبصفة استثنائية في حالة عدم وجود مستشارين فإنه يكمل بنواب . أما اذا غاب مستشار واحد فقط فان النصاب يكون متواافقا ( لأنه يبقى لدينا مستشاران والمقرر ) فإذا كان هذا المستشار الغائب هو الرئيس حل محله في الرئاسة أقدم الأعضاء الباقيين . هذا عن المادة ٣٥ .

أما عن المادة ٣٦ : فهي تتكلم عن اختصاص الدائرة الواحدة والدائرتين المجتمعتين sous - sections réunies فتقول : ان القضايا التي لاتدرج تحت قضايا المعاشات أو الوظائف المحجوزة لحربي الحرب أو قضايا بطاقات المحاربين ، أو الانتخابات الاقليمية أو الضرائب المباشرة هي من اختصاص هيئة من دائرتين مجتمعتين تحت رئاسة رئيس القسم القضائي وعند غيابه تحت رئاسة أقدم رئيس في الدائرتين .

أما القضايا المذكورة آنفا والتي قلنا فيها سبق أن دائرة واحدة يمكنها الفصل فيها فيمكن طبقاً لهذه المادة أن تحال إلى هيئة مشكلة من دائرتين مجتمعتين اذا طلب ذلك نائب رئيس مجلس الدولة أو رئيس القسم القضائي أو الدائرة المنظور أمامها الدعوى أو مفروض الدولة .

ويجوز لنائب رئيس مجلس الدولة أن يرأس الدائرتين المجتمعتين ، ويكون للنائب أو المندوب المقرر صوت محدود في المداولات ، وأما النصاب الواجب توافره أى عدد الأعضاء الذين يجب أن يحضرروا الجلسات فهو خمسة على الأقل .

ولا تجوز المداولة والحكم اذا كان عدد الحاضرين أقل من خمسة أو عدد زوجي (ستة مثلا) لأن المداولة لا تصح الا بعد فردي فيضاف الى العدد الزوجي واحد : مستشار أو نائب .

ويلاحظ أن كل هذا التنظيم الدقيق للتشكيل والمداولة إنما يقصد به مصلحة المتقاضين والرغبة في أن يتمتعوا بقسط وافر من عدالة القضاء الإداري .

أما المادة ٣٨ : فتتكلم عن تشكيل القسم القضائي عند ما تجتمع للفصل في الدعاوى : فهو يتكون من :

(١) رئيس القسم وتكون له الرئاسة وعند غيابه تنتقل الرئاسة إلى أقدم رؤساء الدوائر الحاضرين في الجلسة .

(٢) رؤساء الدوائر ، وفي حالة غياب أى رئيس يحل محله أقدم مستشار في الدائرة .

(٣) مستشاري الدائرة أعني عضوى الدائرة التي أحالت الدعوى ويكون للنائب أو المندوب المقرر صوت معدود في المداولات . ويكون النصاب من خمسة ، أى يجب أن يحضر من هؤلاء على الأقل خمسة .

وبحوز لنائب رئيس المجلس أن يتولى الرئاسة ، وتسرى نفس القواعد السابقة فيما يتعلق بالعدد الزوجي والفردي .

وأخيراً تتكلم المادة ٣٩ : عن تشكيل الجمعية العامة للقضاء وأخيراً L'assemblée plénière du contentieux من :

(١) نائب رئيس مجلس الدولة .

(٢) رئيس القسم القضائي ورؤساء الدوائر .

(٣) أربعة مستشارين بواقع مستشار من كل قسم إداري تعينه الجمعية العمومية للمجلس .

(٤) أربعة أعضاء احتياطيين بنفس الشروط السابقة .

وتكون الرئاسة لنائب الرئيس ثم لرئيس القسم القضائي ثم لأقدم رؤساء الدوائر الحاضرين . ويكون للنائب أو المندوب المقرر صوت في المداولات . أما النصاب الواجب توافره فهو تسعه أعضاء . وتسرى

نفس القواعد السابقة بشأن العدد الزوجي والفردي . هذه المواد الأربع  
انما تتعلق بتشكيل الهيئة المختصة بتحضير القضايا والحكم فيها وهي تبين عدد  
الأعضاء والنصاب الواجب توافره واحتياط كل هيئة وكيفية الاحالة  
على الهيئات الكبرى كالقسم القضائي أو الجمعية العامة للقضاء ونظام المداولات  
ورئاسة الجلسات . ومخالفة أي حكم من أحكام المواد السابقة إنما يؤدي  
إلى فتح طريق الطعن بالتماس إعادة النظر .

٢٢ - (ثانياً) تنظيم اصدار الأحكام : يتبعى لدينا الآن في هذا الموضوع  
استعراض المواد ١٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

أما المادة ١٦٦ فتنص على علانية الجلسات « التي تصدر فيها الأحكام »  
وذلك فيما عدا قضايا الضرائب .

أما المادة ٦٧ فتنص على حق محامي الأفراد في تقديم ملاحظات شفوية  
بعد تقرير المقرر . ثم يعد مفوض الدولة مذكرة بآرائه *les conclusions*  
وهو أما مفوض في درجة نائب أو مفوض مساعد في درجة مندوب .

أما المادة ٦٨ فتنص على وجوب اصدار الأحكام علينا فيما عدا قضايا  
الضرائب . ويجب أن يشتمل الحكم على أسماء الخصوم ومحل إقامتهم  
وطلباتهم والاطلاع على الأوراق الرئيسية والقوانين الواجب التطبيق .  
ويجب أن يوقع من الرئيس والمقرر وسكرتير الجلسة ويسجل في محضر  
جلسة المداولات الذي يجب أن يذكر فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا  
المداولة .

وهذه المواد شأنها شأن المواد السابقة تؤدى مخالفتها إلى فتح طريق الطعن  
بالتماس إعادة النظر . هذه هي الأحوال الثلاث التي يجوز فيها الطعن  
بالتماس في القانون الفرنسي . وندرس الآن في المبحث الثاني من الفصل  
الأول الأحوال التي يجوز فيها الطعن في القانون الإداري المصري .

## المبحث الثاني

### الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالالتماس في القانون الإداري المصري

٢٣— قلنا في مقدمة هذا الباب أن قانون مجلس الدولة المصري قد أحال بال المادة ١٦ منه على قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بالأحوال والمواعيد التي يجوز فيها الطعن بالالتماس . فإذا ما استعرض الباحث أحكام قانون المرافعات لوجد أنه قد نظم الأحوال التي يجوز فيها الطعن بال المادة ٤١٧ الآتى نصها « يجوز للخصوم أن يتلمسوا اعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائة في الأحوال الآتية :

- ١— اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
- ٢— اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الأوراق التي أنسس عليها أو قضى بتزويرها .
- ٣— اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .
- ٤— اذا حصل الملتزم بعد صدور الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى وكان خصميه قد حال دون تقديمها .
- ٥— اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .
- ٦— اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .
- ٧— اذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص المعنوية لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى » .

و قبل أن نمضي في دراسة هذه الأحوال تبادر إلى الذهن ملاحظة أولية عن الضيق الذي يعيشه هذا الطعن في فرنسا والwsعة التي يتمتع بها في مصر ، فقد أحال قانون مجلس الدولة ببساطة على قانون المرافعات في هذا الشأن ، وهذا الأخير قد جاء لا بثلاث حالات وإنما بسبعين حالات

وقد كان لهذا الضيق الذى يعانيه الطعن فى فرنسا أثرا فى تحديد نطاق الطعن بتصحيح الغلط المادى بما سرناه فى الباب التالى عند دراسة هذا الطعن بالتفصيل .

ونحن اذ نستعرض الآن هذه الأحوال ، سنحاول أن نشرحها شرعا (اداريا ) أى مستمدما من القضاء الادارى الذى يوجد لدينا من أحکامه عدد ضخم . حقا ان القواعد التي وضعها مجلس الدولة المصرى لاتختلف دائما عن القواعد التي قررها فقه المرافعات المدنية والت التجارية ، ولكننا سنجعل مناط دراستنا هو القضاء الادارى المصرى قبل أى شيء آخر .

#### § ١ – اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم :

٢٤ – حقا ان قانون المرافعات المصرى لم يعرف الغش ، ولكن مجلس الدولة المصرى في أحکامه العديدة التي أصدرها في هذا الشأن قد عرف الغش « بأنه استعمال أحد الخصوم طرقا احتيالية أثناء نظر الدعوى لمنع الخصم الآخر من معرفة الحقيقة ويكون من شأنها التأثير على المحكمة » (مجموعة أحکام مجلس الدولة السنة الخامسة ص ٦٩٠ ، السنة السادسة ص ١٢٢٧) .

أو بعبارة أخرى « هو أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة التي يعمد إليها الخصم ليخدع بها المحكمة ويؤثر بذلك في عقليتها » (مجموعة أحکام مجلس الدولة . السنة السابعة ص ٨٠٥) .

وقد استقر قضاء مجلس الدولة المصرى في تعريفه للغش الذي يجيز قبول الالتماس على وجوب توافر العناصر التالية (١) :

(١) انظر أحکام مجلس الدولة المصرى المنورة في مجموعة أحکام المجلس السنة الثالثة ص ١١٢٧ ، ص ٤٤ ؛ والسنة الرابعة ص ٣٩٦ ومجموعة أحکام السنة الخامسة ص ١١٣١ ، ٦٩٠ ؛ السنة السادسة ص ٣٦ ، ١١٧١ ، ١٢٢٧ ؛ والسنة السابعة ص ٥٧٥ ، ٦٠٨ ، ٦٤٢ ، ٩٥٢ ، ٨٠٥ ، ١٢٨١ .

(١) عنصر مادى : هو ايراد أقوال أو وقائع كاذبة أثناء نظر الدعوى (١)، ويشترط في هذه الأقوال والواقع الكاذبة أن تكون أثناء نظر الدعوى حتى تنجح في تضليل المحكمة ، فالأقوال والواقع الكاذبة التي تصدر من الخصم قبل رفع الدعوى – طالما أنها لم ترد في الدعوى – فانها تكون من قبيل حرب الأعصاب ، ولا تجيز اطلاقاً قبول الطعن لسبب بسيط هو أنه بعدم وجودها في الدعوى لم تؤثر في رأى المحكمة .

(٢) يجب أن تكون هذه الاعمال الاحتيالية صادرة من الملتزم ضده شخصياً أو وكيله ، فلا يمكن أن تكون مجهولة الفاعل .

(٣) يجب أن تكون الواقع المكونة للغش قد ظهرت للملتزم (المحكوم ضده في الحكم المطعون فيه بالالتماس) بعد الحكم ، أو بعبارة أخرى يجب أن تكون مجهولة منه أثناء المرافعة في الدعوى وبذلك يستحيل عليه دفعها وتفنيدها سواء أكانت الاستحالة مادية أو أدبية ، فإذا كان الملتزم مطلاعاً على عمل خصمه ومع ذلك لم يناقشه أو كان في استطاعته أن يتبيّن ذلك الغش ولكنه سكت عنه بعدم كشف حقيقته للمحكمة أو كان في مركز يمكن له أن يراقب كل تصرفات خصمه ومع ذلك لم يقم بأى دفاع فيما يتظلم منه فلا يصبح قبول التماسه لسبب بسيط – أبداه المجلس في أحد أحکامه – هو أن طريق الالتماس باعادة النظر انما هو طريق غير عادي للطعن فلا يصح أن يكون وجهاً يتمسك به الخصم المهمل الذي كان في استطاعته أن يدافع عن نفسه ولم يفعل .

(٤) يجب أن يكون الغش قد أثر في تكوين عقيدة المحكمة ، أعني أن يكون الحكم قد بنى على الواقع المكونة التي لفقها الخصم لأدخال الغش على المحكمة فلا تأثير للغش اذا كانت تلك الواقع مكونة لم تعتمد عليها المحكمة في حكمها ، أو لم يكن من شأنها أن تؤثر في رأيها اذا ثبتت لها حقيقتها .

---

(١) انظر على الأخص الحكم المنصور في مجموعة الأحكام ، السنة السابعة ، ص ٦٤٢ .

٤٥ – ولم تتوافر هذه العناصر خلال سنوات خمس من مجموعات الأحكام من السنة الثالثة حتى آخر السنة السابعة بل والمحيل الأول من السنة الثامنة – الا مرة واحدة قبلت فيها محكمة القضاء الإداري الالتماس باعادة النظر وقد كان ذلك في القضية رقم ٤٥٤ لسنة ٣ قضائية المنشورة في مجموعة الأحكام السنة الخامسة ص ١١٣١ ، وقد أصدرت المحكمة حكمها بقبول الالتماس وإلغاء الحكم المطعون فيه وتعديل أقدمية الملتزم وما يترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقواعد التنسيق وقد كانت الأقوال والواقع الكاذبة التي كونت الركن المادي في الغش تتلخص فيما قدمته الادارة من بيانات غير صحيحة عن أقدمية الموظفين ، فلذلك توجه على مجلس الدولة حقيقة ترتيب المدعي في كشف الأقدمية – وكان هذا الترتيب يسمح له بالترقية – جاءت بموظف من فرع اداري آخر ووضعت اسمه قبل المدعي ، فبدلا من أن يكون ترتيبه السادس فيرق لوجود ستة درجات خالية أصبح ترتيبه السابع ففاتته الترقية . وكان السبب في ذلك هو الموظف الذي جاءت به الادارة من فرع اداري آخر لتزوج باسمه عنوة في كشف الأقدمية . وقد قال مجلس الدولة في حيثيات حكمه :

« ومن حيث أن ملف الموظف هو الوعاء الطبيعي الذي يحوي من الأوراق والقرارات والبيانات ما يحدد مركزه القانوني قبل الحكومة كما يتحدد به مركزه قبل غيره من الموظفين . والحكومة باعتبارها الأمينة على هذه الملفات وما تحويه من أوراق وبيانات لاشك أن للموظف الحق في أن يستند إليها في صدد تحديد مركزه القانوني واثبات حقوقه ، ويتعين عليها أن يكون ما تدللي به من بيانات وأوراق مطابقاً لما هو ثابت في الملفات فان أخفقت الحقيقة في هذا الشأن وكان لذلك أثره في تكوين عقيدة المحكمة كان عملها غشاً مما يحيى التماس اعادة النظر في الحكم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات » .

## ٨ - صدور الحكم بناء على ورقة مزورة :

م ٢/٤١٧ « اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الأوراق التي أسس عليها او قضى بتزويرها » .

٢٦ - يشترط القبول الالتماس بناء على هذه الحالة أربعة شروط<sup>(١)</sup> :

(أولا) أن تكون الأوراق المزورة أساسية وقاطعة في الدعوى بحيث يمكن القول بأن الحكم قد « أسس عليها » أما اذا كانت الأوراق المزورة ثانوية الأهمية أو كان بعضها أساسيا وقاطعا ولكن الباقى من الأوراق القاطعة يمكن لتأسيس الحكم عليه فلا يكون الالتماس مقبولا .

(ثانيا) أن يتضح التزوير باحدى طرقتين :

١ - إما باقرار من زور الورقة .

٢ - أو بصدر حكم سواء أكان ذلك الحكم صادرا من محكمة جنائية أو مدنية<sup>(٢)</sup> .

(ثالثا) يجب أن يتم ذلك بعد الحكم المطعون فيه بالالتماس وقبل رفع الالتماس نفسه أي أنه لا يجوز أن يرفع الالتماس ليتمكن المتمس من اثبات التزوير للمحكمة لتقرره بحكم قضائى أو باستجواب المنسوب إليه التزوير ليقرره بنفسه .

(رابعا) لا يشترط أن يكون الخصم نفسه قد قام بتزوير الأوراق أو أن يكون عالما بتزويرها ، فسواء أكان هو الفاعل أم لا وسواء أكان هو عالما بتزوير الأوراق التي أسس عليها الحكم أم لا في كل الحالين يجوز الطعن بالالتماس اذا توافرت الشروط السابقة .

## ٩ - بناء الحكم على شهادة زور :

م ٣/٤١٧ « اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة » .

(١) ليس هناك قضاة من مجلس الدولة المصرى مبنى على هذه الحالة .

(٢) الدكتور عبد المنعم الشرقاوى : الوجيز في المرافعات طبعة ١٩٥١ ص ٤٨٦

هذه الحالة التي يتصور ورودها بكثرة في المرافعات المدنية والتجارية لا يمكن تصورها في القانون الإداري الا بصعوبة كبيرة لأنها في الحقيقة نادرة الوقع نظرا لاختلاف طبيعة المرافعات الإدارية عن المرافعات المدنية والتجارية .

فالمرافعات الإدارية انما تعتمد أساساً على المذكرات المكتوبة وعلى الملفات الموجودة لدى الادارة وما تحتويه هذه الملفات من أوراق ، أي أنها تميز بأنها ذات صفة كتابية *de caractère écrit* وشهادة الزور انما تتصور كثيرا في المرافعات التي تغلب عليها الصفة الشفوية .

ونحن لم نعثر على أي حكم قبل الالتماس بناء على هذه الحالة ، بل ولم نعثر على أي طعن بالالتماس اعادة النظر بناء الملتتمس على هذه الحالة ، وعلى أي أنه طبقاً لهذه الفقرة الثالثة يجب توافر ثلاثة شروط :

(أولا) أن يكون الحكم مبنيا على شهادة الزور : ومعنى أن يكون مبنيا هو أن تكون تلك الشهادة أساسية وقاطعة في الدعوى .

(ثانيا) يجب أن يقضى بأن تلك الشهادة مزورة : أعني أن شهادة الزور يجب أن تقرر بحكم قضائي فلا يمكن بطبيعة الحال مجرد ادعاء الملتتمس .

(ثالثا) يجب أن يكون ذلك القضاء بعد صدور الحكم المطعون فيه بالالتماس وقبل رفع الالتماس نفسه .

#### ٤ - حجز الأوراق القاطعة في الدعوى :

٢٨ - نص م ٤١٧ / ٤ على جواز الطعن في حالة ما « اذا حصل الملتتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصميه قد حال دون تقديمها » .

وقد استقر قضاء محكمة القضاء الإداري على وجوب توافر أربعة شروط حتى يتسمى قبول الالتماس مبنيا على هذه الحالة<sup>(١)</sup> :

(١) انظر الأحكام المنشورة في مجموعة الأحكام السنة الخامسة ص ٦٩٠ ، السنة السادسة ص ٦٣٥ ، ص ١٢٢٧ ، ص ١٢٦٠ .

(أولاً) أن تكون هناك أوراق قاطعة في الدعوى ، وهي الأوراق التي كان يمكن أن تؤثر في قضاء المحكمة بتغيير وجه الحكم فيها لو أنها قدمت أثناء نظر الدعوى التي أدت إلى الحكم المطعون فيه بالالتماس . وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه لا تأثير لحجز الأوراق اذا لم يترتب على تقديمها نجاح المتسن في طلباته أو دفاعه<sup>(١)</sup> .

(ثانياً) أن تكون هذه الأوراق قد حجزت بفعل الخصم نفسه : فلو أنها حجزت بفعل الطاعن نفسه كأن يكون قد نسيها أو فقدتها – في ظروف لا دخل لخصمه فيها – ثم استردها فلا يجوز له الطعن معتمدا على هذه الفقرة ، وكذلك الحال لو أنها حجزت بفعل شخص آخر غير أن يكون هناك تواطؤ بينه وبين الخصم ، أما إذا كانت الأوراق القاطعة قد حجزت بفعل شخص آخر بناء على تحريض وتواطؤ الخصم فبرى وجوب القول بتوافر هذا الشرط لأنها – أي الأوراق – يمكن أن تعتبر ممحوزة « بفعل الخصم نفسه » .

(ثالثاً) أن يجهل المتسن وجود هذه الأوراق القاطعة تحت يد خصمه ، ويجب أن تجهل المحكمة وجود هذه الأوراق أيضا<sup>(٢)</sup> . والأمر الأول قد يسبب الأمر الثاني ، ولكن الأمر الثاني هو الأهم : فجهل المتسن سيؤدي به إلى ألا يطلب من المحكمة الاطلاع على تلك الأوراق فتضى في الدعوى وهي جاهلة بوجودها وقد تخطئ في ذلك في قضائهما ، ولكن جهل المحكمة بوجود تلك الأوراق هو الأهم لأن الغاية من وجود هذا الطعن هو تصحيح بعض ما عسى أن تقع فيه المحكمة من أخطاء فإذا كانت المحكمة لم تقع في أي خطأ بأن كانت عالمة بوجود تلك الأوراق ولكنها لم تطلب الاطلاع عليها مكتفية بما لديها من أوراق قاطعة فلا يجوز الطعن بالالتماس اعادة النظر وقد قضت محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٢ لسنة ٢ قضائية ( مجموعة الأحكام السنة الخامسة ص ٤١٤ ) بأنه « اذا اتضح أن طلبات المتسن وأقواله ودفاع الحكومة وأسانيدها كانت مبوسطة لدى المحكمة في غير استخفاء وقد كانت المحكمة على علم تام بعدم تقديم التقارير

(١) انظر مجموعة الأحكام . السنة الثالثة ص ١١٢٧ ، السنة السابعة ص ٨٠٥ ، ١٢٧١

(٢) انظر مجموعة الأحكام . السنة السادسة ص ٢٤٣

السرية ورغم ذلك اكتفت في تكوين رأيها بما بين يديها من أوراق ، يكون الالتماس غير قائم على أساس صحيح متعينا رفضه » (نفس المبادئ في مجموعة الأحكام ، السنة السادسة ص ٢٤٣) .

(رابعا) يجب أن يحصل الملتمس فعلا على الأوراق القاطعة ويقدمها للمحكمة (السنة السادسة ص ٣) .

#### § ٥ – الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه :

م ٤١٧ « اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه » .

٢٩ – اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه *extra petita* أو *ultra petita* فيه بالالتماس باعادة النظر فاذا اخالط قضاء المحكمة الصادر بهذا الشكل بعيوب مخالفة القانون *la violation de la loi* كنقض في التسبيب أو مخالفة لقوة الشيء المقضى به كان الطريق الوحيد الواجب الاتباع هو طريق الطعن بالنقض<sup>(١)</sup> .

وقد أتيحت الفرصة لمحكمة القضاء الادارى فى مصر أن تفسر هذه الفقرة من المادة ٤١٧ ( فى القضية رقم ٣٦٤ لسنة ٤ قضائية ، مجموعة أحكام مجلس الدولة ، السنة السابعة ص ٢٤٤ ) عناسبة الالتماس بناء الملتمس على أن المحكمة قد استوجبت نجاحه فى الامتحان للافادة من الفئة الثالثة للصناع المترافقين فجاء حكمها مخالفًا لأحكام كادر العمال الصادر فى ٢٣ نوفمبر ١٩٤٤ وبذلك قضت بما لم يطلبه الخصوم ، فردت المحكمة على ذلك محددة معنى الطلبات التى يعتبر القضاء بها قضاء بما لم يطلبه الخصوم فقالت : « إنها الطلبات المقررة للحقوق لا المؤدية لاثبات الحقوق أو نفيها ، وبمعنى آخر هى الطلبات التى يقصد بها الخصوم الحكم لهم بشيء معين لا الأدلة التى يقدمونها لاثبات طلباتهم ولا أى طلب يستند الى نص قانوني فإذا قضت المحكمة بالطلب استنادا الى نص قانوني فلا تعتبر أنها حكمت بما لم يطلبه الخصوم والقول

(١) انظر نقض مدنى فرنسي ٨ يناير ١٩٢٤ ، ٢٥ مارس ١٩٢٤ سيرى ١-١٣ - ٤١٣  
 وأنظر أيضًا تعليق للاستاذ Chavegrin في سيرى ١-١ - ٢٢١

خلاف ذلك فيه خلط كبير بين الالتماس والنقض اذ ولو أن كلاً منها طريق استثنائي للطعن في الأحكام النهائية وكل منها يؤدي إلى نتيجة واحدة هي الغاء الحكم المطعون فيه ، إلا أنها مختلفان في أن أحدهما يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي باعتبار أن حكمها صدر على خلاف الحقيقة خطأ في الموضوع غير مقصود منها أو كان ناتجاً مما فعله الخصم لتضليلها وبالاختصار للأسباب الواردة على سبيل المحرر في م ٤٧ مراجعات .

أما ثانيةما فيرفع إلى محكمة أعلى من التي أصدرت الحكم المطعون فيه على أساس فهم خطأ في الاجراءات أو في الحكم أو خطأ في تطبيق القانون « وقد خلصت المحكمة من هذا إلى أنها بتفسيرها لقواعد كادر العمال بأنه يجوز للموظف الذي ليس من العمال أن يفيد من كادر الفتنة الثالثة للصناع الممتازين بشرط نجاحه في الامتحان أمام اللجنة المتخصصة إذا ما نزع في درجة كفایته مثل هذه الفتنة ، لا يعتبر قضاوتها قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وسواء أكانت قد أخطأ أو أصابت في تفسير تلك القواعد فإن ذلك لا يصح أن يكون وجهاً للالتماس .

### ٣٠ - ومن هذا يصح لنا أن نستخلص القواعد الآتية :

(١) يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، تقرير حقوق لهم أكثر مما طلبوا : فإذا طلب موظف مثلاً ارجاع أقدميته في الدرجة الخامسة إلى يناير سنة ١٩٤٩ وحكم له بارجاع أقدميته فيها إلى يناير سنة ١٩٤٨ فإن الحكم يمكن الطعن فيه بالالتماس من الادارة .

ولكن اذا حكم له المجلس بما طلب ، أو رفض الحكم له بما طلب مستعيناً في كل الحالين بأدلة لم يقدمها الخصوم كان حكمه بعيداً عن الطعن فيه بالالتماس وذلك بناء على طبيعة المرافعات الادارية التي تعتبر موجهة بواسطة القاضى dirigée par le juge ، أعني أن القاضى الادارى إنما يتمتع بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها القاضى المدنى ، من حيث المجهود الذى يقوم به للوصول الى إزالة حكم القانون فى المنازعه والأدلة التى يمكن استخالصها من ملف الدعوى وان لم يتقدم بها الخصوم .

(٢) فههذه الطبيعة الخاصة للمرافعات الادارية تدفعنا اذن الى القول أنه اذا حكم القاضى الادارى بطلبات لم يطلبها الخصوم وكان حكمه مبنيا على نص قانونى فان قضاةه فى هذا لا يعتبر قضاء بما لم يطلب الخصوم ، لأنه ملزم بأن يقود المرافعات ، بأن يوجه المرافعات ، ويعمل جميع قواعد القانون الواجبة التطبيق فإذا أخطأ فى هذا كان قضايه مشوبا بمخالفة القانون la violation de la loi والطريق الوحيد المفتوح أمام الخصوم هو طريق الطعن بالنقض .

(٣) وهذه القاعدة الأخيرة تذكرنا بقاعدة مقررة في فقه المرافعات المدنية والتجارية وتسرى أيضا في القانون الادارى – لعدم تعارضها مع طبيعة المرافعات الادارية – وهى التى تقضى بأن المحكمة اذا قضت من تلقاء نفسها بأمر يتعلق بالنظام العام أو بأمر يدخل في حدود سلطتها فان قضاها لا يعتبر قضاء بما لم يطلب الخصوم (١) .

#### ٦ - التناقض في منطوق الحكم :

٦/٤١٧ « اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه البعض » .

٣١- ان النص واضح في اشراط أن يكون التناقض في المنطوق كأن يكون الجزء الأول منه مناقضا للجزء الآخر فيصبح الحكم مستحيل التنفيذ ، أما التناقض بين أسباب الحكم فلا يحيى الطعن بالالتماس الا اذا كان ذلك التناقض بين الأسباب شديداً إلى درجة تجعل الحكم وكأنه غير أسباب فهذا أنها يحيى الطعن بالنقض لا الالتماس (٢) .

وقد جرى قضاء محكمة القضاء الادارى على هذا فقررت بحكمها في القضية رقم ١٩٨ لسنة ٤ قضائية ( مجموعة أحکام مجلس الدولة ، السنة الخامسة ص ٩٨٥ ) « بأن التناقض الذى يحيى الالتماس اعادة النظر في الحكم هو الذى يقع في منطوقه دون أسبابه دون أن تنص على ذلك صراحة الفقرة السادسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات » كما قضت في القضية رقم ١١٣١

(١) الدكتور الشرقاوى : المرجع السابق ص ٤٨٧

(٢) الدكتور الشرقاوى : المرجع السابق ص ٤٨٧

لسنة ٥ قضائية ( مجموعه أحكام السنة السابعة ص ٦٠٨ ) بأن « التناقض الذى يحيى الالتماس هو الذى يقع في منطق الحكم دون أسبابه ، وهذا واضح من صريح نص المادة ٤١٧ من قانون المرافعات اذ أوجبت أن يكون منطق الحكم مناقضا بعضه البعض حتى لا يكون تنفيذ الحكم متعدرا ، فلا يقبل كسبب للالتماس التناقض فى أسباب الحكم » ( نفس المبادئ في القضية رقم ١٥٩١ لسنة ٦ قضائية . مجموعه الأحكام السنة السابعة . ص ١٨١٨ ) .

٨٧ - صدور الحكم على شخص غير ممثل في الدعوى تمثيلاً صحيحاً ٧/٤١٧ « اذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص المعنوية لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى » .

٣٢ - وقد فسرت دائرة وقف التنفيذ برئاسة الأستاذ الدكتور السنہوری هذه الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ في حكمها الصادر في القضية رقم ٣٣٤ قضائية ( مجموعه الأحكام ، السنة الخامسة ، ص ١١٤٧ ) اذ قالت أن « المعنى المفهوم من نص المادة ٤١٧ من قانون المرافعات يتحصل في أن يكون الخصم في الدعوى هو أحد هؤلاء المذكورين في الوجه السابع ويعلن في شخص غير ممثله قانوناً كأن يعلن ناقص الأهلية في شخص غير الولي أو الوصي أو القائم أو تعلن جهة الوقف في شخص غير ناظره أو يعلن شخص من أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص المعنوية في شخص غير مديره أو ذي الصفة القانونية في تمثيله . وليس معنى النص أن يكون الممثل القانوني الذي يمثل الشخص الخصم تمثيلاً صحيحاً هو بالذات الذي أدخل خصمه في الدعوى ولكن أغفل اعلانه في مرحلة من مراحل التقاضي . والفرق واضح بين انعدام التمثيل وأغفال الاعلان ، وانعدام التمثيل هو وحده المعنى المقصود من الوجه السابع من وجوه التماس اعادة النظر المبينة على سبيل الحصر في المادة » .

## § ٨ - نظرة سريعة على هذه الحالات مستمدة من أحكام القضاء الإداري :

٣٣ - الحالات واردة على سبيل الحصر : ان حالات الالتماس السبع الواردة في المادة ٤١٧ ائما وردت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها . بهذا جرى قضاء محكمة القضاء الإداري في أحكام عديدة . فثلا قضت في حكمها في القضية ١٠ لسنة ٥ قضائية ( مجموعة الأحكام ، السنة السادسة ص ١٦٩ ) بأنه « من حيث أن الأوجه الخمسة التي يستند إليها الملتمسون في تأييد التماضهم وطلب قبوله لا تنطبق على أي وجه من أوجه الالتماس التي حددتها القانون على سبيل الحصر في م ٤١٧ من قانون المرافعات وهي في مجموعها مناقشة موضوعية لواقع الدعوى وأدلتها لا تصلح أساسا لقبول الالتماس ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها » .

وقضت في حكمها في القضية ٦٣٥ لسنة ٦ قضائية ( المجموعة ، السنة السابعة ص ٩٥٢ ) بأن التماض إعادة النظر ما هو الا طريق استثنائي للطعن ولذلك وردت أسبابه على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها<sup>(١)</sup> .

٣٤ - ليس وجها للالتماس : كما قضت المحكمة بأن خطأ الحكم المطعون فيه في الاستنتاج أو في فهم الواقع لا يعتبر سببا من أسباب الالتماس « ومن حيث أنه عن السبيلين الثاني والثالث كما أوردهما الملتمس ، فإنهما لا يستندان كذلك على أساس من القانون إذ لا يوجد أى تناقض مما يزعمه المدعى ، ولا تثبت على المحكمة اذ هي استندت إلى تقارير المدعى السيدة آنذة منها بالنتائج التي انتهت إليها ، كذلك ما ينعته المدعى من خطأ في الاستنتاج أو في فهم الواقع لاقلام له ، فضلا عن أن هذا النظر لا يعتبر وجها من أوجه الالتماس »<sup>(٢)</sup> . كما قضت بأنه لا يعد وجها للالتماس الاختلاف في تفسير نص قانوني أو الخطأ فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) نفس المبادئ في الحكم الصادر في القضية رقم ٣٣٤ لسنة ٥ قضائية . المجموعة السنة الخامسة ص ١١٤٧

(٢) قضية رقم ٥٥٣ لسنة ٣ قضائية . مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة الخامسة ص ٦٠٨ ، نفس المبادئ : المجموعة . السنة السادسة ص ١٦٩ ؛ السنة السابعة ص ٨٠٥

(٣) قضية رقم ٣٦٤ لسنة ٦ قضائية . المجموعة السابعة ص ٣٤٤

## الفصل الثاني

### مواعيد واجراءات الطعن بالالتماس

#### المبحث الأول : في فرنسا

٣٥ - الواقع أن القانون المنظم لمجلس الدولة الصادر في سنة ١٩٤٥ قد حسم الكثير من المنازعات التي ثارت قبل صدوره بشأن اجراءات هذا الطعن بالالتماس . وتتلخص تلك المناقشات في معرفة ما اذا كان هذا الطعن يخضع للقواعد العامة في الطعون le droit commun des recours sans ministère d'avocat ، وهل يقدم الى نفس الهيئة الأولى أم انه يمكن أن يقدم الى هيئة أكبر ... الى القسم القضائي مثلا بدلا من دائرة واحدة ؟

٣٦ - قبل أن نعرض لهذه المناقشات نسائل أنفسنا أي طرق الطعن أشبه بهذا الطعن بالالتماس ؟ هل يمكن أن تشبهه مثلا بالطعن بالنقض في الحالات التي تقضي فيها المحكمة بالنقض ، نقض الحكم المطعون فيه ، ثم الحكم بنفسها في القضية ؟ الواقع أن ذلك غير ممكن لأنه في حالة النقض ينقص عنصر دقيق يوجد في الالتماس ألا وهو الحجة أى العناصر الجديدة التي خلتها الملتزم إلى منصة القضاء وهي مثلا الورقة القاطعة المجوزة ، أو الورقة القاطعة المزورة . ولكننا اذا أصررنا على التقريب بين هذا الطعن والطعون الأخرى لوجدنا أن أقرب الطعون إليه هو المعارضة . وذلك لأنه في حالة المعارضة لو سلمنا بوجود نفس الخصوم ونفس السبب ونفس الموضوع الا أن هنالك عنصرا جديدا يدخل في الدعوى وهو حضور الحكم عليه وما قد يحمله معه من أدلة جديدة في الاقتناع قد تغير رأى المحكمة من التقيض الى التقيض<sup>(١)</sup> .

(١) انظر بحث فيليب أندريه فنسان السابق الذكر ، مجلة القانون العام ١٩٣٨ ، ص ٤٥٢ وما بعدها .

٣٧ – هذا التشبيه الذى كان موجوداً في الفقه قبل القانون الأخير المنظم لمجلس الدولة ، لم يغب عن ذهن المشرع الفرنسي وهو يضع ذلك القانون . فنص في المادة ٧٦ ١ على أن الطعن بالالتماس يجب أن يقدم في نفس الميعاد وبنفس الطريقة التي تقبل بها المعارضة في الحكم الغيابي .

وإذا استشرنا المراد ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ من القانون السالف الذكر لوجدنا أن المعارضة ليس لها كفأادة عامة أثر موقف ويجب أن تقدم في خلال شهرين من تاريخ اعلان الحكم الغيابي (م ٧٢) وأنها – أى المعارضة – لا تقبل من الخصم المحكوم عليه اذا كان الحكم قد صدر حضوريا ضد شخص آخر له نفس المصلحة في الدعوى (م ٧٤) ، وأنها تضع الخصوم في نفس الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي (م ٧٣) .

٣٨ – ونعود الى مناقشات الفقه قبل القانون الأخير المنظم لمجلس الدولة : ثارت المناقشة حول خصوص الطعن أو عدم خصوصه لوساطة محام ، وكان رأى مجلس الدولة الفرنسي هو وجوب معاملة الطعن بالالتماس بنفس الشروط التي يعامل بها الطعن الأصلي فإذا كان هذا الأخير يمكن تقديمها بغير محام جاز تقديم الطعن بالالتماس بنفس الشروط واستند مجلس الدولة في تأسيس رأيه هذا على وضع الطعن بالالتماس في مرسوم سنة ١٨٠٦ بين المعارضة ومعارضة الشخص الثالث ، كما استند على المادة ٣٤ من المرسوم نفسه التي تقول ان الطعن يجب أن يحاط به علما اما المطعون ضده واما محامييه الذي ترافق في موضوع القضية ، وذلك بغير حاجة الى تفویض جديد . ولكن الفقه وعلى رأسه Laferrière و Bequet عارضا وبحق هذا الاتجاه بحججة أن ذلك سوف يلغى العقوبات الصارمة التي وضعها المشرع كضمان لعدم رفع هذا الطعن بخفة ورعونة وهي ايقاف المحامي وفصله فلن غير المعقول أن يكون قصد المشرع قد اتجه الى اعتبار هذا الطعن كالطعون الأخرى يعني في بعض الأحوال من وساطة المحامي بينما هو قد وضع وساطة المحامي فيها كضمان للنظام القانوني كله وعدم الاسراف في زعزعة قوة الشيء المضى به<sup>(١)</sup> . وقد كانت هذه الحجج من القوة بحيث جعلت المجلس

(١) بحث فيليب أندرية فنسان السابق ص ٤٥

يعدل عن رأيه الأول ويتجه إلى عكسه مستنداً على أنه ليس هناك أى نص من قانون أو لائحة يعنى مثل تلك الطلبات ( طلبات الالتماس باعادة النظر) من وساطة المحاكم<sup>(١)</sup>). وقد كرر هذه الحاجة ومعها نفس الرأى في جميع الأحكام اللاحقة المتعلقة بهذا الموضوع وكأنه بذلك يعتقد الرأى القائل بأن هذا الطعن لا تسرى عليه أصلاً القواعد العامة في الطعون le droit commun des recours وذلك لأنه من طبيعة مخالفة ، ولذلك تسرى عليه لا بد من نص خاص من المشرع .

٣٩— ولقد تمثى مجلس الدولة الفرنسي مع منطقه هذا فقرر بحكمه Loque الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٢٢ أنه اذا كانت الدعوى الأصلية من اختصاص أحد فروع القسم القضائي فان الطعن بالالتماس في نفس القضية تختص بالنظر فيه هيئة أكبر هي Assemblée statuant au contentieux وذلك لأن المشرع أراد أن يحيط هذا الطعن بضمانات خاصة نظراً لأنه يدخل في فئة استثنائية من الطعون<sup>(٢)</sup>. ولكن القيمة العملية لما جاء به هذا الحكم من مبدأ قد زالت الآن بعد التنظيم الجديد لمجلس الدولة ( بالقانون المذكور سنة ١٩٤٥ ) الذي بسط الهيئات المختصة بالحكم تبسيطاً كبيراً بالنسبة للقواعد السابقة فضلاً عن أنه قد سوى بنص صريح بين هذا الطعن وبين المعارضة التي تضع المخصوص في نفس الحالة السابقة على الحكم . ولذلك فإننا نعتقد أن العضو L'organe أي الهيئة المختصة بنظر الطعن هي هيئة من نفس درجة الهيئة السابقة ولا لزوم لهيئة أكبر منها أبداً ، أعني إذا كانت sous-sections réunies فلا لزوم لهيئة أكبر

٤٠— وأما عن المناقشة التي ثارت بشأن وساطة المحاكم فقد بت المشرع فيها بنص صريح هو المادة ٢/٧٦ التي تقول بوجوب تقديم الطعن بالالتماس بواسطة محام مقيد أمام المجلس حتى ولو كان القرار المطعون فيه قد صدر بناء على طلب لا يلزم تقديمها بواسطة محام . وقد جاء المشرع في المادة ٧٧ بحكم ضروري ليحد من اعادة النظر مرات ومرات في نفس القضية فقرر

(١) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢١ أبريل سنة ١٨٩٩ في قضية Chervet .

(٢) فيليب أندريل فنسان ، المبحث السابق ص ٤٥٥ .

أنه اذا رفض الطعن بالالتماس ضد حكم حضوري فلا يجوز تقديم طعن آخر ضد نفس الحكم . وبغير هذا النص يجوز لمن قدم طعنا بناء على ظهور ورقة مزورة قاطعة في الدعوى أن يقدم طعنا بناء على ظهور ورقة محجوزة بفعل الخصم . ولكن هذا النص جاء مانعا لمثل هذه المكنته .

٤١ - أما عن ميعاد الطعن ، فنرى أن النصوص الخاصة به لا تخلو من الانتقاد ، فإنه باعمال النصين ٧٢ ، ٧٦ معاً يكون ميعاد الالتماس شهرين من تاريخ اعلان الحكم . وإذا جاز أن يكون اعلان الحكم نقطة البدء في سريان ميعاد المعارضة فلا يجب أن يكون موعد السريان ميعاد الالتماس في جميع أحواله : فهو قد يبيّن على واقعيتين قد لا يظهر ان الا متاخرتين . وكان العدل يقضى بأن يكون هذا الميعاد من تاريخ ظهور الورقة القاطعة أو ثبوت تزويرها . وإننا لنعتقد أنه على الرغم من صريح نص المادة ٧٦ التي تقول “dans le même délai, et admis de la même manière que l'opposition” فإن مدة الشهرين يجب أن تكتسب من تاريخ ظهور الورقة القاطعة في الدعوى ، أما تاريخ اعلان الحكم فهو لا يصلح نقطة للبدء الا في حالة بناء الطعن بالالتماس على وقوع مخالفة للقواعد الأساسية في اجراءات التحضير والحكم .

## المبحث الثاني

### مواعيد واجراءات الطعن في القانون المصري

٤٢ - الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالالتماس : يجوز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية (م ١ / ١٦ من قانون مجلس الدولة ) ، أما الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فلا يقبل الطعن في أحکامها بطريق التماس اعادة النظر . (م ١٥ فقرة أخيرة من قانون مجلس الدولة ) .

ويجوز أن يكون الطعن صادرا من الخصم صاحب المصلحة أو من هيئة مفوضى مجلس الدولة .

٤٣ - ميعاد الطعن : في هذا أحال قانون مجلس الدولة في المادة ١٦ على قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي حدد بالمادة ٤ ١٨ ميعاد الالتماس

بثلاثين يوم تبدأ في الحالات الأربع الأولى من المادة ٤١٧ من اليوم الذي ظهرت فيه الواقعة التي أدت إلى أن تخطئ المحكمة التي أصدرت الحكم في التقدير .

- ١ - فهو يبدأ من اليوم الذي ظهر فيه الغش .
- ٢ - أو أقر فيه فاعل التزوير بتزويره أو اليوم الذي قضى فيه بذلك .
- ٣ - أو اليوم الذي قضى فيه بأن شهادة الشاهد مزورة .
- ٤ - أو الذي حصل فيه الملتمس على الأوراق القاطعة في الدعوى .

أما بالنسبة للحالة الخامسة والسادسة فيبدأ الميعاد من يوم اعلان الحكم الى المحكوم عليه وذلك تطبيقاً للمبادئ العامة في طرق الطعن في الأحكام ، أما بالنسبة للحالة السابعة والأخيرة فإن الميعاد لا يبدأ الا من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً .

وقد طبقت محكمة القضاء الاداري هذه المبادئ في أحكامها اذ قضت في القضية رقم ٥٠ لسنة ٥ قضاية ( مجموعة الأحكام ، السنة السادسة ، ص ٢٤٣ ) بأن « ميعاد الالتماس المبني على الغش أو احتجاز الأوراق انما يبدأ وفقاً للمادة ٤١٨ مرفاعات من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحجوزة ، فإذا ادعى الملتمس أنه رفع الالتماس بمجرد حصوله على صورة هذه الأوراق ولم تقدم الحكومة دليلاً على حصوله عليها قبل رفعه الالتماس بأكثر من ثلاثين يوماً فيعتبر الالتماس مرفوعاً في ميعاده » .

وقضت بنفس المبادئ بحكمها الصادر في القضية رقم ٢٩٠ لسنة ٦ قضائية ( المجموعة ١٠ ، السنة السابعة ، ص ٢٤٢ ) اذ قالت : « اذا لم تقدم الحكومة أى دليل ينفي ما ادعاها المدعى أو يثبت أن الغش المدعى بحصوله والذى بنى عليه الالتماس اعادة النظر قد ظهر للمدعى قبل رفعه بأكثر من ثلاثين يوماً فإن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً يكون غير مستند الى أساس سليم ويتعين الحكم برفضه » .

٤٤ - ويرفع الالتماس الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بل ولا يلزم أن تكون هذه المحكمة مشكلة من قضاة غير الذين أصدروا الحكم المطعون فيه ، ويجب أن تشتمل صيغة الدعوى على بيان الحكم المالمتمس فيه وأسباب الالتماس والا كانت باطلة ( م ٤١٩ مراجعت ) .

وهنالك حكم من أحکام قانون المرافعات وارد بالمادة ٤٢٠ لا يطبق كاملاً لوجود ما يخالفه بقانون مجلس الدولة : فقد نصت م ٤٢٠ على أنه لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم بينما نصت م ٤٢٠ / ٦ على أنه لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بذلك ». أى أنه وان كان الأصل هو عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالالتماس الا أنه بحوز للمحكمة – اذا رأت لذلك وجها – أن تحكم بایقاف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الالتماس .

٤٥ - واختلاف آخر فيما يتعلق بالغرامة التي يجوز الحكم بها على الطاعن في حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه . فقد حددت المادة ٤٢٣ مرافعات هذه الغرامة بأربعة جنيهات فلا يجوز الحكم بأقل منها أو بأكثر أما المادة ٣١٦ من قانون مجلس الدولة فقد حدتها « بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها » فيجوز مثلاً أن يحكم بخمسين قرشاً أو بالثلاثين جنيها كلها وهذا توسيع لسلطة القضاء الادارى نراه جديراً بالموافقة لأننا من أنصار توسيع سلطات القضاء الادارى بعدم الضغط عليها بالتصوّص الضيق لأن طبيعة قضاء مجلس الدولة تستلزم ذلك إذ أنها طبيعة بربرية تذكرنا ببريتور الرومان وقواعد القصاصية المنشئة ، فالقضاء الادارى أساساً قضاء بربرى ، فإذا كان مجلس الدولة المصرى حديث النشأة نسبياً فيجب إلا يضيق عليه في السلطات ليستطيع أن يصل الى نفس المرحلة التي وصل اليها مجلس الدولة الفرنسي . وسنرى أن المشرع الفرنسي مازال حتى الآن يضع متعمداً التصوّص المطاطة في قانون مجلس الدولة حتى فيما استقر عليه القضاء الادارى ليتيح للمجلس فرصة تغيير آرائه اذا رأى محالاً لذلك ، وسنرى أمثلة لذلك عند كلامنا عن الطعن بتصحيح الغلط المادى والطعن بمعارضة الشخص الثالث .

٤٦— وهنالك عدة احكام وردت في قانون المرافعات المدنية والتجارية ونرى وجوب سريانها على المرافعات الادارية لعدم تعارضها معها ولعدم وجود نص في قانون مجلس الدولة على خلاف ذلك .

(أولا) حكم المادة ٤٢١ اذ تقول ان المحكمة لا تعيد النظر الا في الطلبات التي تناولها الالتماس .

(ثانيا) حكم المادة ٤٢٢ التي تنص على أن تفصل المحكمة أولا في جواز قبول الالتماس ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد ، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع .

(ثالثا) حكم المادة ٤٣ فيما يتعلق بالحكم على المتسنم — الذي رفضت المحكمة التماسه — بالتضمينات ان كان لها وجه .

(رابعا) حكم المادة ٤٤ التي تقضي بأن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فيما بالمعارضة أو بالالتماس .

## الباب الثاني

### الطعن بتصحيح الغلط المادى

Le recours en rectification d'erreur matérielle.

٤٧— كنا قد أسلفنا فيما مضى أن الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالالتماس في قانون المرافعات الفرنسي هي احدى عشرة حالة بينما هي لاتتجاوز ثلاثة في القانون الاداري ، وردت على سبيل الحصر فإذا ما بني الطعن بالالتماس على حالة أخرى واردة في قانون المرافعات رفض مجلس الدولة قبوله<sup>(١)</sup>. هذا الضيق الذي يعيشه هذا الطعن في فرنسا دفع القضاء الاداري هناك

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في أول أبريل سنة ١٨٨١ في قضية Challus.

إلى التوسيع في تفسير النصوص وقد شهدنا أثر ذلك الاتجاه فيما يتعلّق بمحجز الأوراق القاطعة في الدعوى، وسرى نفس الاتجاه أكثر وضوحاً وأشدّ أثراً فيما ندرسه الآن وهو الطعن بتصحيح الغلط المادى .

أما في مصر فقد كان التشريع المصري منطبقاً مع نفسه ومتسبقاً في أحکامه فالطعن بالالتماس اعادة النظر في القانون الادارى له نفس النطاق الموجود في قانون المرافعات فهو اذن في القانون الادارى لايشكوا ضيقاً ، فليس هنالك بناء على ذلك ثمة دافع يدعوه إلى التوسيع في نطاق الطعن بتصحيح لغلط المادى .

وسرى ذلك بالتصفييل فيما يلي اذ ندرس هذا الطعن في أربعة فصول :

(أولاً) الأساس القانوني لهذا الطعن .

(ثانياً) فحوى الطعن وفكرة الغلط المادى .

(ثالثاً) شروط الطعن Les condition d'ouverture

(رابعاً) اجراءات الطعن . وسوف نقسم كل فصل إلى مباحثين ، الأول للقانون الفرنسي والثاني للقانون المصري .

## الفصل الأول

### الأساس القانوني للطعن

#### المبحث الأول

##### في فرنسا

٤٨— كان هذا الطعن موجوداً أمام المحاكم الادارية والعادلة دون أن يكون مستنداً إلى نص . وقد رأى القضاء العادي والاداري أن الأحكام قد يشوبها بعض العموض أو الأخطاء المادية الواضحة ، كما رأى كلاهما أن الطعن بالالتماس محمد بحالات معدودة على سبيل الحصر قد لاتسع دائماً لأداء العدالة على الوجه الأكمل فاجأ كلاهما إلى طريق الطعن بتصحيح لازلة مثل تلك الأخطاء المادية . وقد كان ذلك مستنداً على اعتبارات المنطق السليم والعدالة الواجبة التي تمثل في الرغبة في ألا يتتحمل المتخاصي وزير أخطاء هي من فعل القضاء . لم تفعل ذلك المحاكم الادارية وحدتها نظراً

للبصيق الشديد الذى تعانىه فى نطاق الطعن بالالتماس وانما فعلته المحاكم العادلة أيضا . ومن هذا نرى أن هذا الطعن بحكم نشأته إنما هو طريق طعن ثانوى subsidaire يلتجأ اليه كلما أعززت الحاجة الى طريق طعن آخر يؤدى الى نفس النتيجة .

ثم جاء القانون الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ بتنظيم مجلس الدولة ومن ميزاته أنه حول الكثير من المبادئ القضائية الى أحكام تشريعية ونص على هذا الطعن في المادة ٧٨ الآتى ترجمتها :

” عندما يكون حكم مجلس الدولة مشوبا بغلط مادى يمكن أن يكون ذا أثر على الحكم في الدعوى ، فان الخصم صاحب المصلحة يستطيع أن يرفع أمام مجلس الدولة طعنا بالتصحيح .

وهذا الطعن يجب أن يقدم في نفس الاشكال التي كان يجب أن يقدم فيها الطلب الأصلى ويجب أن يقدم في ميعاد شهرين يسرى ابتداء من يوم اعلان الحكم المطلوب تصحيحة ” .

والواقع أنه على الرغم من وجود هذا النص فان المرجع الأول في فهم قواعد هذا الطعن إنما هو أحكام القضاء الادارى السابقة عليه واللاحقة . ولن يخلو الموضوع من صعوبة نظرآ لندرة تلك الأحكام وقلتها .

## المبحث الثاني في مصر

٤٩ — أما في مصر فقد خلا قانون مجلس الدولة المصرى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من النص على هذا الطعن ، ولكنه نص في م ٧٤ على تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، أعني أنه قد أحالنا في هذا الصدد على قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى اذا بحثنا فيه لوجدنا أن هذا الطعن قد نظمته المادتان ٣٦٤ ، ٣٦٥

اما المادة ٣٦٤ فتنص على أن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في منطق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة وبحرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

أما المادة ٣٦٥ فتقتضى بجواز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح . أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

ونحن نعتقد أن هذا الطعن موجود لدينا في القانون الادارى المصرى بغير حاجة الى النص الصريح عليه في قانون مجلس الدولة ، بل وحتى اذا لم توجد المادة ٧٤ من قانون مجلس الدولة التي أحالت على قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، لأن هذه المادة ما هي الا تحصيل حاصل ، فقانون المرافعات المدنية والتجارية يعتبر الشريعة العامة le droit commun بالنسبة لمواد المرافعات الادارية تسرى أحكامه في كل حالة لا يوجد فيها نص يقضى بغير ذلك متى كان الحكم المراد تطبيقه لا يتعارض مع طبيعة المرافعات أمام المحاكم الادارية .

وعلى ذلك فاننا نرى أن الطعن بتصحيح الغلط المادى منظم في القانون الادارى المصرى بالمادين ٣٦٤ ، ٣٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

## الفصل الثاني

### فحوى الطعن وفكرة الغلط المادى

La portée du recours et la conception de l'erreur matérielle

#### المبحث الأول

في فرنسا

٥٠ — يجب أن يكون الخطأ — المراد تصحيحة بهذا الطعن — مادياً تحتى أعني ألا يكون خطأ في التقدير ، أى خطأ يأتيه القاضى بترجيحه كفة أحد الخصوم على الخصم الآخر لأن مثل هذا الخطأ لا يعتبر بحال مادياً . ولكن كيف يتصور الفكر القانوني هذا الخطأ المادى ؟

(أولاً) قد يكون خطأ من أخطاء القلم erreur de plume كأن يكتب اسم المدعى مكان المدعى عليه والمدعى عليه مكان المدعى ، وأن يكون الحكم قد صدر من الدائرة الأولى فيذكر فيه أنه قد صدر من الدائرة الثانية

كما كان الأمر في قضية Madam Veuve Le Bar<sup>(1)</sup> حيث صدر الحكم من الدائرة الأولى لمحكمة العاشات الأقليمية La première chambre de la Cour régionale des pensions فذكر فيه أنه صادر من الدائرة الثانية .

(ثانيا) قد يكون الخطأ المادى ، أجسم من الأول بأن يكون خطأ في التعبير عن ارادة القاضى erreur d'expression فثلا : أوضاع القاضى في حكمه بالتعويض المبادىء التى يقوم عليها ذلك التعويض والأساس الذى يحسب عليه مقداره ولكنه أخطأ فى عملية الحساب نفسها<sup>(2)</sup> erreur de calcul هذا الخطأ مادى بحت ويكشف عن وجود غلط فى التعبير عن ارادة القاضى الحقيقية فيجب اذن عن طريق الطعن بالتصحيح أن يجعل الارادة المعلنة مطابقة للارادة الحقيقية عن طريق تصحيح هذا الخطأ فى الحساب .

ونحن نفضل أن نطلق على هذين النوعين كليهما « غلطا في التعبير » error d'expression وهذا لا يثير صعوبة جدية لأنه لا يختلط بالطعن المجاور وهو الطعن بالالتماس فضلا عن أنه لا يحمل أى اعتداء على مبدأ قوة الشيء المضى به .

٥١ - ولكن قد يكون الغلط أجسم من هذا بأن يمس موضوع الحكم أى أصل الحكم ، مثال ذلك ما حدث في قضية Mme Veuve Benoît<sup>(3)</sup> رفعت هذه الأرمدة قضية أمام مجلس الدولة الفرنسي ، الذى قرر رفضها لأنه وجد أن الدعوى – بما يستنتج من حافظة الأوراق – غير كافية التسبيب ، مع أن هذه الأرمدة كانت قد أرسلت إلى قلم كتاب المجلس بعد

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٠ يوليه سنة ١٩٣٥ ، وانظر أيضا حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١ أغسطس سنة ١٩٢٤ في قضية Vue Demontoux مجموعه الأحكام ص ٧٧ ، حكم في قضية Vayion في ١١ مايو سنة ١٩٢٨ لتعديل اسم المدعى ؟ وحكم ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٩ في قضية Commune de Yallaram تصحيح اسم المحكمة الإدارية المطعون في حكمها .

(٢) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ في قضية وزارة الأشغال ضد Mohin مجموعه الأحكام ص ٥٨ .

(٣) مجلس الدولة الفرنسي في قضية ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ؟ سيزى ١٩٣١ - ٣ - ٣٨ . تعليق الأستاذ P. L.

رفعها الدعوى مذكرة مسبية *un memoire motivé* ولكن هذه المذكرة لم تصل أبدا إلى مفوض الدولة بل ولم توجد بقلم الكتاب ، طعنت السيدة في الحكم الصادر برفض دعواها ، قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بتصحيح الغلط المادى وغير الأسباب والمنطوق أى أنه قد وافق على وجود غلط مادى وذلك لوجود خطأ القاضى أو فعل القاضى *fait de la justice* أى أنه قد اعتبر أن قلم كتاب المجلس يكون مع المجلس وحدة واحدة . وقبل أن يصدر المجلس حكمه تتحقق من أن السيدة قد وجهت فعلا إلى قلم كتابه تلك المذكرة المسببة التي لو وجدت في الملف الأصلى لما رفض المجلس دعواها ، وتحقق أيضاً أن هذه المذكرة المسببة قد فقدت من قلم الكتاب ، وبعد ذلك غير أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه : وبعد أن كان منطوق الحكم يقضى برفض دعواها اذا بتصحيح الغلط المادى يجعله يقضى لها ويحيل الدعوى أمام محكمة أخرى إقليمية للمعاشات *une autre cour régionale* des pensions والواقع أننا نجد هنا جميع عناصر الطعن بالالتماس فالامر لم يكن مجرد مسألة تصحيح غلط مادى وإنما هو اعادة نظر حقيقة في الدعوى تماما كما في الالتماس باعادة النظر .

وتسمى هذه الحالة "الغلط في أصل الحكم" "*L'erreur du fond*" الواقع أن هذه الحالة تثير مشاكل أكثر من سابقتها نظراً لوجوب تحديدها تحديداً دقيقاً حتى لا يخلط بينها وبين الطعن بالالتماس باعادة النظر : ففيها تعديل كامل للحكم ، لكل الحكم أسبابه ومنطوقه . ولهذا سمعنى في بيان شروط الطعن بالتمييز بين الطعنين فنقول ان عدم وصول القاضى الى الحقيقة إنما يكون المرد فيه في حالة الالتماس الى فعل الخصوم ، كلهم أو أحدهم أما في الطعن بتصحيح الغلط المادى فهناك لا فعل الخصوم وإنما فعل القضاء *le service public* أو فعل المرفق العام للعدالة الأدارية *fait de la justice*

*de la justice administrative.*

٥٢ – وقد اعترف مفوض الدولة نفسه في قضية *Veuve Benoît* بأن تطور فكرة الغلط المادى من « الغلط في التعبير » الى « الغلط في أصل الحكم » هو في ذاته تطور خطير ولكنه للأسف لازم لحسن سير العدالة .

“Nous reconnaissons que c'est quelque chose de plus que ce qui a été fait jusqu'ici, mais c'est le seul moyen de donner une bonne justice, et cela nous paraît tout à fait dans la ligne de la jurisprudence”<sup>(1)</sup>

”انتا نعرف بأن هناك شيئاً أكثر مما يجب تم حتى الآن ، ولكنه الوسيلة الوحيدة لنقدم عدالة صحيحة ، الأمر الذي يبدو لنا مطابقاً كل المطابقة لاتجاه القضاء ...“.

٥٣— ولكن كيف يوصف الغلط بأنه مادى ؟ يشترط لذلك — في اعتقادنا — أن يتوافر فيه شرطان :

- ١ - الجسامه .
- ٢ - فرط الوضوح .

(أولا) يجب أن يكون الغلط جسماً حتى يعتبر مادياً . والواقع أن وصفه بالمادى إنما هو على سبيل المجاز<sup>(2)</sup> اذ أنه في الحقيقة ليس له أى كيان مادى : فهو يوجد في فكر القاضى وهو يقضى في الدعوى ، وإذا سمي مادياً فما ذلك الا لأنه واضح جسم lourde et flagrante

(ثانيا) يجب أن يكون مفترطاً في الوضوح c'est l'évidence même لأنه لو كان غير واضح لاحتاج الى تنقيب وبحث ، وهذا التنقيب والبحث لا يكون الا باعادة النظر من جديد révision أو كما يقول مفهوم الدولة Josse في مذكرته التي قدمها في قضية Vue Benoît<sup>(3)</sup> :

“On ne peut admettre que soit remise en cause, en fait or en droit, la première décision ......., l'erreur doit être flagrante, ne pas supporter la discussion.”

أى أنها لا يمكننا أن نقبل أن يعاد مناقشة القرار الأول من حيث الواقع أو من حيث القانون ... وإنما يجب أن يكون الغلط حالاً واضحاً ، ولا يتحمل المناقشة .

(١) سيرى ١٩٣١ - ٣ - ٣٧ .

(٢) بحث فيليب أندريليه فنسان ، السابق ، ص ٤٤٦ .

(٣) سيرى ١٩٣١ - ٣ - ٢٧ .

٥٤— في قضية Vue Benoît كان الخطأ جسماً واضحاً : اذ أن المذكورة المسيبة اللازمة للفصل في الدعوى كانت قد أرسلت فعلاً إلى قلم كتاب مجلس الدولة ولكنها فقدت منه فلم تصل إلى يد مفوض الدولة فالخطأ واضح لا يحتاج إلى بيان : ورقة قاطعة في الدعوى حجزت (ضاعت) بفعل القضاء . وكذلك الأمر في قضية Caby<sup>(١)</sup> السابق الكلام عنها في الطعن بالالتماس<sup>(٢)</sup> (والتي تلخص في أن أحد الطاعنين في نتيجة الانتخابات البلدية قد سجل احتجاجه في سكرتارية المديرية في الموعد المحدد قانوناً ولكن تقرير المدير سجل خطأً أن تسجيل الاحتجاج حدث بعد الموعد المحدد . فرفض المجلس الطعن في الانتخابات بحجة حصول الاحتجاج بعد الميعاد . طعن الميسو Caby في هذا الحكم بالطعن بالالتماس إعادة النظر . رفضه المجلس ولكنه نظر في الطعن على اعتبار أنه طعن بتصحيح الغلط المادي ) فهنا تقرير المدير غير صحيح أي أنه ورقة مزورة قاطعة في الدعوى وكان تزويرها بفعل « المرفق العام للعلاقة الإدارية » ( اذ اعتبر المجلس أن المدير وهو يكتب تقريره عن حدوث الاحتجاج ضد الانتخابات في الموعد المحدد اما يقوم بعمل أو عون auxiliaire القضاء الإداري فيكون مع المجلس وحدة واحدة يمكن تسميتها بالمرفق العام للعلاقة الإدارية ) فهنا نجد أن الخطأ المادي توافق فيه الصفتان : الحسامية والوضوح الشديد .

٥٥— على العكس من هاتين القضيتين كانت قضية Fenet<sup>(٣)</sup> فإن المدعى قد استند في الطعن بالتصحيح على واقعة مادية هي أن ملاحظات الوزير لم توجد في الدوسيه . ولكنه لم يكن واضحاً ما إذا كانت هذه الورقة الناقصة قاطعة في الدعوى أم لا . ولذلك نصل إلى ذلك لابد من بحث وتحقيق وهذا لا يتسع له الا الالتماس باعادة النظر لا الطعن بتصحيح الغلط المادي .

٥٦— ونستنتج من جميع هذه القضايا التي استعرضناها أن الخطأ المادي لابد أن يكون مؤسساً على « كيان مادي » أي يفترض وجود أي إشارة مادية signe matériel في قضية Vue Benoît كان هذا الكيان المادي

(١) مجلس الدولة في ٧ أبريل سنة ١٩٣٣ . سيرى سنة ١٩٣٤ - ٣ - ١١٣ .

(٢) نبذة رقم ١٠

(٣) مجلس الدولة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٥ .

هو غياب المذكورة المسيبة أى حجز ورقة قاطعة في الدعوى وفي قضية Caby كان يتمثل في وجود ورقة مزورة قاطعة في الدعوى هي تقرير المدير بأن الاحتجاج قد سجل بعد الميعاد .

ولهذا فقد تسأله الفقه هل يمكن أن يكون هذا الكيان المادى الذى يقوم عليه الطعن شيئا غير الاحوال الثلاث الخائز الالتماس فيها ؟ أى هل يمكن أن يكون مثلا هو التناقض فى المنطق أو الحكم بأكثر مما طلبه الخصم أو بشيء لم يطلبوه اطلاقا أو نسان الحكم فى طلب من الطلبات رفضا وقبولا ؟ (١) .

يذهب الأستاذ فيليب أندريه فنسان في بحثه السابق ( ص ٤٥١ ) إلى الاجابة بالإيجاب ، ونحن نؤيده في هذا الرأى اذ أنه ليس ثمة ما يدعوه إلى قصر هذا « الكيان المادى » فقط على حالات الالتماس المحدودة ، ليس ما يدعوه إلى ذلك من نص لأنجى أو قانوني ، أو من طبيعة الطعن بتصحيح الغلط المادى . يكفى أن يكون « الغلط المادى » جسما ومفرطا في الوضوح لنقبل الطعن بصرف النظر عن « الكيان المادى » الذى يقوم عليه الطعن .

٥٧ - وخلاصة القول أن فحوى الطعن قد يكون أحد أمرين :

- ١ - إما غلط في التعبير .
- ٢ - وإما غلط في أصل الحكم .

ونبادر إلى القول أن هذا الطعن لو قصد به تصحيح الغلط في أصل الحكم فإنه يعتبر طعنا احتياطيا subsidaire لا يمكن الالتجاء إليه إلا إذا عجزت طرق الطعن الأخرى عن الوصول إلى نفس الغاية . أما الطعن لتصحيح الغلط في التعبير فيمكن استعماله في كل حالة يحتاج الخصم فيها إليه حتى ولو كان هنالك طرق أخرى للطعن تمهيله نفس النتيجة التي يهدف إليها .

(١) فيليب أندريه فنسان ، المبحث السابق ص ٤٥٠ .

٥٨— وجدير بالذكر أن نسجل أن فحوى الطعن بالتصحيح طبقاً للقضاء العادى يختلف ظاهرياً عن القضاء الادارى فإذا استقرأنا قضاء محاكم الاستئناف لوجدنا أن الطعن لا يشمل الا تصحيح الغلط في التعبير دون الغلط في أصل الحكم . وهذا الخلاف ما هو الا ظاهرى لأن أحکام محاكم الاستئناف قابلة للطعن بالنقض وهذا الطريق يؤدى الى نفس النتيجة التي يؤدى اليها الطعن بالتصحيح فنكون أمام نفس القاعدة السابق شرحها والتي تنتج من أن الطعن بالتصحيح إنما هو طعن ذو صفة ثانوية .

## المبحث الثاني

### فحوى الطعن في القانون المصرى

٥٩— أما في مصر فان فحوى الطعن لا يمكن أن يكون الا غلطاً في التعبير erreur d'expression ، فان القانون — قانون المرافعات — صريح في ذلك فالمادة ٣٦٤ في قوله « تولى المحكمة تصحيح ما يقع في منطق حكمها من أخطاء مادية بختة كتابية أو حسابية ... » صريحة الدلاله على أن المقصود بفحوى الطعن بتصحيح الغلط المادى إنما هو الخطأ في التعبير الكتابي أو الحسابي دون الغلط في أصل الحكم . بل وان المشرع ذهب الى أبعد من ذلك في بيان قصده هذا : فقد أردف المادة ٣٦٤ بادرة أخرى هي المادة ٣٦٥ حيث نص فيها على جواز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه سلطتها الى وضعت حدودها المادة السابقة .

٦٠— ويلاحظ أنه — بتطبيق لقواعد السابقة — لا يعتبر الطعن بتصحيح الغلط المادى في القانون المصرى طعنا ثانويا ، احتياطيا ، لا يلتجأ اليه الا اذا عجزت طرق الطعن الأخرى عن الوصول الى نفس نتيجته ، وذلك لكونه قاصرا فقط على تصحيح الخطأ في التعبير دون النوع الآخر من الأخطاء ، وبذلك يجوز الالتجاء اليه في كل حالة توجد في الحكم أخطاء مادية في التعبير كتابية أو حسابية حتى ولو كانت هنالك طرق أخرى للطعن تمكنتنا من نيل نفس المطلب .

والقانون الادارى المصرى ، اذا نظرنا اليه فيما يأخذ به من أحكام بقصد الطعن بالالتماس والطعن بتصحيح الغلط المادى - وهى نفسها الأحكام المدنية – لوجدناه متناسقا : فالضيق الذى يوصف به نطاق الطعن بتصحيح الغلط المادى تعوضه السعة فى نطاق الطعن بالالتماس .

٦١ – وقد ستحت الفرصة للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة المصرى في أن تحدد فحوى هذا الطعن ونطاق فكرة الخطأ المادى بحكمها الصادر في الطعن رقم ٦٦ لسنة قضائية بجلسه ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ضد حكم من أحكام اللجان القضائية . وبطبيعة الحال يعتبر هذا الحكم ذات المبادئ arrêt de principes ففقالت :

« ومن حيث أنه وان كانت اللجنة أو المحكمة تستند ولايتها باصدار قرارها أو حكمها ، الا أنها تملك تصحيح ما وقع في المنطوق أو الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ، كما يجوز لهؤلاء أن يطلبوا إليها تفسير ما وقع في المنطوق أو في الأسباب الجوهرية التي تعتبر مكملة له ، من غموض أو إبهام ، ولا يعتبر القرار أو الحكم المصحح أو المفسر معدلا للقرار أو الحكم الذى يصححه أو يفسره ، بل متمما له ، فإذا جاوزت اللجنة أو المحكمة حدود ولايتها في التصحيح أو التفسير إلى التعديل أو التغيير كان قرارها أو حكمها مخالفًا للقانون .»

« ومن حيث أن منطوق قرار اللجنة القضائية الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٥٣ لم تقع فيه أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية ، كما لم يشبه أى غموض أو إبهام اذ جاء صريحا في استحقاق المتظلم أجرة قدرها ٢٠٠ ملها يوميا تزيد بمقدار ٥٠٠ ملهم شهريا كل ٣ سنوات وتسوية حالته على هذا الأساس مع ما يترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لقواعد الانصاف ، وظاهر بما لم يتحمل ليسا أو غموضا أن اللجنة حددت المركز القانوني للمتهم على أساس تطبيق قواعد الانصاف على حالته ، تلك التي تجعله مستحقاً للأجر اليومي المشار إليه وللعلاوة الشهرية السالفه الذكر كل ٣ سنوات ومهما يكن من أمر في سلامه أو عدم سلامه الحكم القانوني الذى أنزلته

على حالة المتظلم ، فان قرارها قد أصبحت له قوة الأحكام الاتهائية اذا لم يطعن فيه في الميعاد القانوني أمام محكمة القضاء الإداري وبهذه المثابة أصبح حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه ، فلا يجوز تحت ستار دعوى تفسير او تصحيح اخطاء مادية الادعاء بأن المتظلم كان يستحق العلاوة الشهرية كل سنتين بالتطبيق لقواعد كادر العمال التي كان يجب انزالها على حالته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقيته في ذلك ، قد أهدر من ناحية قوة الشيء المحكوم فيه التي اكتسبها القرار ، ومن ناحية أخرى جاوز حدود الولاية في التصحيح أو التفسير الى التغيير أو التبديل فيه ، وقع مخالفأً للقانون حقيقةً بالالغاء .. »

### الفصل الثالث

#### شروط الطعن

#### Les conditions d'ouverture

##### المبحث الأول

##### شروط الطعن في فرنسا

٦٢ - يجب أن يهدف الطعن إلى تصحيح خطأً متعلق بالواقع لا متعلق بالقانون ، ويجب أن يكون ذلك الخطأ قد وقع بفعل القاضي fait de la justice لا بفعل الخصوم ، ويجب ألا يكون هنالك طعن آخر يؤدي إلى نفس النتيجة .

٦٣ - (أولا) الغلط المادي يجب أن يكون متعلقاً بالواقع لا بالقانون : أي ألا يكون أبدا خطأ في تفسير القانون ، لأن ذلك قد خصص المشرع لاصلاحه وسائل أخرى . وقد عبر مجلس الدولة الفرنسي عن هذا الشرط في حكم Sabatier الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ (١) حيث قال : " من حيث أن طعن السيد Sabatier إنما يهدف إلى اعلان ابطال حكم مجلس الدولة المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ بمقولة أن هذا الحكم قد قام

(١) سيرى ١٩٣١ - ٣ - ٣٤ .

بتطبيق غير سليم للمادة ٤٢ من مرسوم ٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ ، وبذلك يكون هذا الطعن لا يهدف الى تصحيح غلط مادى احتواه ذلك القرار وانما الى اعادة النظر في الدعوى .. ” تم انتهى الى رفض الطعن .

كما يجب ألا يكون مبني الغلط المادى خطأ في التقدير أى في الموقف الذى يتخذه القاضى ويصل اليه بعد سماع كلا الطرفين . فإذا قدر القاضى – اذا سلمنا جدلاً بصحمة الواقع المعروضة – أن الحق في جانب طرف معن ثم أجرى بناء على ذلك حكم القانون وأخطأ في تقاديره هذا ، فان هذا الخطأ لا يمكن أن يعتبر أبداً خطأً مادياً بقصد هذا الطعن .

ولكن اذا استند القاضى في حكمه على وقائع – لم تكن محل نزاع أثناء نظر الدعوى – ولكن ثبت بعد ذلك أنها غير صحيحة ، كان حكمه مشوباً بغلط مادى يمكن للخصم صاحب الشأن أن يطالب بتصحيحه مستعملاً هذا الطعن . فقد حدث في قضية Caby<sup>(١)</sup> أن بنى مجلس الدولة الفرنسي حكمه على ورقة قاطعة غير صحيحة وثبت أنها لم تزور من الخصم الآخر عمداً فاعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الطعن المقدم من الخصم صاحب الشأن لتغيير الحكم ليس طعنا بالتماس اعادة النظر وإنما بتصحيح الغلط المادى لأنه قد بنى على وقائع – لم ينزع الخصوم في صحتها أثناء نظر الدعوى – وثبت عدم صحتها بعد ذلك .

وخلاصة القول في هذا الشرط : أن الخطأ في تفسير القانون ، أو الخطأ في تقدير موقف كلا الطرفين لا يعتبر غلطاً مادياً ، وإنما الغلط المادى هو – في نظر مجلس الدولة الفرنسي – بناء على الحكم على وقائع غير صحيحة – لم ينزع الخصوم في صحتها في أثناء الدعوى – ولكن ثبت عدم صحتها بعد الحكم . وسنرى أن هذا لا يمكن التسليم به في القانون المصرى نظراً لنصوص القانون الوضعى الحاضرة .

٦٤ – (ثانياً) يجب أن يكون الأمر متعلقاً بفعل القاضى fait de la justice لا بفعل الخصوم . وبهذا الشرط سوف يتميز الطعن بتصحيح الغلط المادى عن الطعن بالالتماس . وسنضرب مثلاً على ذلك مستمدًا من قصتين

(١) انظر حكم المجلس الصادر في هذه القضية الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٣٣ بناء على مذكرة مفوض الدولة ، Parodi .

قضية Vue Benoît (١) وقضية Lanoé (٢). كلا الحكمان صدر في ظروف متشابهة : نجد في كل قضية دعوى رفضت لأن الطلبات كانت غير كافية التسبيب . في القضية الأولى قدمت الطالبة المذكورة المسيبة — المطلوبة والتي من أجل عدم تقديمها رفض الطلب — إلى قلم كتاب مجلس الدولة فضاعت ولم يعثر عليها . وفي الثانية قدم المسيو Lanoé مذكرة مسيبة — لها نفس الأهمية — إلى قلم كتاب محكمة المعاشات ولكنها لم تصل إلى مجلس الدولة بفعل خصم الإدارة l'administration فالتشابه في الظروف قائم ، ومع ذلك فالطعن المقدم ضد الحكم الأول هو طعن بتصحيح الغلط المادى ، وضد الحكم الثاني طعن بالتماس إعادة النظر ، وذلك لوجود فرق دقيق سمح لنا باجراء هذا التمييز : في القضية الأولى يوجد فعل القضاء يكون مع الحكمة التي تقضى هيئة واحدة ، جسما واحدا ، وهيئة واحدة . وفي القضية الثانية يوجد فعل الخصم ، فعل الإدارة تدليسيًا كان أو غير تدليسي (٣).

٦٥ — اذن تكون أمام طعن بالتصحيح اذا تعلق الأمر بفعل القضاء ، فليس من الضروري أن يكون هناك خطأ faute من القضاء ، بل وأكثر من هذا فإنه يكفي كشرط لهذا الطعن أن يكون الفعل fait منسوبا إلى المرفق le fait du service public de la justice administrative العام للقضاء الإداري le fait du service public de la justice administrative ومن هذا ما حدث في قضية Caby ، وتلخص ظروفها مرة أخرى ، في أن الطاعن قدم احتجاجا ضد عمليات انتخابية في سكرتارية المديرية في الموعد القانوني ، ولكن المدير في تقريره قرر خطأً أن الاحتجاج لم يقدم إلا بعد الموعد القانوني وذلك على خلاف الواقع . لم يتتبه لهذا مجلس

(١) مجلس الدولة الفرنسي في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ، سيرى ١٩٣١ - ٣ - ٣٨ وسبقت الاشارة إليه .

(٢) مجلس الدولة في ١٦ يناير سنة ١٩٣١ ، وسبقت الاشارة إليه .

(٣) انظر مذكرة مفوض الدولة Parodi التي قدمها في قضية Caby ( مجلس الدولة في ٧ أبريل سنة ١٩٣٣ ) ومنتشرة في سيرى ١٩٣٤ - ٣ - ١١٣ .

ديوان المديرية le Conseil de préfecture (الآن بعد تعديل سنة ١٩٥٣ يسمى محكمة ادارية Tribunal administratif ) ودخل في مناقشة الموضوع le fond وحكم فيه بالرفض ، استأنف الطاعن أمام مجلس الدولة فتبه لهذا الى أن الاحتجاج قد سجل - بشهادة تقرير المدير - بعد الموعد القانوني ورفض الطعن . قدم الطاعن طعنا بالتماس اعادة النظر في قرار المجلس فقرر المجلس أن تقرير المدير لا يعتبر ورقة مزورة pièce fausse ولكنه اعتبر الطعن طعنا بتصحيح الغلط المادى . وفي هذا يقول مفوض الدولة Parodi الذى كتب مذكرته في القضية :

“l'erreur matérielle n'a pas été commise directement par le juge; elle l'a été par le préfet mais au cours de l'instruction qu'il faisait du pourvoi. Votre procédure comportant une instruction administrative préalable, les erreurs matérielles faites au cours de cette instruction et reproduites ensuite dans la décision elle-même nous paraissent pouvoir, sans effort excessif, être assimilées aux erreurs résultant du fait du juge. Le fait du juge, auquel vous avez déjà assimilé le fait du greffe, doit s'entendre, par une nouvelle extension, du fait imputable à l'ensemble du service de la justice administrative”

أى ما معناه : ان الغلط المادى لم يرتكب مباشرة بواسطة القاضى ، ولكنه ارتكب بواسطة المدير في أثناء التحقيق الذى أجراه بقصد الطعن . ان الاجراءات لتشمل تحقيقاً ادارياً سابقاً ، والأخطاء المادية التي ترتكب في أثناء ذلك التحقيق ثم يردها الحكم بعد ذلك نستطيع بغير مجهد زائد أن نسبها بالأخطاء الناتجة عن فعل القاضى . ان فعل القاضى - الذى سبق أن شبهتم به فعل قلم الكتاب - يجب أن يفهم - بعد اتساع جديد - بأنه الفعل المنسوب الى مجموع مرفق العدالة الادارية .

٦٦ - أما اذا تعلق الأمر بخطأ صاحب الشأن faute de l'intéressé فان الطعنين يقفلان في وجهه . ومن ذلك قضية Dupouy<sup>(١)</sup> فقد كان في ملف القضية ورقة مزورة وقد رفض المجلس الطعن بالتصحيح مسجلا

(١) مجلس الدولة الفرنسي في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ .

في أول حيصة من حكمه أن هذا الغلط المادى قد احتوته الملاحظات المقدمة من الوزير وان هذه الملاحظات قد اطلع عليها الطاعن الذى امتنع عن الاحتجاج على هذا الغلط .

٦٧ - ثالثا : أما الشرط الثالث فهو يكاد يكون شرطا بقبول الطعن ألا وهو عدم وجود طعن آخر يؤدى الى نفس النتيجة . وبقصد هذا الشرط يجب أن نفرق بين الطعن بتصحيح الغلط في التعبير والطعن بتصحيح الغلط في أصل الحكم .

أما في الحالة الأولى ، حالة تصحيح الغلط في التعبير فلا يمكن اشتراط هذا الشرط اطلاقا ، أعني أن الطعن بالتصحيح لا يمكن اعتباره بحال طعنًا ثانويًا أو مساعدًا subsidaire لايتجأ اليه الا عند عدم وجود طعن آخر يحقق نفس الغرض ، وإنما يصبح لصاحب الشأن أن يلتجأ اليه كما يشاء حتى في حالة وجود طرق أخرى للطعن .

أما في الحالة الثانية ، حالة تصحيح الغلط في أصل الحكم ، فان هذا الشرط الثالث ينطبق كل الانطباق ، وذلك مراعاة للحكمة التي دفعت القضاء الادارى الى خلق هذه الحالة والتوسع في الطعن ألا وهي ضيق الطعن بالالتماس أي ضيق الطعن الوحيد وبعبارة أخرى عدم وجود أي وسيلة قانونية أخرى لتصحيح تلك الأخطاء . فإذا وجدت تلك الوسيلة – بوجود طرق طعن تؤدي الى نفس الهدف – انتفت الحكمة من التوسع في الطعن وبذلك يقفل في وجه صاحب الشأن ، الذى يتهم عليه أن يلتجأ الى الطرق الأخرى .

## المبحث الثاني شروط الطعن في مصر

٦٨ - أما فيما يتعلق بمصر ، فان فكرة الخطأ المادى وقصورها على مجرد تصحيح الأخطاء المادية وحدتها دون الغلط في أصل الحكم ، تؤدى الى عدم اشتراط الشروط الثلاثة الواجبة التوافق في القانون الفرنسي . والم رد بطبيعة الحال في فهم الشروط في القانون المصرى انما يرجع قبل أي شيء الى النصوص ذاتها التى كانت على درجة كبيرة من الوضوح .

٦٩ - أولاً : أما عن الشرط الأول الواجب التوافر في القانون الفرنسي وهو أن يكون الغلط المادى متعلقاً بالواقع لا بالقانون فيجب أن يفهم لدينا على نحو مختلف ، لا أقول كل المختلفة ، وإنما مختلف إلى حد ما ، فقد نصت المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات على أن « تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في منطق حكمها من أخطاء مادية بخته كتابية أو حسابية .. » و بما أن الأسباب الجوهرية قد تلتصق بالمنطق ويكون لها حكمه فقد حكمت المحكمة الادارية العليا بحكمها الذى أوردها في الفصل السابق بأن للمحكمة أن تصحيح ما وقع في المنطق أو في الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية بختة كتابية أو حسابية ، وعلى هذا نستطيع أن نقول ان الغلط المادى في القانون المصرى يجب ألا يتعلق بتفسير القانون أو بتقدير الحكم مراجحة احدى الكفتين على الأخرى وإنما يتعلق بأخطاء مادية بختة . أما حالة بناء الحكم على الواقع - لم تكن متنازعا في صحتها في ابان نظر الداعوى - وتبين بعد الحكم عدم صحتها وهى التي يمكن أن يبني عليها طعن بتصحيح الغلط المادى في أصل الحكم ، فلا يمكن قبولها لدينا في مصر لأن بناء الحكم على الواقع غير صحيحة غالباً ما يكون راجعاً إلى فعل الخصم وتدليسه وبذلك تدخل في نطاق الطعن بالتماس اعادة النظر ( م ٤١٧ / ١ ) .

٧٠ - ثانياً : الغلط المادى في القانون المصرى يجب أن يكون ناتجاً عن فعل القاضى أو خطئه وليس بفعل الخصوم . وهذا الشرط يظهر في وضوح من نفس الجزء السابق من المادة ٣٦٤ ، وبه يتميز الطعن بتصحيح الغلط المادى بوضوح عن الطعن بالتماس اعادة النظر حيث يكون الغلط ناتجاً - في معظم حالاته - عن فعل الخصوم أنفسهم .

٧١ - ثالثاً : أما عن الشرط الثالث وهو عدم وجود طعن آخر يؤدى إلى نفس النتيجة : فنعتقد أن توافره غير لازم لقبول الطعن في القانون المصرى ، وذلك لأن الطعن بتصحيح الغلط المادى لا يهدف إلا لتصحيح الغلط في التعبير *l'erreur d'expression* دون الغلط في أصل الحكم *l'erreur du fond* وبذلك فهو يعتبر طعناً أصلياً وليس طعناً مساعداً أو ثانوياً وعلى ذلك فيصبح الاتجاه إليه في كل مرة توجد أخطاء في التعبير في المنطق أو الأسباب الجوهرية المتممة للمنطق حتى لو كان هنالك طعون أخرى تؤدي إلى نفس الغرض .

## الفصل الرابع

### اجراءات الطعن بتصحيح الغلط المادى

#### المبحث الأول

##### في فرنسا

٧٢ - طبقاً لنص المادة ٧٨ من قانون ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ المنظم لمجلس الدولة الفرنسي يجب على الخصم صاحب الشأن ، اذا أراد أن يلتجأ إلى هذا الطعن ، أن يقدمه في نفس الشكل الذي قدمت به الدعوى الأصلية على أن يكون ذلك في مدى شهرين من تاريخ اعلان الحكم المراد تصحيحة .

١ - فالطعن يجب أن يقدمه أصحاب الشأن الأطراف في الخصومة ، يعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تقوم به من تلقاء نفسها بعد اصدار الحكم وذلك على خلاف القانون المصرى .

٢ - يجب أن يقدم الطعن في نفس الشكل الذي قدمت به الدعوى الأصلية فإذا كان الطلب الأصلي من الطلبات التي لا يجوز تقديمها بغير محام سرى نفس الحكم بالنسبة للطعن بالتصحيح .

٣ - ميعاد الطعن شهراً من تاريخ اعلان الحكم .

#### المبحث الثاني

##### اجراءات الطعن في مصر

٧٣ - تقضي المادة ٣٦٤ مراقبات بأن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مراقبة وبحرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعها هو ورئيس الجلسه .

ويجوز طبقاً للمادة ٣٦٥ الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيها حقها المنصوص عليه في المادة السابعة وذلك بطرق الطعن الجائزه في الحكم موضوع التصحيح . أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

ومن هذا نرى :

١ - أن الطعن بتصحيح الغلط المادى يمكن أن يقدم من أحد الخصوم ويمكن - وهذا على خلاف ما هو مقرر في فرنسا - أن تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها .

٢ - ونحن نعتقد أن الطعن بالتصحيح يجب أن يقدم دائما إلى سكرتيرية المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام ، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة المصرى الوارد فى باب الاجراءات والى نعتقد أنها تسرى على جميع الطعون وتنص على أن « كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة يجب أن يقدم إلى سكرتيرية المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس » .

٣ - لم تحدد المواد السابقة ميعاد الطعن ويمكن الاستناد على ذلك لتقديم الطعن في أي وقت ، وكنا نفضل أن يخول الشرع المصرى حذو المشرع资料ي فيتأتى بميعاد الستين يوماً وخاصة أن الطعن بالتصحيح لا يشمل لدينا سوى تصحيح أخطاء التعبير وهذه يمكن كشفها من قراءة الحكم لأول مرة فلا ضرر اذن اذا ما حدد الطعن فيها بمدة معقولة .

٤ - كانت النصوص التشريعية قاطعة في تحديد مضمون فكرة الغلط المادى ووجوب قصرها على أخطاء التعبير . ولذلك فقد احتاطت للاحالة التي قد تتجاوز المحكمة فيها حدود سلطتها فتتخذ من هذا الطعن وسيلة لاعادة النظر في الحكم نفسه ، وسيلة مستترة لاعادة النظر في الدعوى . فنصت المادة ٣٦٥ على جواز الطعن في القرار الصادر في التصحيح بنفس الطرق الحائزه في الحكم موضوع التصحيح ، وأما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال ، وإنما يكون الطريق الوحيد إلى مناقشته هو بالطعن في الحكم الأصلي إذا كان قابلاً للطعن فيه وكان ميعاد الطعن مازال مفتوحاً ، فأحكام محكمة القضاء الإداري والحاكم الإدارية الصادرة بتصحيح الغلط المادى - إذا رأى الخصوم أن المحكمة قد جاوزت

بها حدود سلطتها – جاز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا اذا وافق على ذلك رئيس هيئة مفوضى الدولة ( طبقاً للمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة ) .

٧٤ – كلمة أخيرة : ولنا قبل الانتهاء من دراسة هذا الطعن كلمة أخيرة تهم الفن التشريعي في التشريعات المنظمة لمجلس الدولة : فقد لاحظنا في صدد الطعن بالالتماس أن المشرع الفرنسي يعتمد أن يترك للمجلس حرية واسعة ليستكمل بناءه البريتوري في القضاء الإداري كما يشاء ، وذلك بعدم التضييق عليه بنصوص تشريعية محددة وضيقة . ونرى هنا مثلا آخر نستمد منه المادة الوحيدة المنظمة للطعن بتصحيح الغلط المادى فان هذه المادة على الرغم من أنها قد وضعت في وقت استقرت فيه أحكام المجلس في اتجاه معين الا أنها رفضت أن تضع أى تعريف لفكرة الغلط المادى بل جاءت بعبارات تعمد المشرع أن تكون واسعة لتسمح لمجلس الدولة أن يفسرها كما يشاء فقد قال المشرع الفرنسي في تلك المادة :

Lorsqu'une décision du Conseil d'Etat est entachée d'une erreur matérielle susceptible d'avoir exercé une influence sur le jugement de l'affair, la partie interessée peut introduire, devant le Conseil d'Etat, un recours en rectification"

أى ما معناه :

عندما يكون حكم صادر من مجلس الدولة مشوباً بغلط مادى من شأنه أن يكون ذا أثر على القضاء فى الدعوى فان الحصم صاحب الشأن يستطيع أن يقدم أمام مجلس الدولة طعنا بالتصحيح .

هكذا كان النص : حكم مشوب بغلط مادى ... أما ما هو الغلط المادى هل هو الغلط في التعبير أم الغلط في أصل الحكم فهذه مسألة لم يتعرض لها المشرع من بعيد أو قريب وانما ترك أمرها للقضاء الإداري محدده بما يتناسب مع قضايه في جميع مواد القانون الإدارى حتى يكون البناء وحدة متماسكة متناسقة ، ولعمري ليس هنالك أحمل وأحفظ لذلك البناء البريتوري !!!

la construction prétorienne

## الباب الثالث

### الطعن بالنقض

#### Le recours en cassation

٧٥ - كان من بين التجديدات التي جاء بها القانون الجديد لجلس الدولة المصري انشاء طريق الطعن بالنقض لأول مرة لدينا ، على أن يرفع الى المحكمة الادارية العليا ، التي أنشئت بدورها لأول مرة ، وذلك لما شوهد من اصرار بعض دوائر محكمة القضاء الادارى على رأى مخالف لرأى معظم الدوائر الأخرى وما ينشأ عن ذلك من اختلاف في تطبيق القانون الأمر الذي مخالف المبدأ القائل بوجوب أن تكون العدالة واحدة للجميع أى مبدأ المساواة بين العدالة *l'égalité devant la justice* فرغبة في تحقيق ذلك المبدأ ، « ورغبة في اصلاح أخطاء الأحكام التي تصدر في المنازعات الادارية وفي تنسيق مبادئ القانون الادارى وتأصيل أحكامه تأصيلا يربط بين شتاها ربطا محكما يمنع التناقض والتعارض بين أحكام القضاء الادارى ويتوجه بها نحو الاتساق والاستقرار أنشأ المشرع المحكمة الادارية العليا الادارى أو المحاكم الادارية في الأحوال التي نص عليها وهى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو وقوع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم أو صدور حكم خلافا لحكم سابق حائز لقوة الشيء المحکوم به »<sup>(١)</sup>.

ولكى يشرح الفقيه أو الباحث أمر هذا الطعن بالنقض ويرسم حدوده ويبيّن معالمه لابد له من استعراض قواعد هذا الطعن في فرنسا ليقارن بينها وبين الأحكام والمبادئ التي يراد لها أن تستقر عندنا .

٧٦ - الطعن بالنقض في فرنسا : ان الطعن بالنقض في القانون الادارى الفرنسي ليختلف عن مثيله في مصر في أنه يقدم في فرنسا ضد الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الادارية لا الأحكام التي تصدرها المحاكم الادارية

(١) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٥٩ سنة ١ قضائية جلسة ٥ نوفمبر ١٩٥٥

التابعة لمجلس الدولة . وهذه المحاكم الادارية التي كانت تسمى قبل اصلاح سنة ١٩٥٣ Les Conseils de préfecture أصبحت تسمى الآن administratifs و جميع أحکامها تستأنف أمام مجلس الدولة فالطريق الذي يفتح لتصحيح ماعشاه تركبته من أخطاء في تطبيق القانون هو طريق الاستئناف لا طريق الطعن بالنقض الاداري .

فالطعن بالنقض في القانون الاداري الفرنسي هو طعن يطلب فيه الى مجلس الدولة أن يقرر أن قراراً أو حكماً صادراً من جهة قضاء اداري بصفة نهائية مخالف للقانون وبالتالي مستحق للالغاء على أن يكون ذلك التقرير ممتعاً بقوة الشيء المضى به<sup>(١)</sup> . أي أنه طعن بالالغاء recours en annulation يوجه لا الى أمر اداري ولكن الى حكم نهائى صادر من جهة قضاء ادارى<sup>(٢)</sup> .

وهذا الطعن بالنقض يشترك مع الطعن بالالغاء في نفس المصدر التشريعى وهو قانون ٧ - ١٤ أكتوبر سنة ١٧٩٠ الذى يحتم أن تحمل جميع « دعوى عدم الاختصاص أمام الملك رئيس الادارة العامة » ، والمادة التاسعة من القانون الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ ثم أخيراً المادة ٣٢ من القانون الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ بتنظيم مجلس الدولة .

والواقع أنه لم يكن ممكناً في ظل القضاء المقيد justice retenue أن يتم التمييز بين الطعنين : الطعن بالالغاء والطعن بالنقض اذ لم يكن هنالك قضاء اداري بالمعنى الصحيح اذ كان رئيس الدولة يفصل - بمساعدة مجلس الدولة - في كل الطعون التي توجه ضد القرارات الادارية النهائية دون تفرقة بين ما صدر منها من الادارة أو القضاء الادارى . وكانت نظرية الوزير القاضى le ministre - juge تزيد الطين بله فتصعب أمر التمييز بين هذين الطعنين . وبزوال هذه الاعتبارات أمكن أن يرسم لكل طعن ذاتيته الخاصة فالقضاء المقيد أضيقاً قضاء مفوضاً justice déléguée ، وازداد

(١) دويز ودبير Traité ص ٤٠٧ .

(٢) دي لو بادير Traité ص ٤٠٢ .

التمييز بين القرارات الادارية . والأحكام الى تصدر من جهات قضائية ادارية ، ورثت فكرة الوزير القاضي ، فامكن للفقه أن يساعد القضاء في رسم حدود كلا الطعنين .

٧٧ - وباستعراض تاريخ كلا الطعنين نجد أن الطعن بالنقض لم يجد أصله التاريخي في الطعن المدني بالنقض بل لعله وجده في قانون ٧ - ١٤ أكتوبر سنة ١٧٩٠ ، أى لقد كان هو أصلا للطعن بالالغاء أو الطعن بتجاوز السلطة ولقد كان لا فريير - كما يقول معظم الفقهاء - هو أول من ميز الطعن بالالغاء عن الطعن بالنقض سنة ١٨٨٥ وان كان هنالك من يقول بأن الفضل في ذلك إنما يرجع الى Foucart الذي أجرى هذه التفرقة في كتابه *Éléments de droit public* سنة ١٨٥٦ ، وسواء أكان هذا أو ذاك هو صاحب الفضل في وضوح التمييز بين الطعنين فإن الأمر الذي لا شك فيه أنه لم تجئ الحرب العظمى الأولى إلا وكان لكل من الطعنين ذاتيتها الخاصة . وبقيام تلك الحرب نشأت كثير من اللجان القضائية التي تخضع أحكامها لمجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض . وقد أدى اتساع رقعة هذا الطعن إلى توسيع أوجه الطعن *cas d'ouverture* وعلى الأخص مخالفة القانون *la violation de la loi* وان ظلت رقابة المجلس في الطعن بالنقض أنيق من الطعن بالالغاء وخاصة فيما يتعلق بالغلط في الواقع *erreur de fait* فيما كان الطعن بالالغاء يسمح للمجلس ببحث كل غلط في الواقع أدى إلى غلط في القانون فإن الطعن بالنقض كان يستبعد كلية كل رقابة للمجلس في هذا الشأن<sup>(١)</sup> .

وبين الحرب العظمى الأولى وال الحرب الثانية تطور قضاء مجلس الدولة تطورا واضحأ بالنسبة لكلا الطعنين ذلك التطور الذي يedo في ازدياد السلطات التي يتمتع بها القضاء الاداري في رقابته على ما يخضع له من أوامر ادارية وأحكام .

(١) *Liet - Ueaux* : تعليقه في سيرى . ٩٤٧ - ٣ - ٤٩

٧٨ - الطعن بالنقض والطعن بالالغاء في القانون الفرنسي : وبانهاء الحرب العظمى الثانية دخل الطعن بالنقض في مرحلة جديدة لعلها أدق مراحل تطوره اذ اتسعت بالنسبة له سلطات مجلس الدولة اتساعا قارب الى حد بعيد السلطات التي يتمتع بها المجلس بالنسبة للطعن بالالغاء الأمر الذي دعا بعض الفقهاء الى القول بانهاء كل ذاتية للطعن بالنقض واعتباره طعنا عاديا بالالغاء . والحقيقة ان الذى حدا بالمجلس الى توسيع سلطاته في الطعن بالنقض اما يرجع الى أمرین : أولها : أنه يقضى في نطاقين متجاورين جدا : أحدهما كفاضي نقض والآخر كفاضي إلغاء : فثلا هو في التطهير الاداري بالنسبة لموظفي الدولة قاضي الالغاء بكل ما يستتبعه قضاء الالغاء من رقابة واسعة وهو – قاضي نقض – بالنسبة للتطهير المهني *l'épuration professionnelle* أي التطهير الذي يجرى في النقابات المهنية كنقابة الأطباء والمهندسين ، وهي النقابات التي تعتبر من أشخاص القانون العام وتتميز بأن الانضمام إليها اجبارى وان من حقها فرض ضرائب على أعضائها تجبي بالقوة وتستطيع الدفاع عن حقوق أعضائها الذين تبين هى لهم واجباتهم المهنية ، فمن غير المعقول أن يتمتع المواطن في حالة التطهير الاداري بكل الضمانات التي تحولها رقابة الالغاء ذات السلطات الواسعة على قرارات التطهير بينما لا يتمتع المواطن في حالة التطهير المهني بنفس الضمانات .

وثانيهما : هو أن اللجان القضائية في النقابات المهنية تضم كثيرا من الأعضاء الذين لا تتوافر فيهم شروط القضاة كالمعرفة العميقه للمبادئ القانونية والعدالة والتجرد من الهوى . فبات ممكنا أن يخطيء هؤلاء أخطاء فادحة ناهيك عن اساءة استعمال السلطة التي تأتى من التزعامات السياسية والحزبية الأمر الذى حدا بمجلس الدولة أن يقبل – في بعض أحکامه – عيب اساءة استعمال السلطة كوجه من أوجه الطعن بالنقض .

لذلك ، وأمام اتساع سلطات مجلس الدولة ، اعتقاد بعض الفقهاء أن الطعن بالنقض قد انتهى كطعن متميز ذو ذاتية خاصة وانه قد <sup>يتم</sup> تدمج بهائيا مع الطعن بالالغاء . ونحن مع الكثير من الفقهاء الفرنسيين نرى

أن الطعن بالنقض ما زال يحتفظ بذاته الخاصة ، وان كانت أوجه الشبه بينه وبين الطعن بالالغاء قد ازدادت في السينين الأخيرة ، هذا عن القانون الفرنسي .

٧٩ – أما عن القانون المصرى : فاننا نستطيع القول بأن المحكمة الادارية العليا قد جاءت – وهى فى سبيل ارساء القواعد لهذا الطعن – بابتداع كبير غير مسبوق ، فقد خرجت المسائل تخرجا رائعا كان من نتيجته اتساع نطاق الرقابة القضائية على الأحكام محل الطعن بالنقض ، فلم تلتجأ إلى التصوير المألوف في النقض المدنى بالتفرقة بين الواقع والقانون وما يباح وما لا يباح لقاضى النقض كقاضى قانون فقط ، وإنما جاءت بابتداع جميل عندما أبرزت أن رقابة قضاة النقض إنما هي رقابة قانونية : فرقابة قاضى الالغاء مثلا هي رقابة قانونية يسلطها على القرار الادارى ليتبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام القانون ، ورقابة قاضى النقض هي رقابة من نفس طبيعة الرقابة السابقة ، أى أنها هي أيضا رقابة قانونية ، الأمر الذى يحتم أن تسلط المحكمة العليا رقابتها على القرار الادارى المطعون فيه ثم على الحكم الصادر فى الموضوع لتتبين مدى مخالفته الأول لقواعد القانون ومدى احساس الآخر بهذه الخالفة وحسن تطبيقه لهذه القواعد ، وقد ترتب على هذا التصوير نتيجة نظرية وأخرى عملية :

الأولى : هي أن الطعن الادارى بالنقض قد أصبحت له ذاتية متميزة عن الطعن المدنى بالنقض .

والثانية : هي ازدياد عمق رقابة المحكمة العليا الادارية كقاضى نقض ادارى الأمر الذى نراه مخلا للارتياح اذ عوض النقض الموجود فى طرق الطعن اذ أن مثل هذه الأحكام التى يطعن فيها لدينا بالنقض يجوز الطعن فيها بالاستئناف – بكل ما فيه من سلطات واسعة نسبيا اذا ما قيست بالطعن بالنقض – فأمام عدم وجود هذا الطعن بالاستئناف ، أصبح ضروريا لتبسيط مبادئ القانون الادارى وتمتع المتقااضين بأكبر قسط من العدالة أن يتسع الطعن بالنقض على النحو الذى وضعته المحكمة الادارية العليا .

ويمكننا القول بعد أن نرى ما قررته المحكمة العليا بصدق شروط قبول الأسباب والطلبات الجديدة ، وعدم تقيد المحكمة بطلبات هيئة المفوضين وما قررته بصدق فهم الواقع وفهم القانون أن الطعن بالنقض في القانون الإداري المصري قد أمسى طعناً بالالغاء ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري ، أمسى طعناً عاديًا بالالغاء بنفس السلطات التي يتمتع بها قاضي الالغاء اذا استثنينا أمررين :

أولهما : عدم قبول اساءة استعمال السلطة كسبب من أسباب الطعن .

وثانيهما : أن هذا الطعن بالنقض يوجه ضد حكم لا ضد قرار اداري .

والآن ، نستعرض أحكام هذا الطعن بالنقض في فصول ثلاثة :  
نبحث في الأول شروط قبول الطعن بالنقض بينما نبحث في الثاني أحوال الطعن بالنقض ونخصص الثالث للآثار المترتبة على الطعن بالنقض سواء حكم فيه بالرفض أو القبول .

## الفصل الأول

### شروط قبول الطعن بالنقض

سوف نتناول تحت هذا العنوان دراسة العناصر الثلاثة الآتية ، كل منها في مبحث خاص :

- ١ - طبيعة القرار المطعون فيه .
- ٢ - الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض .
- ٣ - قواعد الشكل والمدة .

### المبحث الأول

#### طبيعة القرار المطعون فيه

##### ١ في فرنسا

٨٠ - ان أول ما يميز الطعن بالنقض عن الطعن بالالغاء انما يرجع الى طبيعة القرار المطعون فيه . بينما نرى أن الطعن بالالغاء انما يوجه ضد قرار اداري اذا بالطعن بالنقض لا يوجد الا الى :

- ١ - حكم .
- ٢ - نهائى .

٣ - صادر من جهة ادارية ذات اختصاص قضائى .

٤ - أو بالأحرى الى حكم نهائى صادر من جهة ادارية ذات اختصاص قضائى حتى ولم لو ينص صراحة على امكان الطعن فيه بالنقض .

٨١ - (١) الطعن بالنقض يوجه الى حكم décision ، فما الفرق بين الحكم أو العمل القضائى acte juridictionnel ، والقرار الادارى أو العمل الادارى l'acte administratif ؟ كثرت النظريات و تعددت الاتجاهات فالاتجاه الشكلى وعلى رأسه كاريه دى مليرج يرى أنه من الضروري أن نرجع أولاً الى الهيئة التي أصدرت الحكم لتأكد من أن لها استقلال القضاة وضمانات القضاء وعلى الأخص قواعد المرافعات التي صدر الحكم بعد تطبيقها وبذلك يكون القرار الادارى هو الذى يصدر طبقاً للقوانين والإجراءات الادارية وأما العمل القضائى أو الحكم فهو ما يصدر طبقاً للقوانين والإجراءات القضائية .

أما الاتجاه الموضوعى وعلى رأسه العميد دوجي Duguit فيرى ان العمل القضائى acte juridictionnel إنما يتميز بوجود عناصر ثلاثة :

- ١ - ادعاء فردى بحصول اعتداء على الحالة القانونية الاصلية l'ordonnancement juridique .
- ٢ - تقرير constatation من الجهة المختصة بصحة أو بطلان ذلك الادعاء ، أي تقرير يحدوث اعتداء على قاعدة قانونية أو مركز قانوني . وهذه هي النقطة الأساسية عند دوجي .

٣ - القرار وبه تعود الحالة القانونية الأساسية l'ordonnancement juridique متطابقة مع القانون بازالة كل اعتداء محتمل عليها . وهذا القرار هو نتيجة للتقرير السابق constatation ويلتزم به التحاما لا يقبل الانفصال ولکى نزيد الأمر ايضاً نمثل هذا بحالة موظف فصل من وظيفته تعسفاً

من الادارة ، فقدم طعنا بالالغاء أمام مجلس الدولة فهذا هو العنصر الأول أي الادعاء الفردي بحصول اعتداء على الحالة القانونية الأساسية l'ordonnancement juridique التقرير constatation ، حصول ذلك الاعتداء على الحالة القانونية الأساسية وهذه هي المرحلة الثانية ثم يصدر حكما décision ( وهذا هو العنصر الثالث ) يلغى به القرار الادارى الباطل . فهذا الحكم ائما هو نتيجة للتقرير متصلا به أتصلا لا يقبل الانفصال constatation .

٨٢ - ثم جاء بونار فاحتل了一 مع أستاذه دوجي فيما يتعلق بالعنصر الثالث وهو القرار la décision وكان من رأيه أن القرار ليس عنصرا هاما من عناصر العمل القضائي l'acte juridictionnel ولكن يمكن أن يتحدد معه ، ذلك لأن هنالك عملا قضائيا ليس به قرار على الاطلاق كما في حالة رفض الطعن بالالغاء اذ يوجد فقط تقرير constatation بعدم وجود اعتداء على الحالة القانونية الأساسية l'ordonnancement juridique ، أما اذا قرر القاضى مثلا الغاء الأمر الادارى أو منح تعويض فى دعاوى المسئولية فهذه ليست سوى اجراءات قصد بها تحقيق مضمون التقرير فهى تضييف وتكميل العمل القضائى l'acte juridictionnel مستقلة عنه ولا تشاركه طبيعته . الواقع أنه اذا كان العمل القضائى لا يؤدى دائما الى قرار décision فيغدو من العبث الاعتماد عليه كعنصر للتمييز .

٨٣ - وقد كان لجيز Jézy فضل تهذيب وايضاح الآراء التي جاء بها دوجي في هذا الصدد . فقد حدث أن هاجم الأستاذ ليرو Lureau (١) وجود العنصر الأول وهو عنصر الادعاء الفردي بحصول اعتداء على الحالة القانونية الأساسية l'ordonnancement juridique فأبان بأنه ليس عنصرا من عناصر العمل القضائى l'acte juridictionnel لأنه لا يصدر لا من الأفراد وليس من القاضى الذى تلقى وحده من القانون سلطة الفصل في المنازعات (١) .

---

(١) راجع رسالته في تفسير الواقع الادارى وتقدير مشروعيتها بواسطة المحاكم العادلة ، رسالة للدكتوراه قدمت بجامعة بربادو Bordeaux سنة ١٩٢٠ وعلى الأخص ص ١٦٧

وقد أوضح چيز أن العنصر الوحيد المميز للعمل القضائي هو عنصر التقرير la constatation وهذا التقرير له أهمية ضخمة اذ أنه الشرط الضروري الذي يجب توافره لتمارس السلطات العامة اختصاصها في اكراه المخنوم عليه “Elle a une grande valeur juridique, elle est la condition pour que les agents de la force publique aient le devoir d'exercer leur compétence de containte”<sup>(1)</sup>

وبعد ذلك التقرير يجب أن تتحرك السلطة التنفيذية لتقضى على المراكل القانونية التي أعلن القضاء عدم مشروعيتها .

ثم أردف چيز مضيفا إلى العنصر السابق عنصرا جديدا يميز العمل القضائي تمييزاً قاطعا عن القرار الإداري ، ألا وهو قوة الشيء المضى به فأصبح العمل القضائي – في رأيه – l'autorité de la chose jugée هو التقرير constation المصحوب بقوة الشيء المضى به بحدوث اعتداء ، أو عدم حدوث اعتداء على الحالة القانونية الأصلية l'ordonnancement juridique

٨٤ – وقد كان من بين الاعتراضات التي وجهها چيز<sup>(2)</sup> إلى نظرية دوجي أن العناصر الثلاثة المميزة للعمل القضائي في نظره يمكن أن توجد بذاتها في القرار الإداري وخاصة في حالة الاختصاص المقيد la compétence liée ولتمثل ذلك بطعن رئاسي recours hiérarchique يرفع لوزير الداخلية يطلب فيه مقدمه الغاء قرار اداري صادر من مدير برفض منح ترخيص صيد un permis de chass ناتج عن رفض الترخيص القانونية الأصلية l'ordonnancement juridique ثم حصول تقرير constatation يقوم به الوزير بصفحة حصول ذلك الاعتداء ثم قرار décision بمنع الترخيص للطالب وتسليميه له . ولكن دوجي رد على ذلك بأن التقرير في حالة العمل القضائي إنما يعتبر في ذاته غاية بينما هو في الحالة الأولى ليس الا وسيلة un moyen تؤدي

(١) چيز : مجلة القانون العام سنة ١٩٠٩ ص ٦٧٧

(٢) چيز : المبادئ العامة طبعة ٣ ، صفحة ٥٢ الهاشم .

إلى القرار الإداري ونرى مع بعض رجال الفقه الفرنسي أن عمل الادارة في هذه الحالة إنما يعتبر عملا قضائيا من الناحية المادية au point de vue matériel وهذا يتضح لنا مدى لزوم العنصر الثاني الذي أضافه چيز وهو قوة الشيء المقضى به - لتمييز العمل القضائي أو الحكم عن العمل الإداري أو القرار الإداري .

٨٥ - هذه عجلة قصيرة لرأى الفقه . فأى النظريات يسترشد بها قضاء مجلس الدولة في فرنسا ؟ الواقع ان قضاء مجلس الدولة ما زال يحمل كل يوم تقديرًا لآراء كاريه دى ملبرج واتجاهه الشكلي أو كما يقول الأستاذ جان لوبيه الأستاذ بجامعة بواتييه<sup>(١)</sup> أن القانون العام الفرنسي في مجموعه قانون شكلي بمعنى أن المناطق في وصف الأعمال والأنظمة القانونية إنما يرجع إلى شكلها الخارجي أكثر من مضمونها<sup>(٢)</sup> "Notre droit public est dans son ensemble un droit formaliste, en ce sens que pour qualifier les actes et les institutions juridiques, le Conseil d'Etat s'attache moins à leur contenu que à leur forme

٨٦ - ومعنى ذلك أن مجلس الدولة يعتبر القرار قضائيا يخضع له عن طريق الطعن بالنقض :

١ - اذا كان صادرا من جهة ادارية وصفها القانون بأنها قضائية أي ذات اختصاص قضائي .

٢ - أو فرض عليها اتباع قواعد خاصة للمرافعات تمز الجهة القضائية وقراراتها : فثلا يجب أن يكون نظر الدعوى في مواجهة الخصوم وأن تتوافر كل ضمانات المرافعة والدفاع لكل من الطرفين وأن تكون قراراتها مسبباً تسبيباً كافياً<sup>(٣)</sup> .

(١) في تعليقه على حكم Moineau مجلس الدولة الفرنسي ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ . سيرى ١٩٤٦ - ٣ - ١٠٣

(٢) يؤيده في نفس الرأي العميد Moreau في كتابه اللائحة الإدارية ١٩٠٥ ص ١٠٥ ، رولان في كتابه الوجيز في القانون الإداري الطبعة التاسعة ١٩٤٧ ص ٤٥

(٣) راجع حكم Moineau الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ، داللوز ١٩٤٥ قضاء ص ٢٧٢ تعليق كولييار ، سيرى ١٩٤٦ - ٣ - ٩

في هاتين الحالتين نرى أن مجلس الدولة الفرنسي يرجع الأخذ بالمعايير الشكلي .

ولكن يحدث ألا يحدد القانون صراحة طبيعة الجهة التي أصدرت الحكم ولا يحدد قواعد خاصة للمرافعات تشمل ضمانات جديدة للأفراد وتتضمن وجود عدالة حقيقة وثابتة ، فما الحال في هذه الحالة ؟ يلجأ مجلس الدولة عادة إلى بحث طبيعة المهمة الملقاة على عاتق تلك الجهة وهل هي نفس المهمة الملقاة على عاتق القاضي . فإذا تبين ذلك أعني إذا ثبت أنها جهة قضائية من الناحية المادية فرض عليها قواعد خاصة للمرافعات تشمل ضمانات هامة للأفراد ليعرف لها بعد ذلك بصفة الجهة القضائية من الناحية الشكلية . فهنا يأخذ مجلس الدولة أيضاً بالمعايير الشكلي ولكن بعد أن يتلمس طريقه إلى ذلك عن طريق المعيار الموضوعي ولنضرب لذلك مثلاً مستمدًا من قضية Les commissions départementales de Legrand et Billard remembrement فإذا كانت هذه اللجان لا تقتصر مهمتها على مجرد الفصل في طلبات الخصوم وإنما يخول لها القانون تدخلًا فعليًا في عمليات التقسيم العقاري ، فإن الدور الذي تقوم به — هو من الناحية المادية — ليس مشابهاً للدور الذي يقوم به القاضي وبالتالي لا تعتبر جهةإدارية قضائية تخضع لقرارتها بالنقض مجلس الدولة .

— (2) يجب أن تكون الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، جهة إدارية : فيما سبق أوضحتنا ضرورة صدور القرار من جهة قضائية ، وهنا نورد شرطاً آخر وهو كون تلك الجهة القضائية إدارية . وهذا الشرط يعليه منطق الفصل بين الجهتين القضائيتين : العادي والإداري ، ذلك المنطق الذي يقضى بـألا يفصل مجلس الدولة كقاضي نقض في أحكام جهة قضائية تتبع القضاء العادي .

---

— أذن أيضًا حكم Very ، مجلس الدولة الفرنسي في ٢٠ يونيو ١٩٢٠ سيرى ١٩١٣-١٩٢٠ مذكرة مفوض الدولة Corneille ، وانظر أيضًا حكم Syndicat Normand مجلس الدولة الفرنسي في ٦ فبراير ١٩٣١ داللوز الأسبوعي ١٩٣١ ص ١٩٥ ، وحكم Le Souvenir مجلس الدولة في ٨ نوفمبر ١٩٣٣ مجموعة الأحكام ص ١٠٨٢ .

(1) مجلس الدولة الفرنسي في ٢٧ يناير ١٩٥٠ . سيرى ١٩٥٠ - ٣ - ٤١ .

٨٨ – (٣) يجب أن يكون ذلك الحكم نهائيا En dernier ressort هذه القاعدة مقررة فيما يتعلق بالمواد المدنية بال المادة ٢ من قانون ٢٧ نوفمبر – أول ديسمبر سنة ١٧٩٠ ، وهي تكون في حقيقة الأمر مبدأ من المبادئ العامة في المرافعات الواجبة الانطباق حتى ولو بغير نص على كل الجهات القضائية ، ولا يمكن مخالفتها الا بناء على نص صريح من المشرع . هكذا قضى مجلس الدولة مرارا وتكرارا فيها يعرض عليه – كفاضي نقض – من قضاء ادارى<sup>(١)</sup>.

يجب أن يكون الحكم نهائيا فلا يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة ، فإذا كان قابلا للطعن بالاستئناف وترك الطاعن المدة تمضي فلا يجوز له أن يطعن في الحكم بالنقض ، قاعدة مقررة في القانون الاداري والقانون المدني على حد سواء<sup>(٢)</sup>.

ولكن اذا كان الاستئناف يقف حائل دون اعتبار الحكم نهائيا فالامر على خلاف ذلك للأحكام القابلة للمعارضة أى الأحكام الغيابية ، فإذا ترك الخصم تلك المعارضة تمضي جاز له مع ذلك أن يطعن بالنقض في الحكم على شرط أن يكون غير قابل للاستئناف .

٨٩ – الطعن بالتماس اعادة النظر وعلاقته مع الطعن بالنقض<sup>(٣)</sup> : ان الطعن بالتماس اعادة النظر لا يقوم عائقاً في سبيل الطعن بالنقض . ولكن هب أن حكما طعن فيه بالتماس وبالنقض ، فحكم في الالتماس بالغاء الحكم ولما يصدر الحكم في الطعن بالنقض ، فما الحل في هذه الحالة ؟

يجب أن نفرق هنا بين فرضين :

الفرض الأول : اذا بني الالتماس باعادة النظر على خطأ في الحكم ، وقبلت المحكمة الصادر منها الحكم الطعن بالتماس وحكمت فيه بالغاء الحكم في هذه الحالة يفقد الطعن بالنقض سبب وجوده اذ الغرض منه هو الغاء

(١) دى فون ريليو . المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢) دى فون ريليو . المرجع السابق ص ١٣٤ Morel في كتابه في المرافعات Traité élémentaire de procédure civile طبعة ٣ ص ٥٠٧ – ٥٠٨ .

(٣) دى فون ريليو . المرجع السابق ص ١٣٤ وما بعدها .

الحكم (أى نفس الحكم الذى ألغى بناء على الالتماس) لخطأ شابه وهذا الغرض يتحقق بالغاء الحكم بناء على الالتماس . فلا يكون هناك ثمة فائدة من الاستمرار في الاجراءات لالغاء حكم هو في نظر القانون ملغى .

أما اذا حكم في الالتماس بالرفض ، استمرت اجراءات النظر في الطعن بالنقض لأن هذا الطعن يمثل للطاعن مصلحة محققة وهي الغاء حكم لا وسيلة لالغائه بطريق آخر .

الغرض الثاني : حالة وجود وقائع جديدة تعدل المركز القانوني ولكنها لا تعتبر عيبا أو قصورا شاب الحكم الأصلي . ومثالها حالة التباس اعادة النظر في مواد المعاشات لزيادة العجز الحماني مثلا ، فان زيادة العجز الحماني لا تعتبر سببا من الأسباب القانونية التي درسناها آنفا والتي تجيز الطعن بالالتماس بالمعنى الصحيح ولكن القانون اذ يجعلها في حالة معينة سببا لاعادة النظر في الحكم الأصلي فان ذلك لا يعني أن الحكم الأصلي صدر باطلأ او أنه لن يرب آثارا على الاطلاق وإنما يعني أن يمنح لفرد جديد برعاية خاصة وسيلة قانونية لتعديل الحكم على أن يعتبر ذلك الحكم صحيحا متنجا لآثاره في الماضي أى الى ما قبل صدور الحكم في الطعن بالالتماس .

في هذا الفرض : اذا عدل الحكم الأصلي بناء على الالتماس باعادة النظر فان ذلك لا يؤثر مطلقاً على الطعن بالنقض وذلك لأن الطعن بالنقض مازال يحمل كل يوم فائدة محققة للطاعن : هي الغاء الحكم بالنسبة للماضي اذ الأصل كما قلنا أن الحكم الأصلي يظل متنجا لآثاره الى ما قبل الحكم الصادر في الالتماس ، والذى يحطم هذه الآثار ليس هو الطعن بالالتماس وإنما هو الطعن بالنقض .

٩٠ - (٤) كل حكم نهائى صادر من جهة قضائية ادارية يمكن الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة حتى ولو لم ينص القانون صراحة على امكان الطعن فيه بالنقض . وقد قرر المجلس أن اختصاصه بنظر تلك الأحكام كقضى نقض انما ينبع بقوة القانون de plein droit من نفس النصوص التي جعلته قاضيا لالغاء بالنسبة للادارة العاملة .

وهذا لاينفي مطلقاً وجود نصوص صريحة خولت المجلس النظر في أحكام ادارية معينة كقضى نقض ، ولكن حتى ولو لم يوجد نص صريح فان المجلس يعتمد على قانون ٤ - ١٧ أكتوبر سنة ١٧٩٠ ، م ٩ من قانون ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ ، م ٣٢ من القانون المنظم لمجلس الدولة الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ - أي على نفس النصوص التي يستمد منها اختصاصه بالنظر في الطعن بتجاوز السلطة - ليقرر اختصاصه كقضى نقض بنظر الأحكام التائية للجهات القضائية ، طالما أن القانون لم يقرر صراحة عكس ذلك<sup>(١)</sup>.

## ٢) في مصر

٩١ - أما في مصر فان الأمر أسهل منه في فرنسا لأن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض محددة بشكل واضح ؛ فهي الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية وذلك طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة التي تنص على أن « لرئيس هيئة المفوضين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ان رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك ، أن يطعن أمام المحكمة الادارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية وذلك في الأحوال الآتية : ... » .

٩٢ - وقد قررت المحكمة الادارية العليا تفسيراً لهذا النص أنه يجوز الطعن بالنقض في أحكام محكمة القضاء الادارى سواء في القضايا التي رفعت إليها طعناً في الأحكام الصادرة من اللجان القضائية التي شكلت بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ أو استئنافاً في الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية المشكلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ . وقد كان ذلك بالحكم الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ في الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ١ قضائية حيث قالت :

(١) أنظر دويز وديير : المرجع السابق ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، وأنظر تعليق جان فولييه السابق الكلام عنها ، وأنظر تعليق فاين على حكم D'Allières مجلس الدولة في ٧ فبراير ١٩٤٧ (مجموعة الأحكام ص ٥٠ ) مجلة القانون العام ١٩٤٧ ص ٦٨ .

« ان نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة لم يخصل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بتلك التي تصدرها المحكمة في دعاوى مرفوعة إليها ابتداء دون الأحكام التي تصدرها في دعاوى مرفوعة إليها طعنا في قرار لجنة قضائية أو في حكم محكمة إدارية ، بل المنطاط في ذلك هو كون الحكم المطعون فيه صدر من أيها وقامت به حالة أو أكثر من حالات الطعن المنصوص عليها في المادة المذكورة » .

٩٣ - كما حكمت بجواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه لديها طبقاً لنص المادة ١٨ من قانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التي تنص على أنه « لا يتربى على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاءه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعدى تداركها » .

وقد أجازت المحكمة الإدارية العليا الطعن في مثل هذه الأحكام حتى ولو كان الحكم الأصلي في الموضوع لم يصدر بعد وقالت في ذلك :

« أن مثل هذا الطعن جائز استقلالاً عن الطعن في حكم الألغاء ذاته ، ذلك لأن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وأن كان حكماً مؤقتاً يعني أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الألغاء إلا أنه حكم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها ، ويحوز قوة الشيء المقضى فيه في الخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف ، وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا استقلالاً شأنه في ذلك شأن أي حكم نهائي » . ( الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢ قضائية ، جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، نفس المبادئ في الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢ قضائية جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٥

## المبحث الثاني

### الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض

١) في فرنسا<sup>(١)</sup>

٩٤— لقد أوضحنا فيما سبق أن الطعن بالنقض مختلف اختلافاً واضحاً عن الطعن بالالغاء فيما يتعلق بطبيعة القرار المطعون فيه ، ونحن هنا نستعرض مجالاً آخراً يزداد فيه الطعن بالنقض وضوحاً وتميزاً . فاننا نعلم أن الطعن بالالغاء دائماً يجوز لكل شخص له مصلحة مباشرة ، شخصية ومشروعة direct, personnel, et légitime ضرراً . هذا الاتساع في شروط القبول دعى البعض أن يتحدث عن دعوى action populaire بقصد الحديث عن الطعن بالالغاء<sup>(٢)</sup>، هذا الاتساع لانصادفه في الطعن بالنقض الذي لا يسمح القانون برفعه الا للأطراف في الخصومة التي أدت إلى الحكم النهائي ، الأطراف سواء الحاضرين بأنفسهم presents أو الممثلين فيها représentés وهذا الخلاف في الواقع إنما هو صدى للخلاف السابق الذي تحدثنا عنه آنفاً أي الخلاف بين العمل الاداري أو القرار الاداري L'acte administratif والعمل القضائي أو الحكم L'acte juridictionnel فالقرار الاداري إنما يصدر من الادارة أما من تلقاء نفسها بغير تحقيق واما بعد تحقيق قصر أم طال وغالباً لا يشمل الكثير من الضمانات بينما نجد أن الجهة الادارية القضائية التي تصدر الحكم الاداري النهائي هي بحكم تكوينها القانوني قد تلقت من القانون اختصاصاً بالفصل في بعض المنازعات الادارية والتزمت باتباع بعض قواعد المرافعات التي تحمل الكثير من الضمانات للمتقاضين وأولها أن يكون الحكم في مواجهة الخصوم Contradictoire وتيسير حرية الدفاع لكل منهم لايستطيع أن يدي رأيه على قدم المساواة مع الخصم الآخر .

(١) انظر De Font - Réaulx المرجع السابق ص ١٣٧ وما بعدها .

(٢) انظر بحث للأستاذ Dupuy عن الطعن بالنقض في مجلة القانون العام ١٩٥٠ ص ١٨٥ وما بعدها .

٩٥ – (١) ولقد استقر قضاء مجلس الدولة على أنه لا يجوز أن يرفع الطعن بالنقض إلا من أطراف الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم النهائي المطعون فيه بالنقض . فإذا كان هنالك شخص ذو مصلحة في القضاء على هذا الحكم الذي لم يكن هو طرفا فيه فقد يستطيع هذا الشخص أن يقدم معارضته الشخص الثالث La tierce opposition ولكن لا يستطيع أن يطعن في الحكم بالنقض<sup>(١)</sup>.

٩٦ – كذلك لا تستطيع الجهة القضائية التي أصدرت حكم حطم في الاستئناف أن ترفع نقضا ضد هذا الحكم الذي جاء مخالفًا لرأيها بينما يجوز لجنةإدارية لامركزية كمجلس المديرية مثلاً أن تطعن هي أو أحد أفرادها بالالغاء في قرار سلطة الوصاية (قرار وزير الداخلية مثلاً) الذي جاء مخالفًا لرأيها<sup>(٢)</sup>.

٩٧ – كذلك لا يستطيع عضو في هيئة قضائية لم تأخذ الأغلبية برأيه أن يقدم طعنا في الحكم الصادر نتيجة المداولة<sup>(٣)</sup> ، بل وأن الهيئة القضائية ليس فقط لا تستطيع أن تطعن بالنقض في استئناف حطم حكمها بل ولا تستطيع أيضاً أن تتدخل في طعن رفع ضد أحد الأحكام الصادرة منها<sup>(٤)</sup> .

٩٨ – ولعله من الطريف أن نذكر محاولة الاستاذ ليت فو Liet-Veaux في تعليق له منشور في سيرى ١٩٤٧-٣-٤٩ بمحابي فيه جاهداً أن يتتجاهل كل فرق بين الطعن بالنقض والطعن بالالغاء ليخلص في النهاية إلى أن الطعن بالنقض

(١) أنظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٠ فبراير ١٩٥٠ في قضية Société anonyme des Entreprises Richinger منشور في مجموعة أحكام مجلس الدولة ص ٣٠٥ .

(٢) أنظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٠ فبراير ١٩٥٠ في قضية Conseil régional de L'Ordre des pharmaciens de la 18e région sanitaire منشور في سيرى ١٩٥٠-٣-٢٦ و التعليق المرافق .

(٣) مجلس الدولة الفرنسي في ٤ يونيو ١٩١٧ في قضية Manguin المنصور في سيرى ١٩٢٣-٣-٤٣ .

(٤) مجلس الدولة الفرنسي في ٣١ مارس ١٩٥٠ في قضية Dame Slaiher مجموعة أحكام مجلس الدولة ص ٢٠٩ .

لا فائدة له وأنه في الواقع يشبه الطعن بالالغاء تماماً ، ومن ثم وجب الغاؤه . وكان مما قاله فيما نحن بصدده أنه يجوز للأقلية في الم هيئات القضائية الادارية المنتخبة ( كالم هيئات القضائية المهنية القائم بالتأديب ) أن تطعن في الأحكام الصادرة على خلاف رأيها زعماً منها أن لها مصلحة خاصة تدافع عنها . والواقع أننا نعتقد أن ما ذهب إليه الأستاذ ليت هو في هذا الصدد غير صحيح ، وكما قال بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> : أما أن تكون هذه الم هيئات قضائية أو غير قضائية فإذا كانت هيئات قضائية فليس لأعضائها أى مصالح خاصة أبداً هم في خدمة الم شروعية المجردة La légalité objective و حتى الأقلية التي أبدت الرأي الم رجوح فإنها في الحقيقة مقيدة طبقاً للقانون بالقرار الصادر نتيجة المداولة .

٩٩ – وقد اعترف الأستاذ ليت هو في التعليق الم ذكور بأن ذلك هو رأيه الخاص ، وللقضاء وحده أن يقرر الرأي النهائي ، وفي ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٩ جاء مجلس الدولة بحكم في قضية Faucon يقول فيه :

“ Cette voie de recours est réservée suivant les principes généraux du droit, aux personnes qui ont la qualité de partie dans l'instance ayant donné lieu à la décision attaquée ”

ليس هذا فقط بل جاء المجلس في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٠ بحكم في قضية Conseil régional de l'Ordre des pharmaciens de la 18e région sanitaire ( المجلس الأقليمي ل نقابة الصيادلة في الأقليم الصحي الثامن عشر ) أكثر وضوحاً في مخالفة رأى الأستاذ ليت هو لأنه جاء بصدق نفس الم هيئات التي تحدى بها الأستاذ الم ذكور وهي الم هيئات القضائية المنتخبة ، وتتلخص هذه القضية في أن المجلس الأقليمي ل نقابة الصيادلة طعن بالنقض في حكم استئناف صادر من المجلس الوطني ل النقابة على خلاف رأيه ، فقرر مجلس الدولة أن المجلس الأقليمي ل نقابة الصيادلة له صفة الم هيئه القضائية فيما يتعلق بالمحاكم التأديبية وبالتالي فليس له صفة في الطعن بالنقض في قرارات المجلس الوطni التي يصدرها كفاضي استئناف ( من الجدير أن نلفت النظر هنا إلى أن النقابات المهنية تعتبر شخصاً من أشخاص القانون العام

. (١) Dupuy ، البحث السابق ص ٥٣٥ .

وبالتالى فان قراراتها تعتبر قرارات ادارية خاضعة لولاية الالغاء أمام مجلس الدولة . ومن بين التنظيمات التي تدخل في كل نقابة هيئات قضائية تشكل اما لاجراء التطهير المهني كما حدث بعد الحرب العظمى الثانية واما لاجراء المحاكمات التأديبية . هذه الهيئات تعتبر هيئات قضائية منتخبة : هي قضائية لأنها تقوم بعمل من نفس العمل الذى يقوم به القاضى وبنفس الاجراءات والمرافعات والضمائن وهى منتخبة من أعضاء المهنة أنفسهم فهى أذن قضائية منتخبة ) .

١٠٠ - (٢) أما عن شرطى الصفة والأهلية فهما فى الواقع يخضعان لنفس القواعد السارية فى حالة الطعن بالالغاء . وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن الوزراء وحدهم هم الذين لهم صفة ليرفعوا مجلس الدولة الطعون الخاصة بوزاراتهم ، الا اذا جاء القانون بنص خاص ينوه بعض الموظفين فى ذلك<sup>(١)</sup> هذا مع عدم الاخال بقواعد التفويض الادارية . La délégation

١٠١ - (٣) ويجب أن يتواافق فى الطاعن شرط المصلحة أى يجب أن يكون له مصلحة شخصية فى تقديم الطعن بالنقض تتلخص فى أنه لو قبل الطعن شكلا و موضوعا لوضع الطاعن فى مركز قانونى أحسن من مركزه الحالى قبل الطعن . . . (أنظر حكم مجلس الدولة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ فى قضية Etablissements Bichert et fils مجموعة الأحكام ٩٤١ حيث قال المجلس فى رفضه بقبول الطعن : من حيث أن الشركة مقدمة الطعن لم تبرر وجود أى مصلحة شخصية فى حصولها على التخفيف من المطلوب . . . اذن رفض الطعن ) .

ويلاحظ أن نطاق الذين هم مصلحة فى الطعن فى حكم ادارى نهائى بالنقض أضيق بكثير من نطاق أولئك الذين يستطيعون الطعن فى قرار ادارى بالالغاء . وهذا فارق يضاف الى الفوارق الكثيرة الأخرى التى مازال الطعن بالنقض يتميز بها فى فرنسا عن الطعن بالالغاء .

---

(١) انظر De Réaulx - المرجع السابق . ص ١٤٠ .

## ٢ § في مصر

١٠٢ - تنص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة المصري على أن رئيس هيئة مفوضي الدولة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ان رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك ، أن يطعن أمام المحكمة الادارية في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية وذلك في أحوال حدتها .

فطبقاً لهذا النص الصريح يكون حق رفع الطعن بالنقض قاصراً على رئيس هيئة مفوضي الدولة برفعه اما من تلقاء نفسه اذا وجد أن الحكم الصادر من المحاكم الادارية أو من محكمة القضاء الادارى تشوبه حالة من حالات البطلان التي عدتها المادة ١٥ ، واما بناء على طلب ذوى الشأن وله في هذه الحالة مطلق الحرية في أن يحتجهم الى ما طلبوا أو برفض الاستجابة الى ذلك دون أن يكون لهم أى وسيلة قانونية لاعادة النظر فيها رأى .

١٠٣ - ولعل القانون اذ منح رئيس هيئة المفوضين هذه السلطة قد رأى وجوب جعلها قاصرة عليه ، أو على الأقل جعله صاحب الكلمة الأخيرة في جواز رفع الطعن وذلك ليضمن عدم اساءة استعمال هذا الطعن برفعه في كل حالة ترفض فيها المحاكم الادارية طلباً لصاحب الشأن . ولو ترك الأمر حراً للمتقاضين فلا ريب أن عدداً ضخماً من الأحكام سوف يرفع إلى المحكمة العليا – إلى الحد الذي تزدحم به المحكمة ويعوق مهمة الفصل السريع – دون أن يكون هناك مبرر جدي للطعن ولجرد رغبة المتقاضى في استئناف كل درجات التقاضى عليه ينال ما أعتقد أنه حق له .

فرئيس هيئة المفوضين ، وان كان لا معقب على رأيه ، الا أنها نعتقد أنه لن يكون في رفضه أو قبوله لطلب ذوى الشأن سائراً على غير هدى ، وإنما يقوده في ذلك ما يستقر عليه قضاء المحكمة العليا من مبادئه وما تقرره من قواعد قانونية .

واننا اذ نؤيد هذا المسلك ، لنرى أنه كان من المستحسن أن يباح الطعن لذوى الشأن يقدمونه مباشرة إلى المحكمة العليا مع النص على جواز توقيع عقوبة مالية عليهم في حالة عدم قيام الطعن على أى أساس جدى ، وهذا

أحفظ للعدالة ، وأ فعل في عدم المغالاة في استعمال هذا الطريق من طرق الطعن فتحقق بذلك مصلحة المتقاضين التي تقضي أن يباح لهم بعض طرق الطعن في الأحكام ليستطيعوا ملafاة ما قد يقع فيها من خطأ في التقدير ، ومصالحة العدالة الادارية ذاتها بعدم الاسراف في الطعن في الأحكام طعنا على غير أساس جدی .

### المبحث الثالث

#### قواعد الشكل والمدة

##### ١) في فرنسا

١٠٤- هذا نطاق آخر يتضح فيه بعض الفروق بين الطعن بالالغاء والطعن بالنقض في فرنسا .

فقد كان الطعن بالنقض - منذ مرسوم ٢ نوفمبر سنة ١٨٦٤ - كالطعن بالالغاء من حيث اعفائه من الرسوم ومن تقديميه بواسطة محام . فكان كلّاهمما يقدم بلا رسوم وبغير الرام للطاعن بأن يلجأ الى وساطة محام مقيد أمام مجلس الدولة . ولكن حدث منذ سنة ١٩٥٣ أن جاء المشرع الفرنسي في المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بتعديل ، أصبح الطعن بالنقض - طبقاً له - لا يقدم الى مجلس الدولة الا بواسطة محام بينما ظل الطعن بالالغاء كما هو يمكن تقديميه دون محام .

١٠٥- ويجب أن يكون الطلب (أى صحيفه الدعوي ) مسببا ، ويعتبر الطلب غير المسبب غير مقبول اطلاقا . هذا مع مراعاة القواعد العامة في المرافعات التي تحول للطاعن أن يقدم بعد صحيفه الدعوي مذكرة شارحة . وعلى أى حال فلا يجوز أن يشمل الطعن بالنقض سوى طلب الغاء الحكم المطعون فيه أى لا يجب أن يشمل طلبات أخرى كالتعويض مثلا . وسوف تزيد هذه القاعدة الأخيرة ايساحا فيما بعد .

١٠٦- أما عن ميعاد الطعن بالنقض فهو شهران وتکاد تكون هذه المدة هي المدة العادية في القانون الاداري فراها في الطعن بالالغاء والطعن بالاستئناف والمعارضة أمام المحکم الادارية والطعن بتصحيح الخطأ المادي .

وكلقاعدة عامة تسرى هذه المدة من تاريخ اعلان الحكم الذى يراد الطعن فيه . ونقول كقاعدة عامة لأن لها عدة استثناءات فثلا قراراتلجنة التقسيم العقارى تتمتع بمحاجة مطلقة أى بالنسبة للكافة *Erga omnes* وهي تكون مللا لا لأعلان فردى ولكن للتعليق واللصق في البلدة الكائنة فى دائرة العقار . وهذا اللصق هو الذى يعتبر كبداية لسريان مدة الشهرين وأيضا هنالك استثناء بالنسبة لقرارات «مجلس المراجعة» Conseils de révision حيث يلزم أصحاب الشأن بأن يكونوا حاضرين أو على الأقل ممثلين في الجلسة ويسرى ميعاد الطعن في قرارات هذا المجلس ابتداء من يوم اصدار القرار نفسه .

## ٢ § في مصر

١٠٧ - طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة يجب رفع الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وقد قالت المحكمة العليا بهذا الصدد « أن م ٧٤ من قانون مجلس الدولة تقضى بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وبتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، كما توجب المادة ١٥ من القانون المشار إليه رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . ومفاد المادة ٢٠ من قانون المرافعات ألا يحسب في الميعاد يوم صدور الحكم المطلوب رفع الطعن عنه وأن ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير » ( حكمها في الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ١ قضائية في جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ) ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بذلك .

١٠٨ - ويسرى في شأن الطعن بالنقض عموم نص المادة ٢٠ من حيث وجوب تقديمها بواسطة محام مقيد بجدول المحامين المقيدين أمام المجلس اذ تنص تلك المادة الواردة في باب الاجراءات على أن « كل طلب يرفع إلى لس الدولة يجب أن يقدم إلى سكرتيرية المحكمة الختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس » .

١٠٩ - و يجب أن يكون ذلك الطلب مسببا ، يحتوى على أسباب الطعن بالنقض ، ولكن هذه القاعدة تفقد الكثير من أهميتها نظرا لما قررته المحكمة الادارية العليا من أن رئيس هيئة المفوضين غير مقيد بالأسباب التي أبدتها في عريضة الدعوى و إنما يجوز له أن يبدى أسبابا جديدة اذا رأى لذلك مقتضى من القانون و حسن تطبيقه ، بل و ذهبت المحكمة الى أبعد من ذلك اذ استقر قضاوها على أنها غير مقيدة بالأسباب التي يبدى بها رئيس هيئة المفوضين في طעنه كما أنها لا تقتيد بطلباته و إنما تتمتع بمطلق الحرية في بسط رقابتها القانونية لتمكن من إزالة الحكم الصحيح لمبادئ القانون فيما يعرض عليها من قضاء . وقد قالت المحكمة العليا في ذلك :

« ومن حيث أن رئيس هيئة المفوضين قد اقتصر في أسباب طعنه على النقطة الأخيرة دون الأولى الا أن الطعن أمام المحكمة يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبة والمنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال فكان صائبا في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن ، ولما كان الطعن قد قام على حكمة تشريعية تتعلق بالصلاحية العامة كشفت عنها المذكورة الإيضاحية للقانون المشار اليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضين تمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذي يجب أن تكون كلمته هي العليا فإن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها في عريضة الطعن ما دامت ترى في ذلك وجه المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على هذا الوجه غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الأسباب التي تبديها و إنما المرد الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون في روابط هي من روابط القانون العام تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص»<sup>(١)</sup>

---

(١) حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ١١١ لسنة ١ قضائية بجلسة ١٩٥٥ نوفمبر .  
وفي الطعن رقم ٢٩ لسنة ١ قضائية بجلسة ١٢ نوفمبر ١٩٥٥ .

## الفصل الثاني

### أحوال الطعن بالنقض

١١٠- تنص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة المصري على جواز الطعن بالنقض في ثلاثة أحوال :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .

(٢) اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم .

(٣) اذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المفضي به سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

أما في فرنسا فان الفقه والقضاء قد استقر الآن على أن الطعن بالنقض يجوز في الثلاثة الأحوال الآتية :

(١) حالة عدم الاختصاص . L'incompétence .

(٢) حالة وجود عيب في الشكل . Vice de formes .

(٣) حالة مخالفة القانون . La violation de la loi .

ونحن اذا استعرضنا الأحوال التي جاء بها المشرع المصري لوجذناها تنطبق على الأحوال الثلاثة الفرنسية . فثلا حالة وقوع « بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم » ما هي الا العيب في الشكل Vice de formes وأما الحالة الأولى المنصوص عليها في م ١٥ فما هي الا حالة مخالفة القانون La violation de la loi التي يعالج الفقه الفرنسي تحتها حالة مخالفة حجية الشيء المفضي به . وبذلك يشمل عيب مخالفة القانون الحالة الأولى والثالثة من المادة ١٥ ، ويظل لدينا عيب عدم الاختصاص : فان هذا العيب لم تتناوله المادة ١٥ ، فهل معنى هذا أنه لا يجوز الطعن بالنقض استنادا الى هذا العيب ؟ الواقع ان الأحكام الادارية الوحيدة التي يجوز الطعن فيها بالنقض هي الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الاداري ، واختصاص هذه المحاكم محدد بنصوص القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أى أنه

اذا شاب عيب عدم الاختصاص أحکام هذه المحاكم أمكن الطعن فيها بناء على أن الحكم قد بني على مخالفة القانون ( م ١٥ حالة أولى ) وبذلك تخلص الى القول أن هذه الحالة الأخيرة — حالة عدم الاختصاص — إنما توجد أيضاً في القانون المصري ورغبة في زيادة الإيضاح فسنعالجها كما في فرنسا على أنها حالة مستقلة .

١١١— وعلى هذا الأساس سوف نعالج فيما يلي في مباحث ثلاثة العيوب الثلاث التي ان شابت ، أو شاب أحدها ، حكماً ادارياً نهائياً جاز الطعن فيه بالنقض وهي :

- (١) عيب عدم الاختصاص .
- (٢) عيب في الشكل .

(٣) عيب مخالفة القانون ، ثم ستعرض في مبحث رابع امكان وجود عيب الانحراف بالسلطة *Le detournement du pouvoir* في فرنسا ومصر .

١١٢— وقبل أن نبدأ في استعراض هذه العيوب الأربع يحسن بنا أن نذكر أن عيب مخالفة القانون لم يعترف به في فرنسا كسبب يؤدى إلى النقض الا نتيجة لتطور حديث منذ الحرب العالمية الأولى اذ نصت عليه القوانين العديدة التي نظمت الكثير من الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي ، وقد تفاعل هذا الاعتبار مع اعتبارات التطور العام للقضاء الادارى فأدى بمجلس الدولة الفرنسي الى قبول عيب مخالفة القانون كوسيلة تؤدى إلى نقض الحكم حتى لو يكن هنالك نص خاص يقضي بذلك (١) .

ولكن ما أن اعترف بهذا العيب — عيب مخالفة القانون — حتى ثارت في الفقه مشكلة أخرى وهى هل من الممكن ارجاع جميع حالات الطعن الى هذا العيب ؟ الواقع أن ذلك قد بدأ مقبولاً من جانب الفقهاء الذين يتعرضون للكتابة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ولكنه لم ييد كذلك في فقه القانون الاداري ذلك لأنه مثلاً من غير الممكن اعتبار كل مخالفة

---

(١) De Font · Réanly المرجع السابق ص ١٥٧ وما بعدها .

لائية قاعدة شكلية جاء بها القانون وسيلة للطعن بالنقض<sup>(١)</sup> فضلاً عن أن المرافعات الادارية تشمل إلى جانب القواعد المكتوبة التي جاء بها القانون عدداً لا يأس به من القواعد غير المكتوبة والتي تؤدي مخالفتها إلى الطعن بالنقض<sup>(٢)</sup>. وكذلك الحال فيما يتعلق بعيب عدم الاختصاص : فإنه وإن كان الاختصاص محدوداً دائماً بقانون ومخالفة قواعد الاختصاص دائماً تعتبر « مخالفة للقانون » إلا أنه عملاً يجب تمييزه عن عيب مخالفة القانون وذلك لما يحمله من آثار أكثر أهمية ووضوحاً<sup>(٣)</sup>.

ونرى لزاماً علينا قبل أن نمضي في دراسة ما سبق ، أن ندرس في مبحث أول شروط قبول أسباب البطلان .

### المبحث الأول

#### شروط قبول أسباب البطلان

##### ١) في فرنسا

١١٣ – أيًا كان السبب الذي يستند إليه الطاعن في طعنه بالنقض سواء كان هو عدم الاختصاص أو مخالفة قواعد الشكل أو مخالفة القانون فإنه لا يكون مقبولاً recevable أمام مجلس الدولة – كفاضى نقض – الا بشرطين :

(أولاً) أن ينصب على القانون وليس على الواقع .

(ثانياً) لا يشير إلا مسائل سبقت أثارتها أمام قاضي الموضوع إلا أن يتعلق الأمر بالنظام العام الذي كان واجباً على قاضي الموضوع أثارته من تلقاء نفسه أو يتعلق الأمر بعيوب شابت حكم قاضي الموضوع وهي عيوب ما كان من الممكن بطبيعة الحال أثارتها لأول مرة أمام قاضي

(١) De Font - Réaulx : المرجع السابق ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

الموضوع . وهذه المبادئ الفنية قد أخذها مجلس الدولة الفرنسي عن محكمة النقض الفرنسية وهي مبادئ تعلقها طبيعة النقض ، وكون القضية قد نظرت قبل ذلك أمام قضاة الموضوع .

١١٤ – أولاً : بحسب أن تنصب أسباب النقض على القانون ، فلا يجوز أن تنصب على الغلط في الحقيقة . والواقع أن التفرقة بين القانون والواقع في هذا الشأن مسألة دقيقة وصعبة ، سيما أن مجلس الدولة قد وصل في تطور قضائه إلى أكثر مما وصلت إليه محكمة النقض التي أخذ منها الكثير من الأصول الفنية لقضاء النقض . وسنناقش هذه المسألة فيما بعد بقصد الحالات الثلاثة من أحوال الطعن بالنقض وأعني بها حالة مخالفة القانون .

١١٥ – ثانياً : لا يجوز أن يقدم إلى مجلس الدولة – كقضائي نقض – أية وسيلة دفاع جديدة لم يسبق تقديمها أمام قضاة الموضوع ، بل ولا يجوز أن يقدم له أي طلبات جديدة ، بل وأكثر من هذا فإن الطلب الوحيد الذي يجوز تقديمها لقضائي النقض الإداري هو نقض الحكم المطعون فيه فمن غير الممكن مثلاً أن يقدم له أي طلب من الطلبات التي ينظرها القاضي الإداري المتمتع بولاية القضاء الكامل Le juge de pleine juridiction كالحكم مثلًا بالتعويض .

هذه المبادئ إنما هي نتيجة منطقية لنظام النقض الذي يختلف بطبيعته عن الطعن بالالغاء . وإن طبيعة نظام النقض لتجعل من مهمة قاضيه مهمة قاصرة على التتحقق من مدى صحة تطبيق المبادئ القانونية في حكم قضاء الموضوع ولكن الحكم على حكم ما بأنه أصاب في تطبيقه للقانون أم أخطأ يجب أن يكون ذلك بالنسبة إلى ما وضع تحت نظر القضاة الذين أصدروه من وسائل الدفاع .

ويلاحظ أنه وإن كان من غير المقبول أن يقدم الخصوم إلى قاضى النقض وسائل دفاع جديدة ، فانهم لاشك يستطيعون أن يقدموا حججاً جديدة تؤيد وجهة نظرهم ، اذ من المفهوم أن القاضى يعرف القانون ، وأن الخصوم ليسوا مجردين على تقديم شرح كامل للمبادئ التي يتمسكون بها ويعتمدون عليها كما أنه من المفهوم أن المتسلك بوسيلة دفاع معينة إنما يتضمن المتسلك بكل الحجج القانونية التي تؤيدتها .

١١٦ - وهناك استثناءان لهذه القاعدة<sup>(١)</sup>. نعتقد نحن أنهمما في الواقع استثناءان ظاهريان أكثر منها حقيقيان .

فالاستثناء الأول : خاص بوسائل الدفاع المتعلقة بالدفاع العام ، فهذه يمكن اثارتها لأول مرة أمام قاضى النقض ، والواقع أن عدم الأخذ بها إنما يمثل خطأ ارتكبه قضية الموضوع اذا كان من الواجب عليهم أن يثروها من تقاء أنفسهم فهى تطبق للقواعد السابقة وليس استثناء لها . ولهذا فقد جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن وسائل الدفاع هذه المتعلقة بالنظام العام لا يمكن اثارتها لأول مرة أمام قاضى النقض الا اذا كانت الوثائق التى ترتكز عليها قد وضعت تحت نظر قضية الموضوع فى دوسيه القضية<sup>(٢)</sup> .

والاستثناء الثاني : متعلق بالعيوب التى تسبب الحكم المطعون فيه ، كالقصور فى التسبيب مثلا ، وهذه يمكن اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . وهذا الاستثناء ظاهري أكثر منه حقيقى اذا أن الطاعن ما كان فى استطاعته أن يفعل غير ذلك أعني أنه لم يكن فى وسعه بطبيعة الحال إلا أن يطعن فى حكم قاضى الموضوع أمام نفس القضاة الذين أصدروه لخالفة ذلك لمبدأ حجية الشيء المحكوم به .

١١٧ - الواقع أنه يحسن بنا أن نوضح حقيقة هامة هي أن مجلس الدولة الفرنسي قد استأنس فى قضايئه - كمحكمة نقض ادارية - بالكثير من الأصول الفنية للنقض التي سبق أن قررتها محكمة النقض الفرنسية فى رقابتها للمحاكم القضائية . وقد دفع المجلس الى هذا ما نجحت محكمة النقض فى تكوينه خلال الأعوام الطويلة الماضية من مبادئ فنية فى هذا الشأن سبقت به - تاريخيا - مجلس الدولة الذى يعتبر حديث العهد نسبيا بهذا النوع من القضايئ .

(١) De Font - Réaulx : المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها .

(٢) أنظر حكم مجلس الدولة الفرنسي فى ٢٧ يناير ١٩٢٦ فى قضية Meynier فى مجموعة الأحكام ص ٩٣ ، وفي ٦ يناير ١٩٢٨ فى قضية Grainetier فى سيرى ٤٠-٣-١٩٢٨

وانه وإن كانت تلك الأصول الفنية قد انتقلت من بيئه الى بيئه ، فليس معنى هذا أنها انتقلت كما هي دون تغيير ، بل كان لابد أن تتأقلم بالبيئة الجديدة ، تتأقلم بالنظام القانوني الجديد ، نظام القضاء الادارى و مجلس الدولة « بسياسته القضائية » و طريقته البريتورية في الخلق حيث لا نص ، وفي تفسير النصوص – عند وجودها – ما يتلاءم مع سياساته ، فكان من الطبيعي أن تتأثر تلك الأصول الفنية في التقاضي بأصول فنية أخرى في البيئة الجديدة وهي الخاصة بالطعن بتجاوز السلطة Le recours pour excés de pouvoir . Le recours en annulation .

## ٢ § في مصر

١١٨ – أما مجلس الدولة المصري – أعني المحكمة الادارية العليا فيه – فقد ذهب في الخلق والابداع الى أكثر مما وصل اليه زميله في فرنسا : فإنه وان كان قد استعار بعض الأصول الفنية في التقاضي المدني الا أنه قد طبع التقاضي الاداري بطابع جديد مختلف كثيراً جداً عن الطابع الذي يتميز به التقاضي الاداري في فرنسا .

ولأن كأن الطعن بالالغاء قد أثر في بعض الأحيان على الطعن بالتقاضي في فرنسا ، فإنه في مصر أبعد أثراً وأوضح تأثيراً ، الى الحد الذي دعانا – ونحن الذي نرى أن الطعن بالتقاضي في فرنسا مازال يتميز عن الطعن بالالغاء – الى القول بأن الطعن بالتقاضي طبقاً لقضاء المحكمة الادارية العليا ما هو الا طعن بالالغاء لاعتزه سوى أنه يوجه الى حكم نهائي لا الى قرار اداري ، وليس أدل على ذلك مما قررته المحكمة العليا فيما نحن بصدده من شروط قبول أسباب البطلان .

١١٩ – فقد أباح المجلس لهيئة المفوضين أن تقدم بأسباب جديدة للطعن غير تلك التي أبدتها في تقريرها بالطعن ، حتى ولو لم تكن متعلقة بالنظام العام ، استناداً على عدم وجود نص مقابل لنص المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات التي تقول : « لحصول الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة التقاضي ويوقعه المحامي المقبول أمامها الموكيل عن الطالب . ويشمل التقرير – علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلًا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التسلك بعد ذلك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في التقرير ، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التسلك بها في أي وقت . وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها » .

فهذا النص المانع لم يردهه القانون المنظم لمجلس الدولة ( رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ) ولا يجوز الأخذ به تطبيقاً لنص المادة ٧٤ من قانون المجلس وذلك لتعارضه مع مبادئ الاجراءات الواردة فيه وعلى الأخص مع نص المادة ٣٠ التي تقول : « ... ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمها قبل احالة القضية الى الجلسه الا اذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأة بعد الاحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحالة . ومع ذلك اذا رأت المحكمة تحقيقاً للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهانه بغرامة لا تجاوز ألف قرش يجوز منحها للطرف الآخر . على أن الدفع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها في أي وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها » .

وقد استندت المحكمة العليا على هذا النص ، لتجيز قبول الأسباب الجديدة حتى تحال القضية الى الجلسه بل وحتى بعد احالتها . وقد قالت المحكمة الادارية العليا في ذلك<sup>(١)</sup> : « ومن حيث أن عدم جواز ابداء أسباب جديدة للطعن غير التي ذكرت في التقرير الا ما كان متعلقاً منها بالنظام العام مردء في النقض المدنى الى الفقرة الثانية من المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات . وهذا الحظر لم يردهه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ عن الطعن الادارى فوجب أن يخضع فى هذا الخصوص للأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من هذا القانون الخاص بالاجراءات أمام القسم القضائى والمحكمة الادارية العليا من بين فروعه ، وهى تسمح بذلك في المواعيد المقررة لحين احالة القضية الى الجلسه ، وقد تسمح به المحكمة حتى بعد الاحالة على حسب المبين بال المادة ٣٠ من القانون المشار اليه » .

(١) حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١ قضائية بمجلس ٥ نوفمبر ١٩٥٥ .

وقد استندت المحكمة الى جانب هذه الاعتبارات المتعلقة بالنصوص على اعتبارات المصلحة العامة التي تتلخص في ازالة حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الادارية<sup>(١)</sup> ، ليستقر قضاوها على جواز ابداء أسباب جديدة غير التي جاءت في التقرير بالطعن حتى ولو لم تكن متعلقة بالنظام العام .

١٢٠ – وأما عن التفرقة بين القانون والواقع فقد عالجها المجلس بشكل طريف وسع به رقابته : فقد أبانت المحكمة الادارية العليا أن الأمر – بالنسبة لقضى الالغاء مثلاً – إنما يتعلق أولاً وأخيراً بتطبيق القانون ، وازال حكمه على القرار الادارى ، فرقابة محكمة الموضوع ليست سوى رقابة قانونية إذ أن واجبها يتلخص في بحث عناصر القرار الادارى ومعرفة ما إذا كانت مطابقة أم لا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق ، فان وجدت أن القرار الادارى قد توافرت له من العناصر ما يجب توافره طبقاً للقانون حكمت برفض الطعن الموجه ضده ، والا قضت بالغائه .

هذه الرقابة القانونية نجدها بذاتها في أحکام المحكمة العليا – كفاضي نقض – فهمتها هي السهر على حسن تطبيق القانون ، وعليها أن تتحقق ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، والسبيل إلى ذلك هو ببحث القرار الادارى لمعرفة مطابقته أو مخالفته للقواعد القانونية الواجبة التطبيق ، ثم ببحث الحكم المطعون فيه لترى مدى احساسه بموافقته القرار للقانون أو مخالفته له ، فرقابة المحكمة العليا اذن هي رقابة قانونية من نفس طبيعة الرقابة القانونية التي تتمتع بها محكمة الموضوع ، فليست هذه المحكمة الأخيرة والحالة هذه ، سلطة تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا ، فالسلطتان اذن متاثلتان طبيعة وان اختلافتا مرتبة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر أحکام المحكمة العليا في الطعن رقم ١١١ لسنة ١ قصائية بجلسة ١٩٥٠ ، في الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١ قصائية بجلسة ١٩٥٥ نوفمبر ، في الطعن رقم ٢٩ لسنة ١ قصائية بجلسة ١٢ نوفمبر ١٩٥٠ .

(٢) انظر حکم المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢ قصائية جلسة ٥ نوفمبر ١٩٥٥ ، في الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١ قصائية بجلسة ٥ نوفمبر ١٩٥٥ .

وخلالص القول : ان المحكمة العليا لاترى - فـ صدد رقابتها كـ المحكمة نقض ادارية - تفرقة بين الواقع والقانون ، وان الأمر انما يتعلق أولا وأخيرا بـ تطبيق القانون : يتعلق أولا بالنسبة لـ المحكمة الموضوع بـ تطبيق القانون ، ويتعلق أخيرا بالنسبة للمـ المحكمة الادارية العليا بـ تطبيق القانون .

ونحن من ناحيتنا نرحب كثيرا بهذا الابداع غير المسبوق من جانب المحكمة العليا ، اذ أن مقتضاه توسيع رقابتها القضائية بشكل لم يألفه مجلس الدولة الفرنسي وهو يزاول رقابته كـ قاضى نقض ، ولعل المحكمة العليا قد أحست بـ ضيق طرق الطعن لدينا - لعدم وجود الطعن بالاستئناف - الذى يفتح ضد مثل هذه الأحكام في فرنسا .

١٢١ - أما عن الطلبات الجديدة : فالأمر الذى لاشك فيه أن رئيس هيئة المفوضين لا يستطيع في طعنه بالنقض أن يطلب للمدعى أكثر مما طلب ، فإذا كان المدعى قد طلب ارجاع أقدميته في درجة معينة الى تاريخ معين ، فلا يجوز - في اعتقادنا - لـ رئيس هيئة المفوضين أن يطلب ارجاع المدعى في أقدميته الى تاريخ أسبق مما يدعيه ، حتى ولو كان ذلك هو الحكم الصحيح لـ قواعد القانون ، لأن هيئة المفوضين ليست مكتب استشارات قانونية تخدم الخصم الذى يجهل ما له من حقوق قبل الادارة .

١٢٢ - على أنه يجوز لـ هيئة المفوضين أن تقدم بـ طلبات جديدة غير التي أبدتها : فإذا كانت قد طلبت الغاء جزء من الحكم فـ لها أن تطلب بعد ذلك نقض الحكم كله ، بل وأكثر من هذا ، فإن المحكمة ليست مقيدة بـ طلبات الهيئة أو الأسباب التي تبديها فـ ثلا لو طلبت الهيئة الغاء جزئيا للحكم المطعون فيه بناء على عيب مخالفة القانون فـ لمـ المحكمة أن تلغى الحكم كله بناء على مخالفة قواعد الشكل أو عيب عدم الاختصاص .

ولكننا نرى أنه وان كانت المحكمة غير مقيدة بـ طلبات هيئة المفوضين فـ أنها مقيدة جدا بـ طلبات المدعى فلا يجوز أن تحكم بأكثر مما طلب حتى ولو كانت ترى أن المدعى لم يطلب كل ما خول له القانون ، والا كان حكمها معيبا .

## المبحث الثاني

### حالة عدم الاختصاص

١٢٣ - يكون الحكم مشوباً بعيوب عدم الاختصاص اذا صدر من محكمة لم تمنحها القانون سلطة اصداره ، أي اذا صدر من محكمة غير قادرة قانونيا على اصداره .

وعدم الاختصاص اما أن يكون مطلقاً L'incompétence absolue واما أن يكون نسبياً relative .

١٢٤ - ويندرج تحت عدم الاختصاص المطلق نوعان :

(١) عدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة .

(٢) عدم الاختصاص النوعي .

فثلا حدد القانون اختصاص كل جهة قضائية : فيختص القضاء الاداري بالمنازعات الادارية بينما يختص القضاء العادى بالفصل في المواد المدنية والتجارية والجنائية والآن بعد توحيد القضاء بالأحوال الشخصية ، فاذا أصدرت محكمة ادارية حكماً في المنازعات التجارية أو في المواد الجنائية خالفت بذلك قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة .

اما اذا فصلت محكمة ادارية في بعض المنازعات الادارية التي تدخل بحكم القانون في اختصاص محكمة القضاء الادارى فانها بذلك تنتهك قواعد الاختصاص النوعي .

١٢٥ - أما عدم الاختصاص النسبي L'incompétence relative فيندرج تحته مخالفة قواعد الاختصاص المحلي أي القواعد التي تبين اختصاص كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة بالنسبة الى جزء معين من الاقليم أو بالنسبة لوزارة أو مصلحة معينة كما هو الحال في مصر بالنسبة للمحاكم الادارية فاذا حكمت محكمة ادارية باختصاصها في قضية موظف يعمل في وزارة تابعة لمحكمة ادارية أخرى فانها تنتهك بذلك قواعد الاختصاص النسبي .

١٢٦ - وعدم الاختصاص ، كما يمكن تقسيمه الى مطلق ونسبي ، فانه يقسم أيضاً الى ايجابي وسلبي . وعدم الاختصاص اذا كان مطلقاً او نسبياً ، ايجابياً او سلبياً فانه - اذا شاب الحكم - يصلح كسبب للطعن

بالنقض وكذلك الحال فيما يتعلق بالفصل في المسائل السابقة على الفصل في الدعوى question préjudicielle والضرورية لذلك الفصل ، فإذا فصلت فيها محكمة ادارية ، او اذا أحالت الخصوم الى القضاء العادى للفصل في مسألة تعتقد هى خطأ أنها من المسائل الضرورية ، السابقة على الفصل في الدعوى question pejudicielle بينما هي في الواقع ليست كذلك ، فإن حكم المحكمة الادارية ينتهي بذلك قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة اي يشوه عدم اختصاص مطلق absolute incompetence .

١٢٧ – ولكن ما مدى تعلق قواعد الاختصاص هذه بالنظام العام ؟ من المبادئ المسلم بها في قانون المرافعات المصري ان قواعد الاختصاص المحلي – على خلاف قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة والاختصاص النوعي لا تتعلق بالنظام العام . ونحن ، مع الكثيرين من رجال الفقه الفرنسي (١) لا يمكننا التسليم بهذا الرأي في القانون الاداري . ونعتقد أن جميع قواعد الاختصاص التي جاء بها أخيراً قانون مجلس الدولة المصري إنما تتعلق بالنظام العام . واننا لستند في القول بهذا الرأي – فضلاً عن آراء الكثير من الفقهاء – إلى ما يقرره مجلس الدولة الفرنسي بصدق عدم الاختصاص كعيب يتيح الطعن بالالغاء من أن جميع القواعد سواء منها قواعد الاختصاص المطلق أو النسبي إنما تتعلق بالنظام العام ومخالفة أي نوع منها إنما تؤدي حتماً إلى الالغاء (٢) .

### المبحث الثالث مخالفة قواعد الشكل

١٢٨ – تنص م ١٥ من قانون مجلس الدولة المصري على أنه يجوز الطعن بالنقض ... (٢) اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم . والواقع أن الحال فيما يتعلق بهذا العيب ، أي عيب مخالفة قواعد الشكل يختلف في مصر عنه في فرنسا .

(١) انظر على الأخص De Font - Réaulx المرجع السابق ص ١٦٨ .

(٢) دويز وديمير فقرة ٥٧١ ، ص ٣٨٥ ؛ فالين : الطبعة السادسة ص ١٣٦ ؛ دى لو بادير نبذة ٦٦٤ ص ٣٨٣ .

في فرنسا : يوجد طريقان للطعن عند مخالفة قواعد الشكل :

(أولها) طريق الالتماس باعادة النظر حيث يكون هذا العيب الحالة الثالثة والأخيرة التي يجوز فيها الطعن بالالتماس .

(وثانيهما) طريق الطعن بالنقض .

وهذا الطريقان لا يجوز استعمالهما معا للطعن في نفس العيوب ولهذا فإنه من اللازم – في فرنسا – أن يحدد نطاق كل من الطعنين اذ أنه من المبادئ المслمة بها هنالك أنه لا يجوز أن يطعن بالنقض في نفس العيوب إلى أن ثابت الحكم أجازت الطعن فيه بالالتماس<sup>(١)</sup>.

أما في مصر فان الأحوال السبعة التي جاء بها قانون المرافعات م ٤١٧ والتي يمكن فيها الطعن في الأحكام الادارية النهائية بالالتماس باعادة النظر ليس بينها مخالفة قواعد الشكل . ومن ثم يكون نطاق الطعن بالنقض بالنسبة لهذا العيب في مصر أكبر منه في فرنسا نظرا لانه يشمل في مصر ما يجب أن يطعن فيه هنالك بالنقض والطعن بالالتماس باعادة النظر .

١٢٩ – فإذا فرغنا من هذا انتقلنا الى تساؤل جديد : هل تؤدي مخالفة أي قاعدة من قواعد الشكل الى الطعن بالنقض ، وهل يمكن أن يسلم في المرافعات الادارية بنفس القاعدة التي جاءت بها المرافعات المدنية والتجارية من أنه لا بطلان بغير نص "Pas de nullité sans texte" ؟ الواقع ان مجلس الدولة الفرنسي لم يطبق أبدا – وهو يقضي كفاضي نقض – القاعدة القائلة بـألا بطلان بغير نص ، ذلك لانه كثيرا ما يفرض على المحاكم الادارية – بغير نص – كل قواعد المرافعات العامة الازمة لحسن سير العدالة ولأن النصوص التي جاءت بكثير من قواعد الاجراءات لم تنص

(١) وهذا فانتا نعجب كل العجب كيف أن فقيها كسييو دي فون ريليو يقول في رسالته ص ١٦٩ وما يلي « أنه ليس هنالك في المرافعات الادارية أي نص ، كما لا يوجد أي نظام قانوني يحد من نطاق الطعن بالنقض فيما يتعلق بهذا العيب ». والا فكيف تناسى نص المادة ٢٣ من قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢ التي أوردها المشرع في قانون مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٣١ يوليوز ١٩٤٥ والسابق الاشارة اليه عند الطعن بالالتماس ؟

على البطلان كجزاء مخالفتها . فهل كانت نتيجة ذلك أن اتخذ مجلس الدولة الفرنسي نفس موقف محكمة النقض الفرنسية من التفرقة بين قواعد الاجراءات الاساسية وبين الاجراءات الثانوية ورتب أحكام الطعن بالنقض كجزاء مخالفه الأولى فقط ؟ اذ الذى حدث عكس ذلك فانه من المسلم به أن جميع قواعد المرافعات الادارية هي — كبداً عام — قواعد أساسية يستوى في ذلك القواعد المكتوبة وغير المكتوبة ، وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن كل محكمة ادارية ملزمة — ولو بغير نص — باتباع جميع القواعد العامة في الاجراءات التي لم يستبعد تطبيقها بنص صريح من جانب المشرع طالما أنها لا تتعارض بطبعتها مع طبيعة المحكمة وطبيعة تنظيمها<sup>(١)</sup> .

وقد عبر المجلس عن قضائه المستقر أحسن تعبير في حكم حديث في قضية D'aillières<sup>(٢)</sup> حيث قال :

Considérant qu'en raison du caractère juridictionnel ci dessus reconnu à ses décisions, le jury d'honneur est tenu, même en l'absence de texte, d'observer les règles de procédure dont l'application n'est pas écartée par une disposition législative formelle, ou n'est pas incompatible avec l'organisation même de cette juridiction.

ولكن اذا كانت جميع قواعد الاجراءات المكتوبة وغير المكتوبة قواعد أساسية فليس معنى هذا أنها بجيئا تتعلق بالنظام العام ، اذ أن بعضها وقد وجد لمصلحة الأفراد دون سواهم يمكن أن يغطي وبالتالي لا يمكن التمسك به لأول مرة أمام مجلس الدولة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الأحكام الآتية :

Desreumeaux C. E. 13 mars 1925. S. 1927. 3 143 ; Syndicat normand de filature de coton et autres C. E. 6 fevr. 1931. S 1931. 3. 49 ; Ollier C. E. 10 juin 1932 S 1933. 3. 46. ; Sansoën et Ducolombier C. E. 13 mars 1944. Rec p. 74.

C. E. 7 février 1947. Recp sc, S. 1947. 3. 64, R.D.P. 1947. P. 68 note (٢)

وانظر أيضا : دويز وديبير ص ٤٠٨ وما يلي ؟ De Font Réaulx المرجع السابق ص ١٧١ وما يلي Waline .

(٣) انظر : De Font Réaulx المرجع السابق ؛ Alibert ص ٢٢٧ وما بعدها .

وسوف نستعرض فيما يلي قواعد الاجراءات المتعلقة بالنظام العام والتي تؤدي مخالفتها إلى الطعن بالنقض في الحكم .

١٣٠ - أولاً : الاجراءات السابقة على الحكم : تنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة المصري على عدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية المنصوص عليها في البنددين ثالثا ورابعا عدا ما كان منها صادرا من مجالس تأدية و البند الخامس من المادة ٨ وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الادارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم . فإذا طعن أحد الأفراد باللغاء في قرار اداري يدخل في التعداد السابق دون أن يتظلم منه إلى الجهة الادارية أو إلى الهيئات الرئيسية فان طعنه يكون غير مقبول Irreceivable فإذا قبلته المحكمة الادارية مثلا وحكمت فيه كان حكمها عرضة للنقض أمام المحكمة الادارية العليا .

١٣١ - وكذلك الحال فيما يتعلق بقواعد المواعيد الخاصة بالطعن في القرارات الادارية ، فانها تتعلق بالنظام العام ، وعدم مراعاتها من جانب المحكمة الادارية انما يؤدى بقرارها إلى الطعن بالنقض (١) .

١٣٢ - وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن كل محكمة ادارية وكل جهة قضائية ادارية انما تلتزم طبقا للمبادئ العامة بأن تيسير للمترافعين أمامها حرية الدفاع . ومهما كان نوع المرافعات أمامها بالملذكرات المكتوبة أم شفاهة وكتابة معا فإن كل مترافع يجب أن يحاط علما بما قدمه الطرف الآخر وأن ييسر له من الوقت ما يمكن لاعداد دفاعه ، ومن ناحية أخرى فان القواعد العامة تقضى بوجوب تيسير الفرصة لكل مترافع للاطلاع على كل ورقة تقدم من الخصم الآخر (٢) .

Vve Auther : C. E. 13 juill 1927. Reep 787 (١)

X : C. E. 10 août 1918, 14 mai 1910. S: 1912. 3. 57. avec conclusions (٢)

Berget ; Vve Thiéblemont C. E. 29 déc 1926. S. I927. 3. 55.

ولكن اطلاع كل خصم على الأوراق والدوسية لا يتعلّق — كقاعدة عامة — بالنظام العام بمعنى أن القاضي غير ملزم قانوناً بأن يأمر به من تلقاء نفسه وإنما على الاطراف في الخصومة أن يطلبوا<sup>(١)</sup>.

### ١٣٣ — ثانياً : اجراءات المداولة والنطق بالحكم :

(١) صحة تشكيل المحكمة : ان أول شروط صحة المداولة هي أن تشكل المحكمة تشكيلاً قانونياً فلا يجب أن تضمّ أعضاء لم يؤذن القانون بضمّهم ولا أن يقل عددهم عن الحد الأدنى الذي حدّده القانون في الحالات التي يحدّد القانون فيها حداً أدنى .

وقد نصّ قانون مجلس الدولة المصري على أن تشكل محكمة القضاء الإداري من ثلاثة مستشارين ، وتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة أعضاء برئاسة نائب على الأقل وعضوية اثنين من المندوبين الأول على الأقل . فإذا خولفت هذه النصوص أدى ذلك إلى الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الهيئة المعيبة التشكيل . ويلاحظ أن النصوص المصرية قد حددت الأعضاء تحديداً دقيقاً فلا يجوز أن يجلس عدداً أكبر ولا عدداً أقل ، بل نفس العدد المحدد في القانون .

(٢) صحة المداولة : يجب أن تتم المداولة نفسها طبقاً لقانون فيجب أن يكون جميع الأعضاء الذين اشتراكوا في اصدار الحكم قد حضروا جميع الحالات . ولا يجوز أن يشارك في المداولة واصدار الحكم إلا أعضاء المحكمة نفسها وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بنقض حكم المحكمة المعاشات الإقليمية Cour régional des pensions صدر بناء على مداولة اشتراك فيها مفوض الدولة<sup>(٢)</sup> . ويلاحظ أنه من الواجب على كل عضو من أعضاء المحكمة أن يكون رأياً<sup>(٣)</sup> ولا يجوز مطلقاً لأحدّهم أن يتمتنع عن ابداء

(١) انظر Vatier : C. E. 27 fiur. 1924 Recp 221.

(٢) انظر حكم Louchar : C. E. 15 mai 1925. Recp 476.

(٣) Robin : C. E. 28 juiller 1911, S. 1914. 3. So ; Emoy C. E. 5 févr. 1915. S. 1921. 3. 30

الرأى – كما يحدث في بعض الم هيئات الادارية – طالما أنه لم يحكم ببرده ولم يتنح عن نظر القضية . وتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات وإذا كان العدد زوجيا ( وهو مالم يحدث في التشريع المصري ) رجح الجانب الذى فيه الرئيس<sup>(١)</sup> ويجب أن تظل المداولة سرية لا يجوز إفشاوها ، بل وقد قضى مجلس الدولة بأن بيان عدد الأصوات الذى رجحت كل رأى إنما يعتبر عيبا من عيوب الشكل<sup>(٢)</sup> .

١٣٥ – (٣) النطق بالحكم : ان القضاء الادارى في فرنسا على خلاف القضاء المدنى والجنائى لا يعتبر علانية الأحكام قاعدة عامة من قواعد المرافعات الواجبة الاتباع<sup>(٣)</sup> ونحن نشك كثيرا في امكان اتباع هذا الحكم في نظامنا القانونى المصرى فان المادة ٧٤ من قانون مجلس الدولة أحالت على قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد فيه نص . واذا تصفحنا هذا القانون الأخير لوجدنا أن المادة ٣٤٥ تقول : « ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوه منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية والا كان باطلأ » واننا – أمام صراحة هذه النصوص – لا يمكننا الا أن نخالف الرأى المتبع في فرنسا .

١٣٦ – ثالثاً : محتويات الحكم : جرى قضاء مجلس الدولة على أن أحكام المحاكم الادارية – كقاعدة عامة – يجب أن تشتمل على بعض البيانات طبقاً للمبادئ العامة في المرافعات وهذه البيانات هي :

Les visas (١)

Les motifs (٢)

Dispositif (٣)

(٤) بيان الأعضاء الذين أصدروا الحكم .

(١) أنظر C. E. 8 févr. 1950 D. H. 1930 p. 199

(٢) أنظر Léguillon : C. E. 17 nov. 1922. Rec. p. 848

(٣) De Font Réaulx : المرجع السابق .

(١) Les visas : يمكن أن نسميه بالاطلاعات تقضى عدة نصوص بالنسبة لبعض الجهات القضائية الادارية في فرنسا بالزامها بذكر وتعداد الأوراق الرئيسية في المرافة ، ومن الطبيعي أن يعتبر مجلس الدولة اغفال ذكر هذه الأوراق الرئيسية كعيوب في الشكل وان كان من المسلم به أن اغفال الأوراق الثانوية الأهمية لا يعتبر كذلك .

وحتى بالنسبة للجهات القضائية التي لم يأت بشأنها نص يلزمها بذلك فإن مجلس الدولة يلزمها بذكر هذه البيانات طبقاً للمبادئ العامة في المرافات (١).

(٢) الأسباب : الواقع الذي لا شك فيه ان عدم تسبب الأحكام أو القصور في تسببها يعتبر عيناً جوهرياً وهاماً من عيوب الشكل نظراً لأن أهميته الكبيرة في رقابة قاضي النقض على الأحكام المطعون فيها أمامه . ولأن كانت محكمة النقض الفرنسية قد استندت على نص المادة ٧ من القانون الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٨١٠ والذي يفرض على محاكم الاستئناف تسبب أحکامها لنعم الازمام بالتسبيب على غيرها أيضاً فإن مجلس الدولة وقضاءه كله قضاء بریتوری ما كان في حاجة مثل هذا النص ليفرض على المحاكم الادارية هذا التسبيب . حقاً لقد وجد في القانون الاداري كثير من النصوص التي فرضت على بعض الجهات القضائية الادارية تسبب أحکامها ولكن حتى اذا لم توجد تلك النصوص فإن مجلس الدولة ما كان ليتردد في فرض قاعدة التسبيب على جميع الجهات القضائية .

ويمكن القول اليوم بأنه وإن كانت الادارة العاملة لا تلزم كفاعدة عامة بتسبب قراراتها الا في الأحوال التي يوجد فيها نص صريح يلزمها بذلك فإن العكس بالضبط هو الذي يوجد بالنسبة للجهات القضائية فهي تلزم دائماً بتسبب قراراتها الا في الحالات التي يصدر المشرع فيها نصاً صريحاً ليغطيها من ذلك أو في الأحوال التي يكون فيها التسبيب غير متفق مع طبيعة الجهة القضائية نفسها .

١٣٩ - اذن : نقول ان انعدام التسبيب وعدم كفايته يؤديان اليوم  
بغير شك الى نقض الحكم المطعون فيه .

أما انعدام التسبيب فواضح ولا يمكن أن تثور صعوبات جدية في العمل  
لتبين الحكم المدعوم التسبيب من الحكم المسبب . ولكن الذي يثير بعض  
المناقشات هو القصور في التسبيب . فتى يكون الحكم الادارى قاصرا  
في تسبيبه ؟ .

وضع مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في قضية Demolombe<sup>(١)</sup> جوابا لهذا التساؤل حين قال « يكون الحكم مسببا تسبيبا كافيا عندما يشمل بيانا للأسباب التي بني عليها بالنسبة لكل نقطة من نقط النزاع » أى أن مقتضى هذا التعريف أن يحوى الحكم ردًا على كل سبب من أسباب الطعن une réponse à chaque moyen أعني أنه عدم الرد على أى سبب إنما يؤدى الى نقض الحكم<sup>(٢)</sup> ولكن يجب ألا يخلط بين عدم الرد على سبب من أسباب الطعن وبين عدم الرد على حجة معينة الذى لا يعتبر عيبا في الشكل . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يجب أن نفرق بين عدم الرد على سبب وعدم الحكم في أحد الطلبات الذى يعتبر أيضا وبغير شك عيبا من عيوب الشكل .

وعلى أى حال لكي تلتزم المحكمة بالرد على سبب من أسباب الطعن ، يجب أن يصل هذا السبب إليها أى يجب أن يكون ناتجا من ورقة مقبولة شكلًا . وهذا طبيعى اذ من غير المعقول أن تلتزم المحكمة بالرد على أسباب لم تصطل إليها لوجودها في وثائق استبعدتها ولم تقبلها .

١٤٠ - ولكن متى يعتبر الرد على سبب من أسباب الطعن بأنه كاف ؟ الواقع أنها تتعلق بكل قضية على حدة ومع ذلك فيمكن القول بأن الرد يعتبر كافيا اذا اشتمل على الخطوط الأساسية التى أدت الى اقتناع القاضى

(١) مجلس الدولة الفرنسي في ١٢ مارس ١٩٢٤ . مجموعة الأحكام ص ٢٨٠ .

(٢) انظر Brimont : C.E. 8 Janv. 1924, Recp. 16 ; Néaud et Bouicoud Rec. p.

340; Letesier : C.E. 12 mai 1926 Recp 479; Mitjaville C.E. 16 juillet 1926. Rec. p. 749.

واقتئاع القاضى يبنى على عنصر من الواقع وعنصر من القانون : عنصر من الواقع هو الاقتئاع بوجود وقائع معينة وعنصر من القانون يستمد من فهمه لمبادىء القانون الواجبة التطبيق على مثل هذه الواقع (١).

وعلى أى حال فان مجلس الدولة الفرنسي قد اقنى أثر محكمة النقض الفرنسية عند ما قرر أن قاضى الاستئناف يمكن أن يعتمد على أسباب محكمة أول درجة كما يمكن للقاضى أن يعتمد على أسباب قرار تمهيدى .

١٤١ - (٣) المنطوق : يجب أن يتواافق في المنطوق عدة شروط من الناحية الشكلية : فيجب ألا يتناقض المنطوق مع الأسباب والا أدى ذلك إلى نقض الحكم . ويلاحظ أن القانون المصرى يبيح الطعن بالالتماس إعادة النظر عند وجود تناقض في المنطوق أى عند ما يكون بعض المنطوق مناقضا لبعضه الآخر . وبذلك يتحدد لدينا نطاق كلا الطعنين : فإذا كان التناقض بين المنطوق والأسباب كان الطعن الجائز هو الطعن بالنقض ، وإذا كان التناقض بين أجزاء المنطوق كان الطعن الواجب هو الالتماس .

ويجب أن يشمل منطوق الحكم القضاء في كل طلبات الخصوم : فيها كلها ولا شيء سواها . وعلى خلاف القضاء المدني الفرنسي فإن القضاء الإداري في فرنسا يعتبر هذه القاعدة - ليس سببا موضوعيا للطعن - وإنما سببا شكليا يؤدى إلى نقض الحكم . ونحن لا يمكننا أن نقبل هذا في مصر مع صريح نص المادة ٤١٧ مرفاعات التي أحال عليها صراحة قانون مجلس الدولة المصرى اذ تعترض القضاء بشيء لم يطلبه الخصم أو بأكثر مما طلبوه سببا من أسباب الالتماس . وأمام صراحة هذا النص فلا محل للإجتهد و يجب القول بعدم اتباع القاعدة المقررة في القانون العام الفرنسي في هذا الصدد .

١٤٢ - وقبل أن نمضي بعيدا بمحسن بنا أن نقول ان المحكمة الإدارية العليا في مصر قد سارت على نفس المبادىء المقررة في فرنسا - بقصد تسيير الأحكام ووجوبه - اذ قالت في حكم يتعلق بوقف تنفيذ قرار

(١) De Font Réaulx : المرجع السابق ص ١٨٢ وما بعدها .

ادارى<sup>(١)</sup> : « ومن حيث أن هذه الحكمة سبق أن قضت بأن سلطة وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ، مردهما الى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الادارى على القرار على أساس وزنه يميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية ، فوجب على القضاء الادارى ألا يقف قرارا اداريا الا اذا تبين له – على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الالغاء عند الفصل فيه – ان طلب وقف التنفيذ يقوم على ركين :

الأول : قيام الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتذرع تداركها .

والثاني : يتصل بمبادئ المشروعية ، بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جديدة .

وكلا الركينين من الحدود القانونية التي تحدم سلطة القضاء الادارى وتخضع لرقابة الحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر أيا من هذين الركينين ، واقتصر في تسيبيه على أنه « يبين من ظاهر الأوراق أن طلب المدعى وقف تنفيذ قرار نقله الى وزارة التربية والتعليم انما يستند إلى ما يزره » وهو تصور مخل ينحدر الى درجة عدم التسيبيب . وخلو الحكم من الأسباب أو قصورها أو تناقضها وتهايرها ، مما يعيّب الحكم ويبطله خصوصا بعد انشاء الحكمة الادارية العليا حتى تتمكن من رقابتها لأحكام القضاء الادارى » .

رابعا : عدم المساس بالحكم بعد اصداره من جانب القضاة :  
تلزم الحكمة بعد اصدار الحكم بعدم المساس به أى عدم سحبه أو تعديله وذلك لأن حجية الشيء المفدى به تمتد آثارها الى نفس القضاة

(١) الحكم الصادر في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢ قضائية جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٥ .

الذين أصدروا الحكم فلا يستطيعون بعد أن نطقوا به أن يلحقوا به تعديلاً أو الغاء ، ولكنهم فقط يستطيعون أن يصححوا خطأ مادياً لتحقق وهذا ما بخنانه آنفًا عند الكلام عن الطعن بتصحيح الغلط المادي .

١٤٤— كلمة ختامية : عن دور هيئة المفوضين في تحضير الدعوى وما يمكن أن ينشأ عنه من بطلان في الاجراءات :

(١) على هيئة المفوضين أن تهيء الدعوى للمرافعة وذلك بالاتصال بالجهات الحكومية المختصة لاحضار البيانات الازمة والأوراق ، كما أن لها أن تأمر بإجراء تحقيق واقعة أو عدة وقائع ترى وجوب تحقيقها ولها استدعاء ذوى الشأن وسماع أقوالهم فيما يعن لها وتوكيلهم مثلاً بتقديم مذكرات تكميلية أو مستندات ضرورية للفصل في الدعوى .... الى غير ذلك من اجراءات التحقيق .

(٢) لها أن تحد من كثرة المنازعات التي تعرض على محكمة القضاء الاداري والحاكم الاداري وذلك بأن تعرض الصلح على الطرفين المتنازعين بتسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي يستقر عليها قضاء المحكمة الادارية العليا ، والغرض من ذلك هو ألا تزدحم جداول أعمال هذه المحاكم إلى حد مرهق ، بغير أن تكون هنالك ضرورة لذلك ، مادام أن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق قد استقر عليها قضاء المحكمة الادارية العليا .

(٣) بعد أن تم تهيئ الدعوى للمرافعة ، يجب على المفوض أن يعد تقريره — عن المنازعه الادارية موضوع الدعوى — يبين فيه الواقع والنقط القانونية التي أثارها النزاع ثم رأيه المسبب في كل ذلك .

(٤) لها وحدها ، بناء على طلب الخصوم أو من تلقأ نفسها أن تطعن بالنقض في أحكام محكمة القضاء الاداري والحاكم الاداري .

١٤٥— ويترتب على هذا الدور الكبير الذي تلعبه هيئة المفوضين ، أن اعتبرت حق أمينة على المنازعات الادارية وعاملًا أساسياً في تحضيرها وتهيئة للمرافعة وفي ابداء الرأي القانوني الحايد فيها سواء فيما تقدمه من مذكرات أو فيما عساه يتطلب منها من ايساصات في الجلسة العلنية .

وبناء على ذلك :

(١) يجُب أن يحضر من يمثلها في كل جلسة ، فإذا تغيب كل ممثل لها في الجلسة ، كان هذا بطلاناً في الاجراءات ينعكس على الحكم ويجعله باطلاً .

(٢) تنص المادة ٣٣٣ مراقبات بأن « تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة اذا كانت طرفاً منضماً لسبب من الأسباب المنصوص عنها في المادتين ٣١٣ ، ٣١٥ » فإذا قام بعضو النيابة سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٣١٣ أو الرد المنصوص عليها في المادة ٣١٥ كان من نوعاً من مباشرة مهمته في الحالة الأولى ، وحال رده أن لم يتزاح من تلقاء نفسه في الحالة الثانية .

ومهمة هيئة المفوضين لا تقل سوا وخطراً عن مهمة النيابة العمومية ولذلك وجب أن تسرى إليها نفس هذه القواعد ، فإذا كان للمفوض في الدعوى التي يمثل هيئة المفوضين فيها مصلحة شخصية ولم ينح نفسه مع ذلك عن الخلوس كمفوض في تلك الدعوى ، كان هذا بطلاناً في الاجراءات ينعكس على الحكم فيبطله بدوره .

١٤٦ - ولم يغب ذلك عن بال المحكمة الإدارية العليا فقررته في حكم من أحكامها ذات المبادئ في القضية رقم ١٥٠ لسنة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ (الجموعة ص ٣١٢) فقالت :

« ومن حيث أنه فيما يتعلق بالوجه الأول فإن من المهام الأساسية التي قام عليها نظام مفوضي الدولة طبقاً للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ كما أفصحت عن ذلك مذكرته الإيضاحية ، تجرييد المنازعات الإدارية من الخصومات الفردية ، باعتبار أن الإدارة خصم شريف لا يبغى إلا معاملة الناس بجبرها طبقاً للقانون على حد سواء ، ومعونة القضاء الإداري معونة فنية ممتازة تساعده على تحيسن القضايا تحيسناً يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من وقائعها برأى تمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده ، وعلى هذا الأساس ذاته جعل من اختصاصها وحدتها ،

سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ، حق الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية ، وبهذه المثابة فإن هيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعه الإدارية ، وعملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ، وفي ابداء الرأى القانوني المخالف فيها سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات التي تطلب إليها في الجلسة العلنية ويترفرع عن ذلك كله أنه لابد من حضور من يمثلها بالجلسة والا وقع بطلان في الحكم ، وأنه اذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها في المادتين ٣١٣ ، ٣١٥ من قانون المرافعات ، كان غير صالح في الحالة الأولى ممنوعاً من مباشرة مهمته في الدعوى وجاز رده ان لم يتنح عنها في الحالة الثانية ، وذلك قياساً على حالة رد عضو النيابة اذا كان طرفاً منضماً في الدعوى طبقاً للمادة ٣٢٣ من قانون المرافعات ، تحقيقاً للحقيقة التامة بحكم وظيفته في الدعوى حسبما سلف اوضحه ، وأنه اذا كان المفوض غير صالح ل المباشرة بمهمته في الدعوى ومع ذلك استمر في مباشرة حيث يجب عليه التنجي عنها وندب غيره لأداء مهمته فيها ، كان ذلك منطويًا على بطلان في الاجراءات يؤثر في الحكم فيعييه ويبطله .

ومن حيث ان المدعى الأول السيد عزيز بشای سیدهم هو المفوض لدى المحكمة الإدارية لجميع الوزارات والمصالح بالاسكندرية ، وبذلك قام التعارض في الدعوى المطعون في حكمها بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الهيئة لصالح القانون وحده وبين صالحة الشخصي بصفته خصماً في الدعوى المذكورة ، فكان يتبع امتناعه عن مباشرة مهمة المفوض في الدعوى وندب غيره لذلك ، ولتمثيل الهيئة بالجلسة ، ولكن هذا الاجراء الجوهرى قد أغفل مما يعيي الحكم المطعون فيه ويبطله .... » .

#### المبحث الرابع

حالة مخالفة القانون La violation de La loi

١٤٧ - هذا الوجه من أوجه الطعن بالنقض لم يوجد في فرنسا في عهد Laferrière وقد ظل الفقه الفرنسي طويلاً يفرق بين أحکام محكمة المحاسبات Le conseil de révision ومجلس المراجعة La Cour des comptes

من ناحية ، وأحكام المحاكم الأخرى من ناحية ثانية . فاما الأولين فيطعن في أحکامهما بأوجه الطعن الثلاثة ، وأما أحكام المحاكم الأخرى فيقبل ضدتها وجهان فقط هما حالة عدم الاختصاص وحالة وجود عيب في الشكل ولا تقبل مخالفة القانون الا بناء على نص صريح<sup>(١)</sup> .

١٤٨- ولكن هذه التفرقة قد تركت كلية ولم تعد مطبقة في الوقت الحاضر وقد بدأ هذا التطور قبيل الحرب العظمى الأولى<sup>(٢)</sup> واستقر نهائياً بعدها<sup>(٣)</sup>. والقضاء والفقه في فرنسا الآن مستقران على امكان الطعن بالنقض بناء على الأوجه الثلاثة : عدم الاختصاص وعيوب الشكل ومخالفة القانون بغير حاجة الى نص صريح يؤكد هذه الأوجه بالنسبة لكل محكمة .

وقد أغنانا القانون المصري عن البحث عن مثل هذه الخلافات التاريخية عندنا اذ أن نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة قاطع في جواز الطعن بالنقض « اذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله ». فما هي صور مخالفة القانون ؟

١٤٩- صور مخالفة القانون : يمكن حصر هذه الصور في تقسيم رباعي :

(١) قد تبدو مخالفة القانون عند ما تتجاهل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قاعدة من قواعد القانون فتنسى تطبيقها كلياً أو جزئياً .

(٢) وقد تبدو مخالفة القانون في شكل تفسير خاطئ للقواعد القانونية أو تطبيق غير صحيح لها وهو ما يسمى بالغلط في القانون . Erreur de Fait

(٣) وقد تبدو مخالفة القانون في صورة تقدير خاطئ للواقع ، الأمر الذي لا يؤدي الى تطبيق سليم لقواعد القانون ويترتب عليه انتفاء الأساس القانوني للحكم Défaut de base légale وهو ما يسمى بالغلط في الواقع . Erreur de Fait

(١) راجع على الأنصب Dupuy المبحث السابق ص ٥٢٤ ، رولان: الموجز ص ٣٥٤ .

(٢) Tery : C. E. 20 juin 1914 Rec. p. 736 concl. Cornéille

Commune de Relizane : C. E. 5 Juill. 1929 Rec. p. 679 concl Josse (٣)

(٤) وقد تظهر خالفه القانون ، أو بالأحرى مخالفه المبادئ العامة في القانون في شكل جسيم وذلك بانتهاء حجية الشيء المضى به .  
La violation de la chose jugée

الواقع أن الصورتين الثالثة والرابعة هما اللتان تستحقان منا — في حدود بحثنا هذا — شيئاً من التفصيل .

١٥٠ — رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الواقع : في هذا الصدد يمكن الخلاف الشديد بين قضاء محكمة النقض الفرنسية وقضاء مجلس الدولة الفرنسي ، كما كان هذا النطاق ممراً للتطور الواضح في قضاء مجلس الدولة . وقبل أن نشرح هذا التطور وذاك الخلاف نحسن بنا أن نقسم مراحل فحص القضية والوصول إلى الرأي النهائي فيها إلى ثلاثة مراحل :

(١) المرحلة الأولى : هي مرحلة فحص مادية الواقع La matérialité des faits أي التأكد من التطابق بين الواقع كما تستخلص من أوراق الديوسيه وبينها كما تستخلص من الحكم محل الطعن .

(٢) المرحلة الثانية : هي مرحلة الوصف القانوني لهذه الواقع Qualification juridique أي مرحلة التكييف القانوني لها فثلا هل تعتبر الواقع بفرض ثبوتها جريمة تأديبية أم لا ، فإذا أبرم الطبيب عقداً مع عيادة تعاونية Clinique mutualiste فهل يعتبر هذا بفرض ثبوت صحته جريمة تأديبية واحلالاً بشرف المهنة ، وهل إذا عمل شخص ما مرتغماً مع الأعداء ولم يضر أبداً بمصالح الوطنين ولم يقدم للعدو أي مساعدة فنية ذات بال . . . هل يعتبر هذا الشخص بفرض ثبوت هذه الواقع « متعاوناً مع الأعداء » Collaborateur يستحق عقوبات تأديبية معينة ؟ كل هذه الأمثلة المستمدبة من قضاء مجلس الدولة الفرنسي تصور لنا هذه المرحلة الثانية .

(٣) المرحلة الثالثة : هي مرحلة الوصول إلى الحكم أي اجراء القاعدة القانونية على الواقع بتكييفها القانوني السابق ويدخل في هذه المرحلة واجب التأكد من وجود قاعدة قانونية واجبة الانطباق ثم اجراء حكمها على الواقع .

١٥١ – موقف محكمة النقض الفرنسية : أما عن هذا الموقف فإنه يتأثر بنص المادة ٣ من مرسوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٧٩٠ التي تحرم عليها النظر في وقائع الدعوى « تحت أي حجة وفي أي حالة » *Sous aucun prétexte* et dans aucun cas كان المفروض أن يتأثر قضاء النقض في مجلس الدولة بهذا التحريم ولكن المجلس وهو يطبق « سياسته القضائية » قد تمكّن من تحطيم هذا القيد والوصول إلى غير النتائج التي وصلت إليها محكمة النقض .

١٥٢ – وقد جرى قضاء محكمة النقض على التخلّي – كقاعدة عامة – عن كل رقابة على الواقع ، والاعتماد في هذا على ما يقرره قاضي الموضوع أى أن تقدير مادية الواقع *La matérialité des faits* يدخل – كقاعدة عامة – في اختصاص قاضي الموضوع وحده ولا معقب عليه من محكمة النقض . وأقول كقاعدة عامة لأن هنالك الكثير من التفصيلات التي لا يسمح بها نطاق هذا البحث .

ولكن إذا كانت المحكمة قد تخلّت عن رقابة المرحلة الأولى ( مادية الواقع ) فإنها قد بسطت رقابتها على المرحلة الثانية وهي مرحلة التكييف القانوني لهذه الواقع كما قررها قاضي الموضوع : فثلا هل الواقع بفرض ثبوتها يصح وصفها بأنها خطأ *Faute* في حكم المادة ١٣٨٢ مدنی فرنسي Civ. 1 Avril 1946 D. 46. 1. 515 أو ضررا *Civil, 7 mai 1946 Dame* Chose Elmerderff c / X D. 1946. 1, 285 بقصد المسؤولية الشيءية *dangereuse* Civ. 21 fév. 1927 S. 1927 I. 137. وأما المرحلة الثالثة ، أى مرحلة الوصول إلى الحكم بإجراء حكم القاعدة القانونية على وقائع تحدد – سلفا – وصفها القانوني ، فهي بطبيعة الحال مما يدخل تحت رقابة قاضي النقض ، ولا يمكن أن يكون الأمر غير ذلك . وقد جرى قضاء محكمة النقض على بسط رقابة المحكمة فيما يخص هذه المرحلة .

١٥٣ – موقف مجلس الدولة الفرنسي : وقبل أن نستعرض قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن نحسن بنا أن ننبه إلى حقيقة واضحة وهي أن الطعن بالنقض في القضاء الإداري قد تأثر باتجاهين :

(أولا) الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية وهي ترافق تطبيق القانون في أحکام المحاكم المدنية والجنائية .

(ثانيا) اتجاه مجلس الدولة نفسه وقضائه فيما يتعلق بالطعن  
 بالالغاء Le recours en annulation .

١٥٤ – أما فيما يتعلق بمادية الواقع : فقد جرى قضاء مجلس الدولة كقاضى الغاء – منذ حكم Camino في ١٤ يناير سنة ١٩١٦ على حقه في الغاء القرار الادارى اذا بني على وقائع غير صحيحة مادياً . ومد المجلس قضاؤه الى نطاق النقض الادارى بحكمه الصادر في قضية Henri et Maurice FARMAN في ٩ أغسطس سنة ١٩٢٤ ( مجموعة لوبيون ص ٤٢٩ ) وقد جرى قضاء المجلس منذ ذلك الحين على ذلك أى على حق المجلس في فرض رقابة دقيقة على مادية الواقع . وقد قضى مجلس الدولة في حكم حديث في قضية Protin الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ باللغاء حكم صادر من جهة قضائية ادارية ( الهيئة التأديبية لنقابة الأطباء ) وقع عقوبة تأديبية على طبيب بتهمة الاخلال بواجبات الرماللة في المهنة . وقد اعتمد مجلس الدولة في نقضه للحكم المذكور على أن الأعمال المنسوبة لهذا الطبيب والتي قد تعتبر اخلالا بواجبات الرماللة لم يرتكبها الطبيب الا وهو عمدة لبلدته ، أى أنه لم يرتكبها كون حاله طيبا ، وقد خرج المجلس من هذا بنقض الحكم لأن الجزاء قد استند على وقائع غير صحيحة ماديا(١) .

ويلاحظ أن هنالك فرقا بين مجلس الدولة في هذا الشأن كقاضى الغاء وكقاضى نقض : في الحالة الأولى يمكنه أن يتبع عدم صحة الواقع من أوراق الدوسيه أو من أوراق أخرى أو حتى من تحقيق يأمر به أو أوراق يأمر بضمها أما في حالة النقض فنطاق بحثه إنما ينحصر في دوسيه القضية فقط وهذا ناشئ بطبيعة الحال عن اختلاف دوره في الحالين وخاصة أنه يوجد في حالة النقض ازاء قضية سبق أن عرضت أمام قضاة أول درجة ونوقشت أمامهم . ولهذا فاننا نشاهد أنه في حالة الالغاء يقول ..... .

(١) بارجو . المبحث السابق . ص ٦٨ .

« ... أى أنه لم ينتج من التحقيق ... »  
 بينما نجد أن الصيغة في حالة النقض تختلف اختلافاً واضحاً حيث يقول :  
 « ... Il en ressort pas des pièces du dossier ... »  
 أى أنه لم يثبت  
 من أوراق الدوسيه أن الحكم قد بنى على وقائع خاطئة مادية(١).

١٥٥ – أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية ، أى مرحلة تقدير الواقع  
 Appréciation des faits  
 أن محكمة النقض الفرنسية تخضعها لرقابتها ، فان قضاء مجلس الدولة  
 ازاءها كان ممراً لتطور كبير . ونسارع الى القول بأنه انتهى الآن الى نفس  
 ما يفعله وهو ينظر في الطعن بالالغاء أى الى نفس ماتفعله محكمة النقض  
 تكريباً . ان سنة التطور السريع في القضاء الاداري الفرنسي التي دفعته  
 الى أن يقرر وجه مخالفة القانون كعيوب الحكم تبيح الطعن فيه  
 بالنقض – ولو لم يكن هنالك نص صريح بذلك – هي التي أهابت به أن يبسط  
 رقابته على تقدير الواقع ووصفها القانوني بعد أن كان يتركها للتقدير  
 النهائي لقاضي الموضوع ، الأمر الذي كان بحق مدعاه للنقد الشديد  
 من جميع الفقهاء الذين تناولوا الكتابة في هذا الموضوع ، واننا نعتقد  
 أن ذلك النقد كان له ما يبرره وعلى الأخص اذا علمنا أن هذه المرحلة  
 هي أهم مراحل الحكم في الطعن بالنقض ، والنطاق الذي يجب أن تترك  
 فيه رقابة قاضي النقض .

١٥٦ – واذا أردنا أن نستعرض مراحل تطور القضاء الاداري(٢)  
 في هذا الشأن لوجدنا أن المجلس – غداة الحرب العظمى الأولى – قد ترك  
 لقاضي الموضوع الحرية التامة في تقدير الواقع بلا معقب عليه في ذلك .

(١) راجع أحكام مجلس الدولة الفرنسي Dame d'Autemarche, 2 fevr, 1927. Rec. p. 133 . Perodeau, 15 Juin 1928 Rec. p. 756 . Barreau, 18 Juill. 1928. Rec. p. 911 ; Moineau 2 févr. 1925. D. 1945, 269 not Colliard ; Tennesson 19 dec 1947

(٢) انظر في ذلك على الأخص تعليق الرئيس Josse في داللوز ١٩٤٨ قسم القضاء ص ٥٥٥ . ويلاحظ أننا نعطي لهذا الكاتب أهمية أكبر من سواه ونستقي منه اتجاهات مجلس الدولة أكثر من غيره ، لأنـه كان مفوضاً لعدة سنين وقد كتب مذكرات قيمة في عدة قضايا هامة . وهو يشغل الآن رئيس أحد الأقسام الخمسة لمجلس الدولة الفرنسي .

وقد رفعت اليه عدة أحكام للجنة العليا لأرباح الحرب La commission supérieure des bénéfices guerre الكاملة في تقدير الواقع فلم يبسط رقابته حتى على تقدير اللجنة وهي تقرر صفة « المستخدم » employé أو الشريك associé أو صاحب المشروع maitre de l'affaire مع الأهمية العظمى المترتبة على ذلك وأثرها في تحديد نطاق الضريبة ، بل لقد ذهب إلى أبعد من هذا فلم يتطلب من اللجنة أبداً أن توضح في قراراتها الواقع التي اعتبرتها أساساً لحكمها<sup>(١)</sup>.

١٥٧ – ولكن سنة التطور السريع التي تسود في القضاء الادارى الفرنسي دفعت مجلس الدولة الى بعض التغيير غداة الحرب العظمى الثانية وان كان ذلك التغيير لم يتم دفعة واحدة ، وقبل أن نستعرض بعض الأحكام يحسن بنا أن نذكر القارئ بأن مجلس الدولة الفرنسي كان ينظر كقاضى نقض في أحکام العجان القضائية في النقابات المهنية الصادرة في مواد التأديب أو في مواد التطهير الذى حدث بعد تحرير فرنسا ، وان النقابات المهنية تعتبر شخصاً من أشخاص القانون العام .

وقد بدأ مجلس الدولة قضاءه في هذه المرحلة بأن ترك لقضاة الموضوع سلطة نهائية ولكن في نطاق معين . فلقد أصدر حكمه في قضية Moineau<sup>(٢)</sup> جاء فيه : من حيث أن التقدير الذى قامت به غرفة التأديب بشأن بعض الطرق الطبية المستعملة بواسطة السيد Moineau تخرج من نطاق رقابة قاضى النقض ، ومن حيث أنه بالنظر إلى هذا التقدير النهائى لقضاة الموضوع فإن الأعمال المنسوية إلى الطاعن تكون من طبيعتها أن تصلح تسبيباً لقرار رفض قيده في جدول نقابة الأطباء » وانتهى المجلس إلى رفض الطعن . ويلاحظ على هذا الحكم أن المجلس قد بدأه بقوله « من حيث أنه لا ينتج من أوراق الدوسيه الذى حكمت بناء عليه غرفة

(١) التعليق السابق .

(٢) مجلس الدولة الفرنسي في ٢ فبراير ١٩٤٥ . تعليق كوليار في دالوز . القضاء ص ٢٦٩ ، وتعليق لوليه في سيرى ١٩٤٦ - ٣ - ٩ .

تأديب نقابة الأطباء أن قرارها قد بنى على وقائع غير صحيحة مادياً .. «أى أن المجلس قد راقب صحة ومادية الواقع ، ولكنه تخلى عن تقديرها مع أن رقابة تقدير هذه الواقع أهم كثير من رقابة صحتها مادياً .

١٥٨ — وقد كان هذا الحكم لأهميته موضع التعليق في Dalloz و Sirey على السواء من الأساتذتين كوليار Colliard و جان لوبيه Jean L'Huillier وقد أوضح كلاهما عدم كفاية الرقابة التي يكتفى المجلس بالقيام بها كفاضي نقض والأخطر الذى تترتب على ذلك . وقد اتخذ المجلس نفس هذا الموقف المتقد في قضية<sup>(١)</sup> Baudinière وتتلخص ظروف هذه القضية أن اللجنة الوطنية للتطهير ( المنصوص عليها في القانون الصادر في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ) قد أصدرت ضد أحد الناشرين تحريماً بـألا يتولى وظيفة مدير في مهنته لأن المؤلفات التى تولى نشرها فى ظل الاحتلال كانت تحوى الكثير من الدعاية للاحتلال الألماني وقدم هذا القرار للمجلس كفاضي نقض فإذا به ينص في حكمه على أنه « بالنظر إلى التقدير النهائي l'appréciation souveraine التي نشرها مسيو فلان لا تؤدى إلا إلى زيادة الدعاية الألمانية ، فإن نشر هذه المؤلفات سيكون عملاً من طبيعته أن يبرر قانوناً توقيع أحد الجزاءات التي نص عليها القانون الصادر في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ » ويلاحظ أن هذه الفقرة الأخيرة إنما تدخل في نطاق المرحلة الثالثة أى مرحلة الوصول إلى الحكم النهائي وهى التى تتكون من إزالة حكم القانون على :

(١) وقائع ثبتت مادياً .

(٢) وانتهى الرأى إلى تكييفها القانوني .

وما لازماع فيه أن هذه المرحلة الثالثة هي لاشيء في الأهمية إلى جانب المرحلة الثانية لأن أهم عنصر في قضية الطبيب Moneau هو قيمة الطرق المستعملة ومدى مطابقتها لأصول المهنة .

وأهم عنصر من عناصر قضية الناشر Bandinière هو قيمة المؤلفات التي قام بنشرها من حيث تشجيعها للدعاعية الألمانية ، فإذا كنا نقطع بأن الطرق الطبية المستعملة مخالفة لأصول المهنة ، وان المؤلفات المنشورة تشجع الدعاية الألمانية فإنه ما لاشك فيه أن الباقي للوصول الى الحكم النهائي هو شيء ضئيل ، فإذا وافقنا على هذا الموقف من جانب المجلس ، فإن رقبته تعتبر في الواقع وهمية أكثر منها حقيقة .

١٥٩ – ولذلك فقد كان من الطبيعي أن يتوجه المجلس الى تغيير هذا الموقف ، ولم يمض شهراً بعد حكم Bandinière السابق ، حتى جاءت الجمعية العامة لقسم القضاء L'assemblée plénière du contentieux بحكم يحوي التطور المنشود وقد كان ذلك في قضية Teyssier<sup>(١)</sup> ، حيث كان الأمر يتعلق كما في قضية Moineau السابقة بأحد الأطباء ، وكانت المسألة محل البحث ليست هي الطرق الطبية المستعملة وإنما الاتساع الى كرامة المهنة نتيجة لعقد وقعه مع عيادة جمعية من جماعات الاغاثة المتبارلة<sup>(٢)</sup> ولكن مجلس الدولة قرر أنه ليس هناك أى اتساع الى كرامة المهنة وذلك لأن الأفراد الذين انضموا أو ينضمون الى الجمعية إنما اختارون – بذلك – بملء حريةهم طبیبهم المعالج وبالتالي وليس هناك أى اعتداء على الصالح العام على الأطباء أو على اعتبارهم وبالتالي فإنه لا يصبح قانونا توقيع أى جزاء تأديبي . ويلاحظ أن مجلس الدولة لم يترك تقدير الواقع ووصفها القانوني لقضى الموضوع كما فعل آنفا وإنما راقب بنفسه ذلك التكييف وانتهى الى عكس ما وصل اليه قاضى الموضوع . وقد سادت نفس هذه الروح الحكم الصادر في قضية Le Bris<sup>(٣)</sup> حيث نقض مجلس الدولة حكما في قضياب التطهير لانتفاء الأساس القانوني .

١٦٠ – وقد صدرت أحكام عددة بعد ذلك تؤيد الاتجاه الجديد للمجلس وهو بسط رقبته على تقدير الواقع وتكييفها القانوني ؛ فثلا

C. E. 16 mai 1947, D. 1948, J. 556, (١)

Société de secours mutuel. (٢)

C. E. 27 Juin 1947, D. 1948, J. 556. (٣)

أصدر مجلس الدولة حكما في قضية Levaux<sup>(1)</sup> ويتعلق أيضاً في شئون التطهير والتعاون مع الأعداء أثناء الحرب . ولم يترك فيه لقاضي الموضوع حرية تقدير الواقع من حيث وصفها بأنها أعمال تعاون مع العدو أم لا وإنما قرر هو بنفسه « أن المجلس قد تبين أهمية الأعمال التي قامت بها المؤسسة للأعداء ومدتها .. » وبينما الروح أصدر المجلس حكمه في قضية Lefèvre<sup>(2)</sup> .

١٦١ – وقد تأكّد هذا الاتجاه الجديد بحكم أصدرته أيضاً الجمعية العامة لقسم القضاء في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٨ في قضية Dubois وهو يقضي بنقض حكم قضى بحرمان صاحب عمل employeur من كل وظيفة نقابية لأنّه كان قد خدم مشرّعات الأعداء « بنشاطه المهني منذ يونيو سنة ١٩٤٠ وبآرائه الخاصة بالانتاج الأوروبي والتطابقة مع آراء المحتل ». وقد كان سبب نقض الحكم هو عدم كفاية التسبيب إذ أنّ اللجنة التي أصدرت حكمها ملزمة بأن تحدد الواقع الذي اتخذتها كأساس لتقديرها حتى تتمكن المجلس من مزاولة رقابة المشرعية التي يملّكتها . فمعنى هذا أن قاضي الموضوع ليس له حرية تقدير الواقع كما يشاء ، وإن مهمّة التقدير إنما تدخل في رقابة المشرعية contrôle de la légalité التي يجب على المجلس القيام بها .

١٦٢ – فما هو نطاق « رقابة المشرعية » التي تحدث المجلس عنها في هذا الحكم ؟ في الواقع أنها تتعدى حدود الوصف القانوني المجرد<sup>(3)</sup> يمكن القول بأنّها ليست سوى وزن كل الظروف والواقع التي ثبتت مادياً ومعرفة ما إذا كانت تلك الظروف والواقع تسمح بالوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم . أي أن تقدير الواقع والظروف إنما هو in concreto

(١) C. E. 2 juillet 1947.

(٢) 12 déc. 1947.

(٣) انظر تعليق الرئيس Josse السابق .

وإذا تذكّرنا حدود رقابة المجلس في الطعن بالالغاء لوجدنا أن ما وصل إليه المجلس في صدد الطعن بالنقض إنما هو تقريرًا نفس ما سبق أن وصل إليه في صدد الطعن بالالغاء .

١٦٣ – ولنا بعد أن استعرضنا كل هذه الأحكام ملاحظتان :

(أولهما) أنه في معظم القضايا التي ترك المجلس فيها تقدير الواقع لقاضي الموضوع بغير معقب عليه كان الأمر يتعلق بمسألة فنية من الصعب على المجلس أن يفصل فيها ، مثلاً كتقدير الوسائل الفنية المستعملة في العلاج ومدى مطابقتها مع كرامة المهنة (١) وال المجلس اذ يترك لقاضي الموضوع حرية وصف وتقدير الواقع فانما يترك الحكم في مسائل فنية لرجال فنيون أكثر منه تخصصاً للفصل في ذلك ، ولعل ذلك هو السبب الذي حدا بالمشروع إلى اقامة هذه الجهات القضائية الفنية و تحويلها مهمة الفصل في مثل تلك المسائل (٢) .

(ثانيهما) أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي بسط به رقابته على تقدير الواقع ووصفها القانوني ولو أنه مشوب ببعض التردد إلا أنه مناسب مع سنة التطور والتدرج التي سار عليها المجلس منذ إنشائه في توسيع اختصاصه وبسط رقابته سواء في ذلك قضاء الالغاء أو قضاء التعويض أو قضاء النقض .

١٦٤ – وخلاصة القول الآن فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من مراحل الحكم في النقض وهي مرحلة التكييف القانوني للواقع فان مجلس الدولة قد انتهى إلى بسط رقابته عليها شأنه في ذلك شأن محكمة النقض تقريرياً . حقاً أن هذه الأخيرة قد تعتبر أنها قد ذهبت إلى مدى أوسع ولكن سنة التطور السريع التي حكمت قضاء المجلس منذ إنشائه لاشك ستؤديه إلى الوصول سريعاً إلى نفس ما وصلت إليه محكمة النقض بل وقد يسبقها في ذلك .

---

(١) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي 27 déc 1947.

(٢) راجع بحث Dupuy السابق .

١٦٥ – اما عن المرحلة الثالثة : وهى مرحلة الوصول الى الحكم باجراء حكم القاعدة القانونية على وقائع ثبت سلفا أنها ليست غير صحيحة ماديا ، وثبت أيضا تكييفها القانوني فهى ما يدخل تحت رقابة مجلس الدولة ، اذ عليه أن يبحث عما اذا كان هنالك قاعدة قانونية *acte-règle* تحكم هذا النوع من الواقع ثم يجرى مقتضاها بعد ذلك . فإذا كانت مثلا تحدد أنواعا معينة من الجزاءات فعليه أن يتبين أن الجزاء الذى وقع يندرج تحت حكم المادة .

أى أن ما يفعله مجلس الدولة هو أن يتبين عما اذا كانت الواقع التى ثبت أنها ليست غير صحيحة ماديا *ne sont pas matériellement* مقدرة في مجموعها *in concreto* *base légale* أساسا قانونيا للحكم المطعون فيه .

١٦٦ – موقف المحكمة الادارية العليا في مصر : قلنا أن الطعن الادارى بالنقض في فرنسا قد تأثر بأمررين :

( أولهما ) الطعن المدني بالنقض .

( ثانهما ) الطعن بالالغاء أمام مجلس الدولة .

ولكن الطعن الادارى بالنقض في مصر قد تأثر أولا وأخيرا بالطعن بالالغاء حتى غدا مثلا تماما لا يفترق عنه الا في أنه يوجه الى حكم قضائى صادر من محكمة ادارية لا الى قرار صادر من جهة ادارية . وقد كان من نتيجة ذلك أن تمثلت رقابة المحكمة الادارية العليا – كفاضى نقض – مع رقابة قاضى الالغاء من حيث الغلط فى الواقع ، وهذه الرقابة أكثر عمقا من رقابة قاضى النقض المدنى وتکاد تكون أبعد عمقاً عما وصل اليه مجلس الدولة الفرنسي كفاضى نقض ، واننا لنؤيد المحكمة العليا كل التأييد في هذا الاتجاه الموفق الذى دفع اليه بغير شك ضيق طرق الطعن الادارى لدينا عما هو الحال في فرنسا .

١٦٧ - وقد عبرت المحكمة العليا عن رأيها في حكم من الأحكام ذات المبادئ<sup>(١)</sup> فقالت : ومن حيث أنه ليس لمحكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية ، في دعوى الالغاء سلطة قطعية في فهم « الواقع » أو « الموضوع » تقتصر عنها سلطة المحكمة الإدارية العليا ، والقياس في هذا الشأن على نظام التقاضي المدني هو قياس مع الفارق ، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للفانون وهذا بدوره هو عين « الموضوع » الذي ستتناوله المحكمة الإدارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الإداري ، فالنشاطان وان اختلفا في المرتبة الا أنهما مماثلان في الطبيعة ، اذ مردهما في النهاية الى مبدأ المشروعية ، تلك تسلطه على القرارات الإدارية وهذه تسلطه على هذه القرارات ثم على الأحكام » .

اذن : فسلطة المحكمة العليا فيما يتعلق بالغلط في الواقع هي نفس سلطة قاضي الالغاء في هذا الشأن ، فما هي سلطة قاضي الالغاء بالنسبة للمراحل الثلاث التي سبق أن تحدثنا عنها ؟

١٦٨ - المرحلة الأولى : الرقابة على مادية الواقع : استقر قضاء الالغاء على رقابة مادية الواقع أى على صحة الواقع من الناحية المادية اذا ذكرت في القرار الإداري .

وقد تذكر الواقع التي دفعت الى اتخاذ القرار الإداري اما لأن القانون قصر اتخاذ مثل هذا القرار بناء على دوافع أو بواعث معينة motifs فألمست هذه الواقع بمثابة « دوافع أو بواعث قانونية » واما أن تذكر الادارة الدوافع التي حدث بها الى اتخاذ القرار دون أن تكون ملزمة بذلك .

(١) حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٥ ق جلسة ٥ نوفمبر ١٩٥٥ . نشر في الجموعة ص ٤١ ، نفس المبادئ بالحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق . جلسة ٥ نوفمبر ١٩٥٥ . الجموعة ص ٦٤ .

ولقاضى الالغاء رقابة على مادية الواقع فى كلا الحالتين : فى الحالة الأولى يكون عدم توافر الدوافع أو البواعث القانونية l'absence des motifs légaux عيبا يشوب القرار الادارى وذلك لانهيار شرط من الشروط الأساسية التى تطلبها القانون فى مثل هذا القرار .

وفى الحالة الثانية يكون عدم صحة الواقع بمثابة انهيار الأساس المنطوى لعدم توافر الدوافع أو البواعث التى تمسكت بها الادارة l'inexistence des motifs invoqués .

١٦٩ - وقضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصرى مستقر على هذا ، ولم يكن منتظرا من المحكمة الادارية العليا في مصر الا أن تسير على هذا النهج وقد فعلت ، وقالت في أحد أحكامها ذات المبادئ (١) :

« ومن حيث انه وان كان القرار التأديبى ، كأى قرار ادارى آخر ، يجب أن يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية توسع تدخلها وللقضاء الادارى أن يراقب صحة قيام هذه الواقع ، وصحة تكييفها القانونى ، الا أن للادارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها ، وتقدير الجزاء الذى تراه مناسبا في حدود النصاب القانونى المقرر .

« ومن حيث أن رقابة القضاء الادارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجدر بحدها الطبيعي في التتحقق مما اذا كانت النتيجة التي انتهى بها القرار في هذا الشأن مستخلصه استخلاصا سائغا من أصول تنتجهما ماديا أو قانونيا . فإذا كانت مترعة من أصول غير موجودة أو كانت مستخلصه من أصول لا تنتجهما ، أو كان تكييف الواقع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفه للقانون ، أما اذا كانت النتيجة مستخلصه استخلاصا سائغا من أصول تنتجهما مادياً وقانونا فقد قام القرار على سبب وكان مطابقا للقانون » .

(١) الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٥ ق . جلسة ٥ نوفمبر ١٩٥٥ . الجموعة ص ٤١ .

ويستخلاص من هذا أن لقاضى الالغاء — ولقاضى النقض الادارى وقد سار على نهج قاضى الالغاء — أن يرافق صحة قيام الواقع الى كانت تكون الدوافع أو البواعث les motifs التي دفعت الى اتخاذ القرار الادارى ، فاذا اتضحت أن القرار الادارى قد بنى على وقائع غير موجودة ، أو على وقائع موجودة ولكنها لا تؤدى الى النتيجة التي انتهت اليها القرار الادارى كان القرار الادارى معييناً لوجود غلط في الواقع erreur de fait ولم تتناول المحكمة العليا في حكمها السابق هذا فقط ، بل تناولت صحة تكييف الواقع والخطأ في تكييفها القانونى ، وهذا هو موضوع المرحلة الثانية .

١٧٠ — المرحلة الثانية : التكييف القانونى للواقع : وقد استقر قضاء الالغاء أيضاً على رقابة صحة التكييف القانونى للواقع اذا ذكرت في القرار الادارى فإذا ما استندت الادارة على وقائع معينة لتوقع جزء على أحد موظفها ، كان لقاضى الالغاء — فضلاً عن التتحقق من صحة هذه الواقع من الناحية المادية — التتحقق من صحة تكييفها القانونى ، أى أنها يمكن أن توصف فعلاً من الناحية القانونية بأنها جرعة تأديبية ، وقد حدث أن أقيل عمدة في فرنسا بحجة أنه لم يسره على الآداب في موكب جنازى ولكن مجلس الدولة الفرنسي قرر أن الواقع المنسوبة إليه بعضها غير صحيح لأنه لم يوجد ( وهذا غلط في الواقع ) وبعضها لا يكون قانوناً خطأ تأديبياً ، وهذا غلط في القانون تأتى عن التكييف الخاطئ للواقع التي كانت دافعاً وباعثاً للقرار الادارى<sup>(١)</sup> وقد اعتنت المحكمة الادارية العليا نفس المبادئ كما يتضح بخلاف من حكمها السابق .

١٧١ — المرحلة الثالثة : وهى مرحلة الوصول الى الحكم : أى اجراء حكم القاعدة القانونية على وقائع معينة ذات وصف معين . وهذه المرحلة تدخل دائماً وفي جميع الأحوال في حدود رقابة قاضى الالغاء ، سواء كان الأمر بالنسبة للادارة يدخل في حدود الاختصاص المقييد liée competence أو في حدود السلطة التقديرية .

أما بالنسبة للاختصاص المقيد فلا صعوبة في الأمر ، فالقانون يحتم على الادارة اتخاذ قرار معين اذا توافرت شروط معينة ، فإذا توافرت تلك الشروط وجب اتخاذ ذلك القرار . فإذا رفضت الادارة كان قرارها بالرفض معيناً جديراً بالالغاء .

ولكن الأمر قد يثير صعوبة بالنسبة للسلطة التقديرية فان القانون قد يوجب على الادارة اذا أرادت أن تتخذ قراراً معيناً أن تبنيه على وقائع معينة ، ولكن اذا توافرت هذه الواقائع فالادارة حرر في أن تتخذ هذا القرار او لا تتخذ وهذا هو الحال بالنسبة لسلطة تأديب الموظفين : فلذلك يقع جزاء تأديبي على موظف يجب أن تبنيه الادارة على وقائع صحيحة ماديا تمثل قانونا خطأ تأديبيا ، ولكن اذا ارتكب الموظف هذا الخطأ التأديبي فالادارة غير ملزمة قانونا بتوقيع الجزاء عليه ، بل لها أن تعفو عنه أو تكتفى بالتنبيه عليه بـلا يعود مثل ذلك مرة أخرى . وعلى الرغم من وجودنا في نطاق السلطة التقديرية للادارة فان رقابة قاضى الالغاء لاتنحسر تماما ، فإذا ما وقعت الادارة جزاء على موظف ما ، كان لقاضى الالغاء أن يتحقق من مادية الواقع وصحى تكييفها القانوني ثم من أن الجزاء الموقعة على الموظف يدخل في حدود سلطة الرئيس الذى وقع الجزاء . فإذا كان لرئيس معين أن يوقع جزاء يصل فى أقصاه الى خصم خمسة عشر يوما من راتب الموظف ، فليس له أن يوقع جزاء بخصم عشرین يوما ، لأنه يجاوز سلطته الممنوحة له وبالتالي يكون قراره جديرا بالالغاء .

فرقابة قاضى الالغاء اذن توجد فى الحالين : الاختصاص المقيد والسلطنة التقديرية ، ولكن على نطاق مختلف .

١٧٢ - وبمقارنة النقض المدني الفرنسي ، والنقض الادارى الفرنسي من ناحية ، والنقض الادارى المصرى من ناحية أخرى ، نجد أن رقابة قاضى النقض الادارى فى مصر هي أوسع نطاقاً وأبعد عمقاً ، اذ أنها تشمل بغير تردد مراحل الحكم الثلاث بينما لا تشمل رقابة النقض الفرنسي المرحلة الأولى ( مرحلة مادية الواقع ) وليس من المتوقع أن تشملها مستقبلاً مع

وجود النص القانوني المانع ، أما النقض الادارى الفرنسي فقد تردد كثيراً في سحب رقابته على المرحلة الثانية وهى أهم المراحل الثلاث ، ويقاد يصل الآن إلى ذلك ولكن مع بعض التحفظ .

واننا لنؤيد المحكمة الادارية العليا فيما وصلت اليه وحذنا لو أباح القانون لنوى الشأن الطعن في الأحكام مباشرة لدتها بغير المرور بطريق هيئة المفوضين ، مع فرض غرامة على من يتحقق في طعنه ، فان ذلك أدى إلى اطمئنان المتقاضين مع عدم اغراق المحكمة العليا بالطعون الأمر الذي قد يعوقها في أداء مهمتها الكبيرة .

بعد ذلك ، علينا أن ندرس بشيء من التفصيل الصورة الرابعة من صور مخالفة القانون وهي انتهاء حجية الشيء المضى به .

١٧٣ - مخالفة قوة الشيء المضى به (١) : ان انتهاء حجية الشيء المضى به إنما تعتبر في مجال الطعن بالالغاء نوعاً شديداً من أنواع مخالفة القانون كسبب من أسباب الطعن بالنقض فتحن في غير حاجة إلى نص آخر لينص على امكان الطعن في حالة مخالفة حجية الشيء المضى به . وعلى أي حال فقد أغنانا قانون مجلس الدولة المصري عن كل نقاش فنص على حالة مخالفة القانون كما نص على حالة مخالفة قوة الشيء المضى به (م ١٥) . ويلاحظ أن الاعتداء على حجية الشيء المضى به قد يكون فيما يتعلق بالإجراءات *in procedendo* وأما أن يكون متعلقاً بأصل الدعوى *in judicando* بعد اصدار الحكم السادس به بالتعديل والالغاء ، واما مقتضى الحالة الثانية فهو اعتبار ماجاء به الحكم صحيحاً وعنواناً للعدالة .

١٧٤ - وقد نص القانون في م ١/١٥ ، على جواز الطعن بالنقض « اذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حائز لقوة الشيء المضى به سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع ». ولكن هل يشترط حتماً أن يكون الحكم السابق النهائي ادارياً أى صادرأً من محكمة ادارية أم أن هذا النص قد جاء ليضع

(١) راجع على الأخص De Font. Réaulx المرجع السابق ص ١٩٤ وما يلي .

جزء لانهak حجية الشىء المقضى به سواء أكان الحكم السابق جنائياً أو مدنىأ أو ادارياً ؟ اننا نرى أن الأخذ بالتفسير الضيق وقصر حماية النص على الأحكام الادارية المائية فيه ارهاق بين القانون وقصور عن تحقيق معنى العدالة . ولذلك فاننا نفضل الأخذ بالتفسير الواسع استناداً على أن النص قد جاء مطلقاً « على خلاف حكم سابق » فلا داعي للتحديد بغير محدد .

١٧٥ - ونحن ، وقد فضلنا الأخذ بالتفسير الواسع ، يلزمنا الآن أن ندخل شيئاً من التحديد باستعراض الأحكام السابقة المأثرة لحجية الشيء المقصى به والتي اذا جاء حكم ادارى على خلافها أدى الى الطعن فيه بالنقض .

١٧٦ - أولاً : قد يكون الحكم السابق النهائي صادرا من محكمة ادارية :  
اننا نعتقد ان كل حكم نهائي صادر من محكمة ادارية اما يكون ذا حجية  
بالنسبة لجميع المحاكم الادارية اذا توافرت شروط حجية الشيء المقضى به  
وهي اتحاد الخصوم les parties وال محل l'objet والسبب cause  
القانوني الذي بنيت عليه الدعوى ، اعني أن كل حكم صادر من محكمة  
ادارية اما يفرض احترامه على جميع المحاكم الادارية الأخرى وذلك  
اذا حاول نفس الخصوم عرض نفس الموضوع وبنفس السبب من جديد .  
اما اذا تغير الخصوم مثلا فيمكن حل النزاع وبنفس السبب أمام المحكمة  
الإدارية نفسها او غيرها . وفي هذا يقال أن حجية الحكم نسبية l'autorité  
relative de la chose jugée ولكن يأتي بعد ذلك نص المادة ١٧ قائلا « ولكن الأحكام الصادرة بالالغاء  
تكون حجة على الكافة ». أي أن الأحكام الصادرة من محكمة ادارية باللغاء  
قرار اداري لا تكون قاصرة - كالنوع الأول من الأحكام - على الأطراف  
أنفسهم واما تكون حجة على الناس كافة أي أن حجية الحكم مطلقة  
وليس نسبية autorite absolue de la chose jugée افتلاعا اذا أصدرت محكمة  
ادارية حكما باللغاء قرار اداري فلا يمكن لمحكمة أخرى أن تقضى بمحظ  
استنادا على وجود نفس القرار الملغى حجية أن هذا الموظف لم يكن  
طرفًا في دعوى الالغاء الأولى ، فا دام الحكم قد صدر باللغاء فان القرار  
الإداري يعتبر منتهيا بالنسبة لأطراف الخصومة وبالنسبة لسواهم .

فالقاعدة : ان للأحكام الادارية الصادرة من محكمة ادارية لها بالنسبة للمحاكم الادارية الأخرى حجية نسبية أى بين الخصوم أنفسهم ( اذا اتخد السبب والموضوع ) والاستثناء فيما يتعلق بالأحكام الصادرة باللغاء فيكون لها حجية مطلقة أى بالنسبة للكافة .

١٧٧ - ثانياً : قد يكون الحكم السابق النهائي صادراً من محكمة مدنية (١) أما عن هذه الأحكام النهائية الصادرة من محكمة مدنية فقد حاول البعض استبعاد كل حجية لها - حتى الحجية النسبية - أمام المحکم الادارية وذلك طبقاً لاستقلال كل من جهة القضاء العادي والاداري عن الأخرى حتى أن بعض الفقهاء قد نادى بأن أحكام كل جهة ليست لها - كقاعدة عامة - حتى الحجية النسبية أمام الجهة الأخرى . وأقول أن ذلك كان كقاعدة عامة ، أى لها بعض الاستثناءات . ويجمع الكثيرون في الوقت الحاضر على فقد هذه القاعدة التي قد تؤدي إلى بعض التناقض بين أحكام المحکم العادي والاداري (٢) .

اما أهم الاستثناءات التي تدخل على هذه القاعدة فهو الاستثناء المتعلق بالأحكام الصادرة في المسائل السابقة على الفصل في الدعوى والضرورية للفصل فيها les questions préjudiciales فقد يحتمل أن توقف المحکمة الادارية الفصل في نزاع معين حتى يفصل القضاء العادي في مسألة تدخل في اختصاصه ، فإذا أصدر القضاء العادي هذا الحكم وأضحي نهائياً بانتهاء مواعيد الطعن فيه فان المحکمة الادارية تتلزم بالأخذ به . والقول بغير ذلك إنما يهدى المحکمة التي من أجلها يوقف السير في الدعوى كما يحمل اعتداء على قواعد الاختصاص .

ولكن يلاحظ أنه لكي تلتزم المحکمة الادارية بحكم المحکمة المدنية يجب أن يكون هذا الحكم الأخير نهائياً وصادراً فعلاً في مسألة سابقة على الفصل في المنازعه الادارية وضروريه للفصل فيها question préjudicielle.

---

Lacoste : De la chose jugeeen matière civile, criminelle et adm. mises (١)  
à jour par Bonnecarrere 1914. no.; Lafanière op. cit. t 1 p 504

(٢) جيز : المبادئ العامة ... جزء أول ص ٣٠٩ .

١٧٨ - ثالثا : الأحكام النهائية الصادرة من القضاء الجنائي (١) : هذه الأحكام بخلاف الأحكام المدنية يفرض احترامها على المحاكم الإدارية ويكون لها ليس فقط حجية نسبية وإنما حجية مطلقة . وقد ظلت هذه القاعدة موضع شك فترة طويلة لعدم وجود حكم صريح من مجلس الدولة يؤيدها ولكن ذلك الحكم قد صدر في ١٢ يونيو سنة ١٩٢٩ في قضية Vesin (٢).

والواقع أن هذه القاعدة تقتضى منا التأييد ، وذلك لأن هنالك أسباب قانونية قوية تدعو للأخذ بها أهمها قوة الضمانات المنوحة للمتهم وكون الإجراءات الجنائية أشد إحكاما ، وهي نفس الأسباب التي أدت إلى فرضها بالنسبة للقاضي المدني ، إذ كلنا يعرف أن هذا الأخير مقيد - كقاعدة عامة - بما تصدره المحاكم الجنائية في نفس الدعوى .

ولتكن اذا سلمنا بوجود القاعدة ، ثم أيدنا الأخذ بها ، وجب علينا أن نخص نطاقها ببعض التحقيق : فان القاضي الإداري يتلزم بعدم مخالفته ما قرره القانون الجنائي صراحة فثلا في حالة ادانة موظف في جرمة اختلاس أموال أميرية لا يقبل من المحكمة الإدارية أن تنتهي في حكمها الى براءة هذا الموظف وبالتالي الى الغاء القرار الإداري الصادر ضده بالفصل مثلا ، لأن ذلك فيه مخالفة صريحة مباشرة لمضمون الحكم الجنائي ، أما اذا برأ الموظف من جريمة عمدية فلا يأس على المحكمة الإدارية اذا هي انتهت الى وجود أخطاء *faute* تؤدي الى رفض الغاء قرار تأديبي صادر اضدته لأنه ليس هنالك أي تعارض بين الحكمين : اذ أن مقتضى الحكم الجنائي هو نفي العمد فقط ولكنه لم يتعرض للخطأ فيصح قانوناً للقاضي الإداري أن ينتهي الى الأخذ به ، ولكن اذا أنتهى القاضي الجنائي الى أن المتهم لم يرتكب اهاليا ما فانه في اعتقادنا يصعب كثيرا على القاضي الإداري أن ينتهي في حكمه الى رفض الغاء قرار تأديبي مبني على ركن الاتهام ، وأقول يصعب ولا يستحيل لأن قانون الوظيفة قد يفرض التزامات مهنية أوسع نطاقا من الالتزامات التي يفرضها القانون الجنائي .

(١) Hébraud : L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil. page 158 et ss.

(٢) داللوز ١٩٣٠ - ٣ - ٢ . تعلق فالين .

١٧٩ – القاعدة هي أن القاضي الإداري كالقاضي المدني مقيد بما يقرره القاضي الجنائي ، ولكن لهذه القاعدة استثناء هام في القانون الفرنسي فيما يتعلق بلوائح البوليس : فلو أن القاضي الجنائي قرر صحة لائحة إدارية معينة وأدان الخالف لها بعقوبة ما ، فإن مجلس الدولة لا يتقييد وهو ينظر في تلك اللائحة كقاضي العاغ بذلك الحكم وله أن يقضى ببطلانها وبالتالي بالغاءها . وكذلك الأمر إذا تبين للقاضي الجنائي أن اللائحة مشوبة بالبطلان وامتنع عن تطبيقها فإن للقاضي الإداري ألا يتقييد بذلك الحكم ويحكم بصحة تلك اللائحة وبالتالي يرفض الطعن بالالغاء الموجه ضدها .

١٨٠ – وهذا الاستثناء في الواقع أمر يؤسف له اذ قد يؤدي إلى تناقض غير محمود بين الأحكام القضائية الأمر الذي تتأدي منه العدالة كل التأدي فقد يحكم على شخص ما بعقوبة مخالفة لائحة معينة ، أصبحت باطلة بالنسبة للكافة erga omnes ومن تاريخ صدورها بناء على حكم من مجلس الدولة ... وذلك لأن الحكم الجنائي الذي يصبح نهائيا لا يمكن الغاؤه حتى ولو تقوض الأساس الذي قام عليه ببطلان اللائحة التي حوكم المتهم بناء عليها<sup>(١)</sup> .

١٨١ – رابعا : الأحكام النهائية الصادرة من القضاء العادى حتى ولو كانت مشوبة بعدم الاختصاص تقيد القضاء الإدارى : هذه القاعدة التي قد تبدو مخالفة للمنطق قد استقر عليها قضاء محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي منذ عهد بعيد جدا يرجع إلى أيام اعادة الملكية بعد الثورة الفرنسية ، ومضمونها الكامل أنه اذا فصلت احدى جهاتي القضاء في نزاع هو من اختصاص الجهة الأخرى ثم اكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقتضى به ، فإن على جميع الجهات القضائية أن تحترمه رغم ما يشوبه من عدم الاختصاص . فهنا نشاهد تنازعا بين قاعدتين : قاعدة قوة الشيء المقتضى به ، وقاعدة الفصل بين جهاتي القضاء العادى والإدارى فكانت الغلبة لقاعدة الأولى على الثانية<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر دويز وديمير ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ في الامامش .

(٢) انظر دويز وديمير ، المرجع السابق نبذة رقم ٤٢٧ ص ٢٨٢ .

المبحث الخامس  
حالة الانحراف بالسلطة

Le Detournement de pouvoir

١٨٢ – كنا قد أوضحنا آنفاً أن الطعن بالنقض في فرنسا قد تأثر بالأصول الفنية التي وضعتها محكمة النقض الفرنسية والتي استعارها مجلس الدولة ، كما قد تأثر بظروف النظام القانوني الجديد الذي دخل فيه وأعني به نظام القضاء الاداري ومجلس الدولة .

وها نحن نرى في بحثنا لهذا العيب الأخير صدى لتلك الحقيقة التي أوضحناها آنفاً ، فان عيب الانحراف بالسلطة في المعنى الذي قرره مجلس الدولة لم تسلم به محكمة النقض الفرنسية أبداً كحالة من حالات الطعن بالنقض فهل كان الأمر كذلك بالنسبة للنقض الاداري ؟

١٨٣ – أبدى الفقيه الفرنسي الكبير Laferrière رأيه في هذا الشأن ويتلخص في أن عيب الانحراف بالسلطة يكون غير مقبول أمام مجلس الدولة كقضى نقض ، لأن حياد القضاة ونزاهة القضاء شديداً الصلة بنظام القضاء كله وأنه من غير المقبول والمعقول أن نسلم قانوناً بأن القاضي يمكن أن يتوجه في قضاياه اتجاهها آخر لغرض بعيد عن الغرض الذي من أجله خوله القانون سلطة القضاء .

١٨٤ – هذا الرأى الذي ينفي امكان قبول الانحراف السلطة كعيوب الحكم الاداري النهائي اعتنقه عدد كبير من الفقهاء الفرنسيين ان لم يكن الغالبية الساحقة منهم ، وقد أوضح الميسو<sup>(١)</sup> De Fout-Réaulx في رسالته سنة ١٩٣٠ وجهة نظره التي يؤيد فيها رأى لافريير ، وهو الرأى الذي سار عليه القضاء حتى ذلك الوقت (أى سنة ١٩٣٠) فلم يصدر أي حكم يقبل الانحراف بالسلطة كعيوب ضد الحكم الاداري النهائي . بل أن المشرع نفسه قد حرص على لا ينص على خلاف ذلك في التشريعات

(١) ص ١٥٩ وما يلي .

الى أصدرها فان المادة ٣٥ من القانون الصادر في ٣١ مارس سنة ١٩١٩ التي كانت تنص على حالة الانحراف بالسلطة بين العيوب التي ان شابت أحكام «قضاء المعاشات» *juridiction de pensions* أجازت الطعن فيها بالنقض قد عدلت ليحذف منها ذلك بالمادة ٤٢ من مرسوم ٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ ، والطريف أن مجلس الدولة الفرنسي لم يطرأ على قضائه تغيير يعادل ذلك التغيير التشريعي فهو في كلا الحالين بعد وقبل التعديل لم يأخذ بهذا العيب كوسيلة من وسائل الطعن بالنقض في تلك الأحكام .

١٨٥ – الواقع أن عيب الانحراف بالسلطة لا يتلائم ولا يمكن تصوره بسهولة في أحكام قضائية<sup>(١)</sup> ، وإن كان الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأوامر الادارية ، ذلك لأن رجل الادارة تختلف مهمته عن مهمة القاضى فيما نرى الأول اما بداعف الضعف الانسانى وحب استغلال النفوذ يحاول أن يحيد في تصرفاته عن الغاية التي رسماها القانون مثل ذلك التصرف واما بباعتث حميد من الرغبة في خدمة المرفق الذى يعمل به الى أقصى حد نرى الثاني على غير ذلك غير ملزم الا بتبيان وجه الصواب وازوال حكم القانون فيما يعرض عليه من قضايا . فالاصل ألا تكون له مصلحة خاصة تبعد به عن الغاية التي حددتها القواعد القانونية .

١٨٦ – وقد ظل مجلس الدولة الفرنسي على هذا الرأى حتى قيام الحرب العالمية الثانية ، حقاً ... يمكن أن يقال أن المجلس قد بحث في بعض القضايا عن بذور الانحراف بالسلطة لينتهى الى القول بعدم وجوده ولكن ذلك لم يتكرر كثيرا ولم يحدث الا في قضية واحدة لا يمكن أن يستخلص منها أن المجلس قد خالف قضاءه السابق وخالف رأى الفقه : فقد حدث في قضية<sup>(٢)</sup> *Desson-Corneille et autres* أن حكم المجلس بأنه ليس هنالك «عيب خاص بالقرار المطعون فيه» *vice propre de la décision* ما اذا حذر رئيس اللجنة الاقليمية لاعادة التخطيط العقارى *la commission*

(١) De Font-Réaulx المرجع السابق .

(٢) مجلس الدولة الفرنسي في ١١ يوليه ١٩٣٣ في مجموعة لوبيون ص ٧٧٦ .

بعض الأشخاص الذين ينحوون أنفسهم مظهرا رسميا départmentale de reconstitution foncière. les intéressés contre les agissements de certains individus se donnant des allures officielles، وقد رأى بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> أن هذا «العيوب الخاص بالقرار المطعون فيه» الذي نفي المجلس وجوده ما هو الا الانحراف بالسلطة .

١٨٧ - ولكن مجلس الدولة الفرنسي لم يستمر في هذا الاتجاه الى النهاية في أثناء الحرب العالمية الثانية ، وعمناسبة نظر الأحكام الصادرة من الجهات القضائية المهنية بدأ المجلس يبحث بصرامة أو صفح وجود عيب الانحراف بالسلطة . ولعل السبب في ذلك أن تلك الجهات القضائية لم تكن مجردة عن التحيز والهوى فاضطر المجلس — حماية لمرفق العدالة ورعاية لصالح المتخاصمين — أن يعدل عن قضائه السابق وفي حكمه الصادر في قضية Gremseau في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٣<sup>(٢)</sup> تسأله مجلس الدولة في صراحة ووضوح عما اذا كان المجلس الأعلى لنقابة الأطباء قد استعمل سلطاته لغاية أخرى غير تلك التي من أجلها منحت إليه تلك السلطات . ويمكن القول أن المجلس بهذا الحكم قد أعرب بغير شك عن استعداده لتقضي الأحكام الإدارية الصادرة من جهات ادارية قضائية بناء على عيب الانحراف بالسلطة ، الأمر الذي فعله بوضوح وصراحة شديدين في قضية Martin du Magny بحكمه الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٥<sup>(٣)</sup> قال فيه :

“ Le Conseil d'Etat relève que la décision de cet organisme (la Chambre de discipline du Conseil National de l'ordre des Médecins) a été essentiellement inspiré par le désir de la chambre de discipline de s'opposer, dans l'intérêt particulier de la majorité des medecins à la création ou au maintien des cabinets multiples ”.

وبهذين الحكمين قرر المجلس صراحة أن اساءة استعمال السلطة يمكن أن

(١) انظر Barjot يارجو ، البحث السابق ص ٦٧ Liet-Veaux سيرى ١٩٤٧ - ٣ - ٥٣

(٢) لوبيون ص ٢٢ ، سيرى ١٩٤٤ - ٣ - ٢٨ .

(٣) مجموعة لوبيون ص ٤٤ .

تكون حالة رابعة من حالات الطعن بالنقض ، في الأحكام الإدارية ، الأمر الذي لم يحدث على الاطلاق في قضاء محكمة النقض الفرنسية وهي تراقب أحكام المحاكم .

١٨٨ - ولكن هل استمر المجلس في قضائه هذا ، وماذا كان موقف الفقه ازاء هذا التحول الجديد ؟

قال البعض (١) أن الوقت لم يحن بعد لمعرفة ما اذا كان المجلس سوف يستمر في قضائه هذا وان كان من المسلم به أنه اذا فعل فسوف يلغى أحد العناصر الأساسية التي استخلاصها الفقه لتمييز الطعن بالنقض . واعتمد فقيه آخر هو الأستاذ Liet-Veaux على هذا القضاء ليبني رأيا مقتضاه أن الطعن بالنقض ما هو الا طعن بالالغاء وخلص من ذلك الى وجوب الغاء الطعن بالنقض قائلا : (٢) "Les recours en cassation meurt de trop servir" واعترف فقيه آخر (٣) بأن المجلس قد نسف حاجزا هاما كان يقف عقبة في طريق تشابه الطعنين : الطعن بالنقض والطعن بالالغاء .

١٨٩ - ولكن مجلس الدولة لم يستمر ازاء تحفظ الفقه في هذا الاتجاه الجديد فعدل عنه ر بما ليحفظ للطعن الإداري بالنقض ذاتيته الخاصة الى جانب الطعن بالالغاء ، وسجل هذا العدول بمحكمين متاليين : فقد حكم المجلس في ٢٠ يوليه سنة ١٩٥١ (٤) بأن اساءة استعمال السلطة ليست من الحالات التي يمكن بناء الطعن بالنقض عليها . وحكم حديث آخر في قضية Giloteaux (٥) في ٦ مارس سنة ١٩٥٣ قرر المجلس بوضوح أن عيب الانحراف بالسلطة لا يقبل كسبب من أسباب البطلان التي يبني عليها الطعن بالنقض ضد حكم صادر من جهة قضائية ادارية فقال :

"Considérant que le moyen tiré d'un prétendu détournement de pouvoir n'est pas recevable à l'appui d'un pourvoi en cassation dirigé contre une décision d'une juridiction administrative... Art. 1: La requête du sieur Giloteaux est rejetée.

(١) بارجو ، البحث السابق ؛ ص ٦٨ .

(٢) تعليقه السابق في سيرى ١٩٤٧ - ٣ - ٥٤

(٣) Dupuy البحث السابق ص ٥٣١

D. 1951. Sommaire 82. (٤)

D. 1953. J. 445. (٥)

١٩٠ - وبهذين الحكمين الحديدين المتاليين يمكن القول بأن مجلس الدولة الفرنسي قد عدل عن ذلك الرأى الذى عنَّ له في فترة الحرب وما بعدها ، وأراد أن يعود إلى الرأى الذى نادى به الفقهاء منذ عهد Laferrière وهو عدم قبول اساءة استعمال السلطة كسبب يبيح الطعن بالنقض في أحكام القضاء الإداري .

١٩١ - أما في مصر : فان الطعن بالنقض لا يمكن - في اعتقادنا - أن يبني على أن هذا العيب ، عيب الانحراف بالسلطة ، قد شاب الحكم المطعون فيه ، وذلك لسبعين : أحدهما شكلي والآخر منطقى .

فأما السبب الشكلى أو الرسمى : فيرجع إلى وجود نص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة المصرى التي لم تذكر الانحراف بالسلطة بين الأحوال التي ذكرتها - على سبيل المحصر - والتي أجازت فيها الطعن بالنقض .

وأما السبب المنطقى أو الموضوعى : فيرجع إلى طبيعة الأحكام محل الطعن بالنقض :

فإن الأحكام التي يطعن فيها بالنقض في فرنسا هي الأحكام الصادرة من جهة ادارية ذات اختصاص قضائى لا من المحاكم الادارية التابعة لمجلس الدولة والتي يطعن فيها بالاستئناف لا النقض ، وهذه الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى قد يتصور فيها اساءة استعمال السلطة ، ولكن الحال في مصر مختلف تماما ، فالأحكام محل الطعن بالنقض إنما تصدر من محكمة القضاء الادارى المشكلة من مستشارين توافر فيهم صفات القضاء ويجتمع لهم ما يدعو إلى اطمئنان الخصوم وتقديرهم ، والحاكم الادارية وهي مشكلة من شباب القضاة الذين لا يقلون عن المستشارين نزاهة وبعدا عن الميل إلى الهوى ، فأحكام هؤلاء وأولئك لا يتصور العقل بسهولة أن تكون مشوبة بعيوب الانحراف بالسلطة .

ولهذا كان من الطبيعي والمنطقى ألا تذكر المادة ١٥ الانحراف بالسلطة كحالة رابعة يجوز الطعن فيها بالنقض .

### الفصل الثالث

#### الآثار المترتبة على الطعن بالنقض

١٩٢ - في هذه المرحلة ، يظهر أيضا بوضوح الخلاف الشديد بين الطعن بالنقض في القانون الإداري الفرنسي ، والطعن بالنقض في القانون الإداري المصري ، ذلك الخلاف الذي كانت نقطة البدء فيه أن النقض الإداري الفرنسي قد تأثر كثيرا بالأصول الفنية للنقض المدني بينما جعلت المحكمة الإدارية العليا من النقض الإداري المصري طعنا عاديا باللغاء يوجه ضد حكم إداري .

١٩٣ - ويلاحظ أنه اذا ماتقدم الطاعن بطعنه الى مجلس الدولة كقضائي نقض أى الى المحكمة الإدارية العليا في مصر فان مصير الطعن لا يتعدى أحد أمور ثلاثة :

(١) اما ألا يقبل الطعن شكلا ، أى يحكم فيه بعدم القبول irreceivable وفي هذه لا يمكن للمحكمة بداعه أن تتعرض للموضوع .

(٢) قد يكون الطعن مقبولا ، ولكن المحكمة تقضي في الموضوع بالرفض rejet .

(٣) وقد يكون الطعن مقبولا شكلا وموضوعا فتقضي المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه ، الواقع أن الاحتمال الثاني والثالث هما اللذان يستحقان منا بعض التفصيل . فنفرد لكل منها مبحثا مستقلا .

١٩٤ - وقبل أن نمضي بعيدا في استعراض هذين المبحثين يحسن بنا أن نذكر في إيجاز المبادئ التي قررتها المحكمة العليا بقصد الطعن بالنقض في القانون الإداري المصري .

(١) فقد قررت أنها هي التي تفصل – دائمًا – في الطعون ولا تحيلها إلى النقض المدني إلى محكمة أخرى للفصل فيها .

(٢) وأنها غير مقيدة بأسباب الطعن التي تقدمها هيئة المفوضين ، وأن الطعن ، مجرد الطعن في حكم من الأحكام يفتح الباب على مصراعيه أمام المحكمة العليا لتنظر في الحكم المطعون فيه من جميع نواحيه وليس فقط من النواحي التي طعنت فيها هيئة المفوضين .

(٣) هيئة المفوضين أن تقدم بأسباب جديدة للطعن غير تلك التي أبدتها في عريضة الداعوى وذلك على اعتبار أن رأى هيئة المفوضين – كما قالت المذكرة الإيضاحية وردهه المجلس في كثير من أحكامه – « تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذي يجب أن تكون كلمته هي العليا.. » .

(٤) أن الطعن يعيد الموضوع برئاسته إلى المحكمة العليا ، فسلطتها كمحكمة نقض تساوى تماما سلطة قاضى الألغاء ، فليس لهذا سلطة أوسع منها أبدا ، وكذلك الأمر بالنسبة للمنازعات التي تدخل فى ولاية القضاء الكاملة .

### المبحث الأول رفض الطعن موضوعا

١٩٥ – من المبادئ المقررة في فرنسا أن مجلس الدولة اذا وجد أن الطعن بالنقض مبني على غير أساس قضى برفضه ، وقد يجد أن الحكم المطعون فيه ولو أنه مبني على أسباب بعضها خاطئة الا أنه قد أنهى إلى منطق صحيح فيقوم المجلس حينئذ باستبدال أسباب صحيحة بالأسباب التي يراها باطلة substitution des motifs الأمر اما بسبب متعلق بالنظام العام ، أو بسبب سبق عرضه على قاضى الموضوع<sup>(١)</sup> .

أما في مصر فان المحكمة الإدارية العليا وقد جعلت من الطعن بالنقض طعنا عاديا بالألغاء ، فهى تتمتع بذلك بحرية أوسع فلها أن تستبدل بجميع الأسباب التي ذكرها الحكم المطعون فيه أسبابا جديدة تراها أصلحة قانونا لتأسيس الحكم .

C.E. 9 janv. 1929, Poiré ; 11 oct. 1939 Florin, D. P. 1930. 3, 9. note, P. L. J. (١)

١٩٦ - ومن المبادئ المقررة في فرنسا أن الحكم الصادر برفض الطعن بالنقض - ككل حكم قضائي - يتمتع بقوة خاصة هي حجية الشيء المقضى به وهي حجية نسبية *autorité relative* أي قاصرة فقط على نفس الطاعن ونفس الأسباب التي بني عليها النقض ، أعني أن نفس الطاعن لا يمكّنه أن يقدم طعنا جديدا مبنيا على نفس الأسباب ولكنه يستطيع أن يقدم طعنا آخر ويبنيه على أسباب جديدة ، كما يمكن لغيره من أطراف الخصومة أن يقدم طعنا مؤسسا على نفس أسباب الطعن المرفوض أو غيرها من الأسباب كل ذلك مع مراعاة الشرط المهام الخاص بميعاد الطعن إذ أن الحكم في الطعن لا يصدر عادة إلا بعد فوات الميعاد ، وبذلك يتذرع تجديده سواء من الطاعن أو من غيره <sup>(١)</sup>.

١٩٧ - وهذه المبادئ تطبق لدينا في مصر ، مع مراعاة أن الطاعن ، هو دائما هيئة المفوضين وأن لها أن تزيد أسبابا جديدة غير تلك التي أبدتها في عريضة الطعن ، وتطبقا للقواعد السابقة يصبح للطاعن أن يقدم طعنا جديدا بعد رفض الطعن الأول ، ولكن يجب أن يبنيه على أسباب لم تقدم لا في عريضة الطعن ولا بعد ذلك ، اذا أمكن مراعاة الشرط الخاص بميعاد الطعن . ولكن تحقق هذا الشرط عملا هو في حكم المستحيل ، إذ أن الحكم في الطعن عادة لا يصدر إلا بعد فوات ميعاد الطعن مدة طويلة ، فضلا عن أن هيئة المفوضين وقد اعترف لها بحرية واسعة في تقديم أسباب جديدة غير التي أبدتها في عريضة الطعن ليست في حاجة الى تقديم طعن جديد .

### المبحث الثاني

#### قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه

١٩٨ - اذا وجد المخلص أن الطعن قد بني على أسباب قانونية صحيحة وأن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، فإنه يقضي بقبول الطعن موضوعا ونقض الحكم . ويلاحظ أن الحكم الصادر بنقض الحكم المطعون فيه يثير عددا ضخما من المسائل القانونية أكثر من تلك التي تثار في حالة رفض الطعن .

(١) De Font-Réaulx المرجع السابق .

ويرجع ذلك الى أن الحكم الصادر في الحالة الأولى يرتب آثاراً ايجابية على خلاف الحكم الصادر برفض الطعن . وسندرس هذه الآثار الإيجابية في فرنسا ثم في مصر .

## ١٦٤ في فرنسا

: ١٩٩ - تلخص هذه الآثار الإيجابية في فرنسا في أمرتين :

(أولا) اعادة الأشياء الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه .

(ثانيا) اعادة القضية الى محكمة أخرى للنظر فيها من جديد .

- ٢٠٠ - أولا : اعادة الأشياء الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه : ان الحكم الصادر بقبول الطعن موضوعاً يشتمل قطعاً على الغاء جزئي أو كلي للحكم المطعون فيه . ويلاحظ أن هذا الالغاء لا يشمل فقط المنطوق وإنما أيضاً الأسباب المتعلقة به . وأول الآثار الإيجابية المترتبة على ذلك هو زوال جميع الآثار القانونية التي ترتبت على الحكم المنقوض وبأثر رجعي فلا يمكن تنفيذه بل ويجب الغاء كل ما تم من اجراءات التنفيذ اذا كان قد بدأ فيها وبالتالي فإن أطراف الخصومة يجدون أنفسهم في نفس الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض .

ويلاحظ في هذا الشأن أمران :

أولهما : أن نقض الحكم قد لا يكون كاملاً فلا ينقض كله وإنما ينقض جزء منه . ويجب أن تنص المحكمة صراحة على هذا النقض الجزئي لأن الأصل هو النقض الكلي ويجب أن ينص صراحة اذا أريد أن يكون الأمر على خلاف ذلك .

ثانيهما : أن نقض الحكم يضع الخصوم في نفس الحالة التي كانوا عليهما قبل صدور الحكم المنقوض أعني أن تبقى جميع الأعمال السابقة عليه .

٢٠١ - ثانياً : اعادة القضية الى محكمة أخرى للفصل فيها من جديد : اذا نقض مجلس الدولة الفرنسي حكماً من أحکام الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي حق لنا أن نتساءل عن أمور ثلاثة :

(١) هل سيحكم المجلس بنفسه في موضوع القضية أم يعيدها الى محكمة أخرى للفصل فيها ، وهل تجب هذه الاعادة دائماً ؟

(٢) وفي حالة الاعادة ما هي المحكمة المختصة بالنظر في القضية ، هل يجوز أن تكون هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المنشوش ، أم هل يجب أن تكون محكمة أخرى ؟ أم دائرة أخرى في نفس المحكمة ؟

(٣) هل تلزم المحكمة التي تعاد إليها القضية باتباع المبادئ القانونية التي قررها قاضي النقض وما جراء مخالفته ذلك ؟

٢٠٢ - (١) هل تجب الاعادة دائماً : الأصل أن تعاد القضية الى محكمة أخرى للفصل فيها ، أعني أن الأصل هو ألا يتولى مجلس الدولة الحكم بنفسه في الموضوع .

ولكن طبقاً لما يراه الفقيه الفرنسي الكبير لا فريير ، ومن بعده المسيو روميو Romieu مفوض الدولة في مذكرته في قضية Botta<sup>(١)</sup> يمكن لمجلس الدولة أن يحكم في القضية بغير اعادة الى محكمة أخرى اذا لم يعد هناك شيء للحكم كما اذا كان الحكم المطعون فيه هو الحكم في الاختصاص قضى مجلس الدولة بنقض الحكم وعن المحكمة المختصة فليس ضرورياً أن تعود القضية الى نفس المحكمة الأولى لتقرر عدم الاختصاص<sup>(٢)</sup>. حقاً لقد صدرت أحکام من مجلس الدولة الفرنسي على خلاف ذلك كما هو الحال في قضية Dlle Morin<sup>(٣)</sup> حيث رأينا إحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول وهي طبقاً لما رأاه قاضي

C. E. 8 Juillet 1904, Rec p. 558 (١)

De Font-Réaulx ص ٢٠٩ وما يلي . (٢)

C. E. 5 Août. 1927, S. 1927, 3. 128 (٣)

النقض غير مختصة نوعيا ratione materiæ لتقضى هي بعدم اختصاصها ، وعلى الرغم من وجود هذا الحكم الا أن الفقه الحديث يرى انه وان كان الأصل أن تعيد محكمة النقض القضية الى محكمة أخرى لتحكم فيها الا أنه يمكن لها أن تتولى هي بنفسها الحكم في الدعوى <sup>(١)</sup>. وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي في قضية <sup>(٢)</sup> Le Bris حكما طريفا رفض به أن يعيد القضية وحكم هو بنفسه فيها وذلك لأن المحكمة التي أصدرت الحكم أصرت على رأيها ولم تتبع المبادئ القانونية التي قررها المجلس في نقضه لنفس الحكم في نمرة سابقة .

٢٠٣ — (٢) ماهي المحكمة المختصة بالنظر في القضية ؛ القاعدة المقررة في فرنسا في المواد المدنية والتجارية هي احالة القضية الى محكمة أخرى من نفس الجهة القضائية ونفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المنقول لا الى دائرة أخرى من نفس المحكمة ولا الى نفسدائرة . ولكن مجلس الدولة الفرنسي أصدر في قضية <sup>(٣)</sup> Société Dickson, Walrawe et Cie حكما من الأحكام ذات المبادئ قرر فيه : « أنه اذا كانت هنالك بعض النصوص التشريعية أو اللاحية قد حددت في بعض الحالات الشروط التي يجب أن يتم طبقا لها الفصل في قضية بعد نقض الحكم فيها ، فإن أي قاعدة عامة من قواعد المرافعات لا تمانع — في حالة عدم وجود نصوص من ذلك النوع — من أن نفس القضاة الذين ألغى حكمهم لمخالفته للقانون بجلسون للمداولة من جديد في نفس القضية » وطبقاً لهذا الحكم يصبح أن تحال القضية الى نفس الدائرة من نفس المحكمة للنظر فيها من جديد ، وقد أيد بعض الفقهاء <sup>(٤)</sup> هذا الرأي تأييدا واضحا ولم يروا فيه أي خطر يهدد العدالة الادارية وقد بنوا رأيهم على أنه ما دامت المحكمة الحال عليها الدعوى ملزمة قانونا باتباع المبادئ القانونية التي قررها المجلس فلا جناح أن يخلس نفس القضاة ليفصلوا في نفس القضية ، واذا كانت القاعدة [

(١) انظر بارجو ، البحث السابق ص ٧٠ ، دويز وديبير المرجع السابق ص ٤١١ .

(٢) C.E. 1 Juin 1945, Rec 259

(٣) C.E. 12 nov. 1926, Rec p. 963

(٤) De Font.Réaulx ؟ المرجع السابق ص ٢٠٧ .

المقررة في المرافعات المدنية على خلاف ذلك فما هذا إلا لأن المحكمة لا تلتزم باتباع المبادئ التي جاءت بحكم محكمة النقض ( وإنما تلتزم بعد ثانى نقض بحكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض ) . وقد قرر الحكم السابق أنه يصبح لبعض القضاة الذين جلسوا في دائرة النقض أن يجلسوا في المحكمة الحالية عليها الدعوى للفصل فيها<sup>(١)</sup> . ومن مجموع ما قرره هذا الحكم نرى أن المحكمة المختصة هي كقاعدة عامة نفس المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه ولا يتلزم رئيس المحكمة باحالة القضية إلى دائرة أخرى بل يصبح لنفس الدائرة بنفس التشكيل أن تنظر في القضية من جديد .

٢٠٤ – (٣) هل تقييد المحكمة المختصة برأي محكمة النقض ، وهل يكون تقييدها في نفس القضية أم في كل قضية تعرض بعد ذلك ؟

القاعدة في فرنسا بالنسبة للقضاء المدني هي ألا تقييد المحكمة المختصة المحالة إليها الدعوى ( وهي محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ) بالمبادئ القانونية التي تقررها محكمة النقض فإذا نقض الحكم للمرة الثانية تنظر القضية أمام الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة الحالة إليها الدعوى برأي الدوائر المجتمعة في هذه القضية وحدها ولكنها لا تلتزم قانوناً بتطبيق نفس المبادئ في قضية أخرى مماثلة ، وإن كان الأمر لا يخلو من اجبار أدنى قوى . هذه القاعدة تطورت نتيجة لظروف وتطور تاريخي بدأ من عهد الثورة الفرنسية التي كانت لاتنق في المحاكم القضائية وكان انعدام الثقة ناتجاً عما فعلته المحاكم القضائية المسماة بالبرلمانات ( وهي تقابل المحاكم الاستئناف ) في العهد القديم من مساواة و خاصة عندما منحت نفسها الحق في اصدار لوائح تشريعية ملزمة ، فلما جاءت الثورة و خلقت محكمة النقض حرمت عليها سلطة تفسير القانون تفسيراً ملزماً بالنسبة لنزاع معين فإذا أصرت المحكمة الحالية عليها الدعوى بعد النقض الثاني على رأيها فإن المشرع نفسه هو الذي كان يختص بإصدار تفسير بقرار شريعي<sup>(٢)</sup> .

(١) De Font-Réaulx ؛ المرجع السابق ٢٠٨ وما يليه .

(٢) المرجع السابق .

٢٠٥ — هذه الظروف التاريخية التي لعبت دورا ضد المحاكم القضائية لم توجد بالنسبة للمحاكم الإدارية ونظام مجلس الدولة فكان من الطبيعي أن تختلف النتيجة هنا عما كانت عليه ، وبحكم شهير في قضية Botta<sup>(١)</sup> أصدر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ هاما في هذا الصدد بناء على مذكرة مفوض الدولة الكبير Romieu ، وطبقا لهذا الحكم تلتزم المحكمة المختصة باتباع المبادئ القانونية التي قررها مجلس الدولة كقضائي نقض ، ليس بعد النقض الثاني كما هو الحال في المواد المدنية بل فور النقض الأول . فإذا أصدرت محكمة ادارية حكما ، وطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة ، وقرر المجلس نقض الحكم فإن المحكمة الإدارية الحالة عليها القضية تلتزم فورا باعتماد المبادئ القانونية التي قررها المجلس ، ولا يحق لها أن تخالفها وتنتظر نقضا جديدا حتى تسلم بها . ولكن التزامها هذا لا يكون إلا في قضية واحدة هي التي نقض الحكم الصادر فيها أولا ، أما بالنسبة للقضايا الأخرى فالمحكمة حرة — قانونا — في أن تتبع أو لا تتبع ماجاء به قضاء المجلس من مبادئ وأقول حرة قانونا ، وإن كان الواقع أنها مازمة أدبيا باتباع تلك المبادئ فيما يجد من قضايا .

ويعتبر الفقه والقضاء في فرنسا هذه القاعدة كقاعدة عامة — غير مكتوبة — من قواعد المرافعات ناشئة عن نفس طبيعة نظام النقض<sup>(٢)</sup>، فوجود محكمة عليا فوق المحاكم إنما يراد به توحيد المبادئ التي تطبق في نفس النوع من القضايا مراعاة لمصلحة اجتماعية عليا هي مساواة الجميع أمام العدالة .

## ٢ § في مصر

٢٠٦ — أما في مصر : فالامر مختلف تمام الاختلاف ، فالمحكمة العليا لا تحيل القضية الى محكمة أخرى للفصل فيها وإنما تفصل فيها بنفسها ، ويتربى على ذلك تعديل كبير لما هو متبع في فرنسا ، بل ونصيحة في غنى عن كثير من المناقشات التي دارت هناك ، ويغدو الأمر أكثر بساطة ووضوحا .

(١) C. E. 8 Juillet 1904. 3. 1905. 3. 81

(٢) De Font-Réoult . المرجح السابق ص ٢١٠

٢٠٧— فأولاً : تحكم المحكمة دائماً في الطعن بنفسها ولا تخيل أبداً إلى محكمة أخرى — على عكس القاعدة المقررة في فرنسا تماماً — فهي اذا قبلت الطعن شكلاً وموضوعاً ، نقضت الحكم المطعون فيه فوراً ثم تنزل حكم القانون في الحال على المنازعة الادارية ، الأمر الذي عبرت عنه المحكمة العليا في أحد أحكامها ذات المبادئ<sup>(١)</sup> فقالت :

« ومن حيث ان رئيس هيئة المفوضين قد اقتصر في أسباب طعنه على النقطة الأخيرة دون الأولى الا أن الطعن أمام المحكمة يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعينه والمنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظم مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال فكان صائباً في قضائه فتبق عليه وترفض الطعن ، ولما كان الطعن على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكورة الإيضاحية للقانون المشار إليه باعتبار أن رأي هيئة المفوضين تمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذي يجب أن تكون كلمته هي العليا ، فإن هذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها في عريضة الدعوى ما دامت ترى في ذلك وجه المصلحة العامة بازالة حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الادارية كما أن للمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على هذا الوجه غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الأسباب التي تبديها وإنما المرد إلى مبدأ مشروعية تنزولاً على سيادة القانون في روابط هي من روابط القانون العام تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص » .

٢٠٨— وقد استقر قضاء المحكمة تماماً على ذلك بعدة أحكام أصدرتها سواء أكان الأمر يتعلق بقضاء الالغاء<sup>(٢)</sup> أم بولاية القضاء الكاملة .

(١) في الطعن رقم ١١١ لسنة ١٩٥٥ ق . جلسة ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ .

(٢) أنظر الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ق . جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٥٥ ؛ المجموعة ص ٨٥ ؛ الحكم الصادر في الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٥ ق والحكم الصادر في الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٥ ق . المجموعة ص ١٣٣ ؛ الحكم الصادر في الطعن رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٥ ق . المجموعة ص ١٤٠ ؛ الأحكام الصادرة في الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٥ ق وفي الطعن رقم ١٨٣ ؛ ٣٠١ لسنة ١٩٥٥ ق جلسة ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ المجموعة ؛ ص ١٤٠ ؛ للطعن رقم ١١ لسنة ١٩٥٥ ق . المجموعة ص ٣٦١ .

فيهما يجري منطق الحكم في صدد قضاء الالغاء بما يأتى « فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر من وزير التربية والتعليم في ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ بالموافقة على نقل المدعى ..... وألزمته بالصروفات الخاصة بهذا الطلب »<sup>(١)</sup> تقول المحكمة في صدد المنازعة الخاصة بالمرتبات<sup>(٢)</sup> : « فلهذه الأسباب ... حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ثم تقول ... وبرفض الدعوى وألزمت المدعى بالصروفات » فليست هنالك في الحالين أية احالة ، وإنما نشاهد أن المحكمة العليا تقضى دائمًا في موضوع المنازعة مباشرة . وقد استقر قضاوها على ذلك في الطعن بالالغاء وفي الطعون المتعلقة بولاية القضاء الكمالية<sup>(٣)</sup> .

٢٠٩ - ثانياً : المحكمة غير مقيدة بالأسباب أو الطلبات التي تقدمها هيئة المفوضين في الطعن بالنقض ، فجرد الطعن بالنقض يفتح باباً واسعاً أمامها للنظر في الحكم المطعون فيه من سائر نواحيه .

٢١٠ - ثالثاً : أن هيئة المفوضين قد احتلت في التنظيم الفنى للطعن بالنقض مكاناً ممتازاً فهى وحدتها التي يحق لها أن تقدم الطعن بالنقض سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، فضلاً عن الدور الهام الذى تقوم به في تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفي ابداء الرأى القانونى المحايد الذى تقدمه في مذكرةها .

(١) الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٤ ق . المجموعة ص ٧٩٤ .

(٢) الحکین الصادرین فی الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ١٤ و الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ١٤ .

(٣) أنظر الأحكام الصادرة في الطعن رقم ٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٥ نوفمبر ١٩٥٥ ؛ والطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ ق جلسة ٥ نوفمبر ١٩٥٥ ؛ والطعن رقم ٢٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٥ نوفمبر ١٩٥٥ ؛ والطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٥ نوفمبر ١٩٥٥ ، والطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٥ نوفمبر ١٩٥٥ ، والطعن رقم ٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٧ نوفمبر ١٩٥٥ .

وقد افترض القانون في هيئة المفوضين – وبالتالي ألزمها وفرض عليها – أن يكون رأيها نزيها « تمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذي يجب أن تكون كلمته هي العليا » ولكي يساعدها في القيام بمهمتها أباح لها أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير الطلبات والأسباب التي أبدتها في عريضة الطعن اذا تبيّنت أن ذلك يتضمن التطبيق الصحيح لمبادئ القانون في المنازعة الادارية .

٢١١ – رابعا : الطعن الاداري بالنقض هو طبقاً لقضاء المحكمة الادارية العليا ، طعن عادي بالالغاء يوجه ضد حكم اداري وبالتالي فان لها كفاضى نقض – كل سلطات قاضى الالغاء فهذا الأخير لا يتمتع بسلطة أبعد مدى من سلطتها ولا أكثر عمقاً وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها :

« ومن حيث أنه ليس لمحكمة القضاء الادارى أو للمحاكم الادارية فى دعوى الالغاء ، سلطة قطعية فى فهم « الواقع » أو « الموضوع » تقتصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا ، والقياس فى هذا الشأن على نظام النقض المدنى هو قياس مع الفارق ، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على القرارات الادارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو عين « الموضوع » الذى ستتناوله المحكمة الادارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الادارى ، فالشاطئان وان اختلفا فى المرتبة الا أنهما مماثلان فى الطبيعة ، اذ مردھما فى النهاية الى مبدأ المشروعية ، تلك تسلطه على القرارات الادارية وهذه تسلطه على هذه القرارات ثم على الأحكام » .

ويلاحظ أن وان كان هذا الحكم قد ورد فيما يتعلق بقضاء الالغاء الا أنه حكمه يسرى على المنازعات التي تتعلق بولاية القضاء الكاملة .

---

(١) حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٩٤١ ق . المجموعة ص ٤١ .

### المبحث الثالث

#### حجية الحكم الصادر في الطعن بالنقض وطرق الطعن فيه

٢١٢ – أما عن حجية الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن بالنقض فتسري عليها القواعد العامة المتعلقة بحجية الأحكام الإدارية ، وليس هنالك قواعد خاصة بكون الحكم صادراً من محكمة نقض ادارية لأن المحكمة الإدارية العليا قد جعلت من الطعن بالنقض في مصر طعنا عادياً بالالغاء ضد حكم اداري ، ولذلك فاننا نحيل في هذا على القواعد العامة التي سوف نبسطها في آخر الجزء المخصص للطعن بمعارضة الشخص الثالث .

٢١٣ – أما عن طرق الطعن فيه : فالواقع أنه ليس من بينها الطعن بالاستئناف أو النقض . ليس من بينها الاستئناف لأن حكم المحكمة العليا ليس حكماً ابتدائياً ، وليس من بينها النقض لأنها هي نفسها محكمة نقض اداري ولا يتصور الطعن بالنقض في حكم صادر من محكمة نقض .

ولكن الالتماس باعادة النظر قد يتصور وجوده ولكن المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة قد أقفلت هذا الطريق من طرق الطعن بقولها « ولا يقبل الطعن في أحكامها بطريق الالتماس اعادة النظر » .

٢١٤ – ولكن هل يمكن الطعن بمعارضة الشخص الثالث ؟ ان الحكم الصادر بالنقض من المحكمة الإدارية العليا طبقاً للتنظيم الفنى المبدع الذى وضعته له المحكمة يسرى عليه تماماً من هذه الناحية ما يسرى على أحكام القضاء الإداري و مجلس الدولة ، ولذلك فاننا نحيل في هذه النقطة على البابين الآتيين المخصصين لمعارضة الشخص الثالث ومعارضة .

٢١٥ – وبهمنا أن ننبه في النهاية الى أن المادة ٣١٤ مرافعات تسري في اعتقادنا على أحكام المحكمة الإدارية العليا . والمادة ٣١٤ مرافعات – وهى التي وردت بعد المادة ٣١٣ التي بينت متى يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم – تنص على أن :

« عمل القاضى أو قضاوه فى الأحوال المتقدمة الذكر ( الواردة فى م ٣١٣ ) ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا ، واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » .

فإذا كان أحد مستشارى المحكمة العليا قريبا أو صهرا للوزير الذى أصدر القرار الادارى موضوع المنازعة الادارية سرى حكم المادة ٣١٤ مرافعات ، ولا يمكن – في اعتقادنا – القول بخلاف ذلك بحججة أن الذى يختص بـ فى الدعوى هو القرار الادارى وليس الوزير .

كلنا واثقون من نزاهة قضايانا ، ولكن القضاء اطمئنان قبل أن يكون عدلا والمتقاوضون يحق لهم ألا يطمئنوا إلى قضاء المستشار في هذه الحالة ، ولذلك فإننا نؤثر تطبيق م ٣١٤ في جميع الأحوال التي جاءت بها المادة ٣١٣ .



## القسم الثاني

### طرق الطعن للخصوم الغائبين عن الداعوى

الباب الأول : معارضة الشخص الثالث .

الباب الثاني : المعارضه .

#### الباب الأول

##### معارضة الشخص الثالث

La tierce opposition

٢١٦ - أثار هذا الطريق من طرق الطعن في القانون الإداري مناقشات كثيرة في فرنسا ، وتبذلت أحكام مجلس الدولة الفرنسي فيه من التقييس إلى التقييس لتشتت في النهاية على حل وسط حاربه البعض في شدة وعنف ، وأيده البعض الآخر في تردد .

وعرض الأمر على مجلس الدولة المصري فثبت فيه منذ البداية على رأى سلبي قاطع وأبى أن يحيد عنه . ولم يبحث الموضوع في فقهنا الإداري المصري بحثاً مستفيضاً بل ولم يجد في المكتبات العامة الرسالة الوحيدة التي وضعت في الموضوع وهي Kritter: La tierce opposition .

ومع ذلك فإننا سوف نحاول أن نلم بالموضوع من جميع أطرافه ، ونقول من جميع أطراfe ، لأنه متشعب الأطراف : يتصل من ناحية بقوة الشيء المحكوم فيه ، القوة المطلقة l'autorité absolue ، والقوة النسبية l'autorité relative وهذه بدورها تتصل بتقسيم الطعن من الناحية الشكلية le point de vue matériel والناحية الموضوعية de la forme le point de vue formel تسود في القضاء الإداري وفيها تقسم الدعاوى إلى أربعة أقسام :

١ - الطعن بتجاوز السلطة le recours pour excès de pouvoir

٢ - دعاوى القضاء الكامل le plein contentieux

٣ - قضاء الزجر أو العقاب repression

٤ - قضاء التفسير et l'appréciation de la validité

وهذا التقسيم لا يفيينا اذا حاولنا أن نضع نظرية عامة فائدة التقسيم  
الذى تسوده الناحية الثانية — وهى التى أوضحت أهميتها مدرسة ديجى Duguit —  
و فيها يقسم القضاء الادارى الى قسمين : قضاء موضوعى contentieux  
contentieux subjectif وقضاء شخصى objéctif

٢١٧ — وان كان الفقه لم يبحث معارضة الشخص الثالث الا بمناسبة  
الأحكام الصادرة في الطعن بتجاوز السلطة أى الطعن بالالغاء ، الا أنها  
سنحاول أن تعالج الموضوع معالحة شاملة تلم — بقدر المستطاع — بكل  
نواحيه في ايجاز .

فهل يوجد هذا الطريق من طرق الطعن في القانون الادارى المصرى ؟  
أعني هل يمكن الطعن في أحكام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى  
بطريق معارضه الشخص الثالث ؟

## الفصل الأول

### في القانون الوضعي وأحكام القضاء

٢١٨ — قبل أن نجيب على السؤال السابق يجدر بنا أن نستعرض في ايجاز  
بعض نواحي هذا الطعن في القانون العام للإجراءات أى في قانون المرافعات  
المدنية والتجارية وهو الذى يحكم اجراءات المرافعات الادارية عند عدم  
وجود نص يقضى بغير ذلك أو عند عدم تعارض تلك الاجراءات  
مع الأصول العامة للقضاء الادارى .

٢١٩ — تنص المادة ٤٧٤ مرافعات فرنسي على جواز الطعن بمعارضة  
الشخص الثالث لكل شخص أضر الحكم بحقوق له ولم يكن حاضرا  
أو مثلا في الدعوى .

“Une partie peut former tierce opposition à un jugement qui préjudicie à ses droits et lors duquel ni elle, ni ceux qu'elle représente n'ont été appelés” .

ويجمع الفقهاء في فرنسا<sup>(١)</sup> على أن المشرع قد جمع تحت هذا النص طرفيين من طرق معارضة الشخص الثالث :  
(أو أحدهما) يتضمن حالة الغش .

(وثالثهما) ويتضمن حالة الشخص غير المعمثل في الدعوى بشخصه أو من يمثله وناله ضرر من الحكم .

٢٢٠— فاما الحالة الأولى : وهي حالة الغش فيمكن أن تتمثلها اذا عرفنا أن الأحكام الصادرة في مواجهة شخص معين اما تكون حجة على دائنيه العاديين وعلى ورثته créancies chirographaires et héritiers اذا كان تصرف المدين أو المورث بعيدا عن الغش . فإذا داخله الغش كان للدائنين أو للورثة أن يعتبروا أن تصرفات مدينهم أو مورثهم المشوبة بالغش غير سارية inopposable في مواجهتهم ، فهي صحيحة بين مدينهم والتعاقددين معه ولكنها فقط غير سارية بالنسبة لهم ، فإذا صدر حكم على المدين أو المورث مبني على التواطؤ كان للدائنين وللورثة أن يطعنوا فيه بواسطة معارضه الشخص الثالث فهو بمثابة دعوى بوليسية ضد الأحكام .

٢٢١— وأما الحالة الثانية : فهي حالة الأشخاص غير الممثلين في الدعوى بأشخاصهم أو من ينوب عنهم وأصابهم ضرر من الحكم فلهما أن يطعنوا فيه بطريق معارضه الشخص الثالث . والطعن في هذه الحالة كما في الحالة الأولى اما يهدف الى شيء واحد هو عدم سريان الحكم بالنسبة للطاعن inopposabilité du jugement فالحكم في الحالين يعتبر نافذا من صدر لصالحه وضد من صدر عليه ولكنه يعتبر غير سار inopposable فقط بالنسبة للشخص الثالث le tiers opposant .

Morel: Traité élémentaire de procédure civile. 2e édit. S. 1949. p. 523 et ss. (١)

Glasson, Morel, Tissier: Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire. de compétence et de procédure civile. t 3. 3e édit. 1929, page 534—565.

Garsonnet et Cézar - Bru: Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale t, 6 3e édit. 1915. page 847—926,

ولقد ثار في فرنسا بقصد الحاله الثانية جدل كثير نقطه البدء فيه أن الأحكام المدنيه هي – كقاعدة عامة – ذات أثر نسبي effet relatif فهى بطبيعتها لا تسرى الا بالنسبة لأطرافها فكيف اذن يمكن أن تضر حقوق الغير ؟ ألا يمكن لهذا الغير أن يدفع الحكم بقاعدة نسبية للأحكام وقد أدت الإجابة على هذا السؤال الى مناقشات كثيرة وآراء مختلفة ليس لنا أن نعرض لها في صدد هذا البحث بالتفصيل<sup>(١)</sup> :

٢٢٢ – ولقد كان قانون المرافعات المصري المختلط يأخذ في المادة ٤١٧ بالصورتين كليهما ، أما قانون المرافعات الأهلی القديم فلم يأخذ لا بهذه ولا بتلك . ولكن عند وضع قانون المرافعات الجديد رأى المشرع أن يأخذ بالصورة الأولى وهي حالة الشخص الذى يحتاج عليه بالحكم على اعتبار أنه ممثل في الخصومة ولكنه يدفع الاحتجاج بالحكم عليه مدعيا أن ذلك الحكم قد بني على غش أو تواطؤ من ممثله في الدعوى ، فنص في م ٤٥٠ من قانون المرافعات على أنه « يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان ممثله أو تواطئه أو إهماله الجسم وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراف على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم ». وقد سمي المشرع المصري هذا الطعن في قانون المرافعات « اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها » .

٢٢٣ – وما هو جدير بالذكر أن الأستاذ الدكتور مصطفى كامل الأستاذ السابق بجامعة القاهرة بعد أن نلخص أحكام قانون المرافعات المصري في هذا الصدد قال بقصد هذه الصورة التي جاءت في التشريع الجديد : « إننا نود اذا عدل قانون مجلس الدولة أن يدخلها المشرع في التعديل الجديد على الأقل في الحدود التي أجازها مجلس الدولة الفرنسي »<sup>(٢)</sup> . وهذا يعني أن الأستاذ الدكتور مصطفى كامل يرى الأخذ بالصورة الأولى وهي صورة الحكم المبني على الغش أو التواطؤ في القانون الاداري المصري .

(١) انظر المراجع الفرنسيه السابقة وعلى الأخص مؤلف Morel ص ٥٢٤ .

(٢) كتاب مجلس الدولة للدكتور مصطفى كامل . القاهرة . سنة ١٩٥٤ . ص ٣٢٣ .

٢٢٤ - ولكننا نخالف الأستاذ الدكتور مصطفى كامل فيما ذهب إليه ونرى غير ذلك ، إذ أن نطاق البحث لا يتحدد أبداً بهذا الشكل ، أعني أن الصورة التي جاء بها قانون المرافعات المصري الجديد إنما تهم فقط القانون المدني أي القانون الخاص ، إذ أنها من الناحية الفنية البحثة حالة وكيل وموكل وتواطؤ أو حالة ممثل وممثل ، ومردتها في النهاية إلى موضوع واحد هو الذمة المالية وحق الضمان العام للدائنين على أموال مدینهم وهذه لو وردت بصدق حكم اداري أي صادر من محكمة ادارية فانها تتصل ببحث مدنی بحث يهم القانون الخاص ولا يهم القانون العام . فالاستشهاد بهذا النص والقول بوجوب تطبيقه في القانون الاداري محل نظر كبير في اعتقادنا ، لا سيما اذا لا حظنا أن الادارة لا تمثل أبداً الأفراد في المنازعات الادارية فهي في الغالب الأعم تقوم بدور المدعى عليه لتأخذ دور الدفاع عن تصرفاتها المخالفة للقانون أو الضارة بالأفراد ، وهي بهذا لا تمثل أحداً من الأفراد فكيف يتأنى اذن من الناحية الفنية القانونية وضع الوكيل والموكيل والتواطؤ ، ووضع الممثل والممثل والغش؟ الأمر الذي لا جدال فيه ان هذه الصورة بما فيها من حقوق للدائنين على أموال مدینهم حتى لو وردت بصدق حكم اداري يرتب التزامات مالية فان دراستها تدخل من ناحية الفن القانوني la technique juridique في دائرة دراسات القانون المدني والقانون الخاص عموماً ، لا القانون الاداري والقانون العام .

٢٢٥ - ولكن اذا كانت الصورة الأولى لا تهم القانون العام فان الصورة الثانية تهمه ، وهي التي ينصب عليها بحثنا ، لنصل الى وجودها أو عدم وجودها في القانون الاداري المصري والقانون الاداري الفرنسي .

أما بالنسبة للقانون الاداري الفرنسي فاننا نجد أن المادة ٣٧ من المرسوم الصادر في ٢٢ يوليه سنة ١٨٠٦ تطابق المادة ٤٧٤ مرافعات فرنسي ولم ينص على سريانها صراحة بالنسبة للطعن بتجاوز السلطة ( أي الطعن باللغاء ) وإنما يفهم أنها تسرى بالنسبة للطعون التي ترفع إلى مجلس الدولة بصفة عامة .

وقد أوردت المادة ٧٩ من الأمر الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ نفس النص تقريراً بنفس المدلول العام الذي لا يفهم منه تحديد معين ، والذى قصد أن يكون كذلك ليترك لقضاء مجلس الدولة مهمة التحديد كما يحلو له وكما يطابق سياسة القضائية فنصل على أن :

“Ceux qui veulent s'opposer à des décision du C.E. rendues en matière contentieuse et lors desquelles ni eux ni ceux qu'ils représentent n'ont été appelés, ne peuvent former leur opposition que par requête en la forme ordinaire...”

« أولئك الذين يريدون أن يعترضوا على قرارات مجلس الدولة الصادرة في المواد القضائية » اذ أنها نعرف أن مجلس الدولة يختص بالفتوى وصياغة التشريع كما يختص بالقضاء ، ومعارضة الشخص الثالث إنما ترد بصدق « قراراته القضائية » أي أحکامه الصادرة في المواد القضائية ، وهذه هي العبارة العامة المتروكة وغير تحديد ، فلم يقل المشرع ما إذا كان هذا الطعن يفتح ضد الأحكام الصادرة بالالغاء أو الصادرة برفض الالغاء أو الصادرة في المسئولية الادارية ... الخ وإنما ترك ذلك التحديد لقضاء مجلس الدولة حسبياً يراه متبايناً مع قضاياه السابق ومتتفقاً مع الفن القانوني والأصول العامة للقانون الاداري . وما لاشك فيه أن هذا المسلك يتمشى كل التمثي مع البناء البريتوري la construction prétorienne به قضاء مجلس الدولة في فرنسا .

وخلاله القول أن النصوص في فرنسا لا تمنع بصراحة وبشكل محمد ولا تمنع بطريقة مطلقة وإنما هي نصوص « مطاطة » تسمح بالمنع والمنع .

٢٢٦ – أما في القانون الاداري المصري فاننا نجد أن المادة ٨ من أول قانون لمجلس الدولة أي القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وهي تطابق المادة ٩ من ثاني قانون ينظم مجلس الدولة وهو القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ تنص على أنه « لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري الا بطريق التأس اعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وتجري في شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة

بقوة الشيء المقتضى به ، على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة » . ويلاحظ على هذا النص أنه نص مانع : لا يقبل الطعن الا بالتماس اعادة النظر . فهو والحالة هذه لا يعطى مجلس الدولة حرية واسعة في بناء قضايه الادارى تمثيل الحرية المتروكة لزميله في فرنسا . ولكننا لحسن الحظ نشاهد تطوراً واضحاً في الصياغة عند ما نقرأ القانون الثالث المنظم لمجلس الدولة وأعني به القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فقد نص بال المادة ١٥ بقصد الطعن بالنقض « لرئيس هيئة مفوضى الدولة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ان رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك ، أن يطعن أمام المحكمة الادارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية وذلك في الأحوال الآتية : ... » .

أما عن النص المقابل لنص المادة ٨ من قانون ١١٢ لسنة ٤٦ ، ٩ من قانون ٩ لسنة ١٩٤٩ فتشاهد بقصده تغييراً واضحاً في الصياغة ، فبدلاً من النص المانع الذي يقول لا يقبل الطعن الا بالتماس اعادة النظر ... نرى أن المادة ١٦ من القانون الجديد تقول : يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى ومن المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية » يجوز الطعن بكلـذا ... بدلاً من لا يقبل الطعن الا بكلـذا ... وفي المادة ١٥ : رئيس هيئة المفوضين أن يطعن ... أى أنها مكتنة ، له أن يزاولها أو لا يزاولها . فليس هنالك في القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نص مانع يمنع كل طرق الطعن ما عدا طرقاً معينة ونحن نخلص من هذا الى أن حرية التشريعين السابقين ، ونحن اذ ننوه بهذه الحرية المستقاة من مقارنة النصوص لا نقطع بضرورة وجود معارضته الشخص الثالث كطريق من طرق الطعن في القانون الادارى وإنما فقط ننوه بجواز بحث وجود هذا الطعن أو عدم وجوده . في ظل التشريعين السابقين هنالك نص مانع فالبحث في وجود معارضته الشخص الثالث أو عدم وجودها يعتبر أمراً غير مقبول لأنـه لا اجتـهـاد مع النص المانع . فالعقبة من النص المانع تجعل البحث irreceivable غير مقبول . ولكن البحث يقبل بزوال هذه العقبة ويبيـقـ لـديـنـاـ أنـ نـخـدـدـ

الحالات أو القضايا contentieuses الذي يقبل بتصديه هذا الطعن .  
هذا هو حال النصوص في فرنسا ومصر . فكيف فسرها مجلس الدولة  
هنا وهناك ؟ الاجابة على هذا السؤال تقتضينا أن نستعرض أحکام القضاء  
الادارى في كلا البلدين .

٢٢٧ - يجب أن نتذكّر أولاً ماقلناه من أن الدعاوى الادارية أمام مجلس  
الدولة إنما تقسم من الناحية الشكلية إلى أربعة أقسام أولها الطعن بتجاوز  
السلطة أى الطعن بالالغاء ، وأن هذا التقسيم المبني على الناحية الشكلية  
إنما يعتبر السائد في القضاء الاداري ، بينما يستعين الفقه إلى جانب التقسيم  
المبني على الناحية الشكلية ، بتقسيم آخر مبني على الناحية الموضوعية le point  
de vue matériel ، وعلى الأخص في موضوعنا هذا لأن التقسيم الموضوعي  
إنما يعتبر وثيق الصلة بحجية الشيء المحكوم فيه ومن ثم فهو وثيق الارتباط  
بمعارضة الشخص الثالث .

٢٢٨ - ولتناول الآن الطعن بتجاوز السلطة أى الطعن بالالغاء :  
فإن الحكم الذي يصدر فيه بالرفض أى برفض الغاء القرار الاداري  
لا يكون قابلاً بطبيعته للطعن فيه بمعارضة الشخص الثالث لسبب بسيط  
هو أن هذا الطريق من طرق الطعن لا يعرض بتصديه أبداً . وذلك لأن  
الأشخاص الآخرين غير أطراف الخصومة أى الغير les tiers سيكونون  
قطعاً أحد شخصين : أما صاحب مصلحة في بقاء الأمر الاداري وهذا لن  
يبحث عن طريق الطعن في الحكم الذي ترتب عليه عدم الالغاء أى بقاء  
الأمر الاداري وهذا من البداهة يمكن . واما أن يكون ذا مصلحة  
في أن يرى الأمر الاداري ملغياً ، وهذا الشخص ما عليه إلا أن يقدم طعناً  
جديداً في نفس الأمر الاداري فإذا كان قد تباطأ أو أنهى ميعاد  
الطعن فليس له إلا أن يلوم نفسه لا أن يعتمد على رفض طعن شخص آخر  
ليطعن في حكم الرفض بمعارضة الشخص الثالث . وفي كلتا هاتين الحالتين  
لا تعرض مسألة معارضة الشخص الثالث .

٢٢٩ - ولكن المسألة ستعرض حقاً وقطعاً بالنسبة للحكم الذي قضى  
بالالغاء أمر اداري ، فقد يكون هنالك أشخاص بهمهم بقاء الأمر الاداري  
ولكنهم لم يستدعوا لسماع رأيهم أثناء نظر الطعن الذي قدم ضد ذلك

الأمر الإداري . هؤلاء الأشخاص يهمهم بغير شك عدم الالغاء ويهتمون أن يفتح القانون لهم طريقة يتقادون به انسحاب آثار الالغاء عليهم . وبهذا الشكل تعرض مسألة معارضته الشخص الثالث كطريق من طرق الطعن : هل يوجد ألم لا في القانون الإداري .

— ٢٣٠ — أما عن مجلس الدولة الفرنسي فقد تردد — بقصد هذه المسألة — بين الرأيين الإيجابي والسلبي .

فقد أصدر في قضية ville de Cannes حكما في ٢٨ أبريل سنة ١٨٨٢ (١) ربط فيه بين معارضته الشخص الثالث والتدخل intervention وأوضح أن كليهما جائز وأن الأشخاص الذين يحق لهم القيام بمعارضة الشخص الثالث هم نفس الأشخاص الذين يستطيعون التدخل في أثناء نظر الدعوى ، وبما أن شرط المصلحة المشروعة l'intérêt légitime يمكن لقبول التدخل فان معارضته الشخص الثالث تقبل أيضا من كل ذي مصلحة .

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مدينة « كان » أمضت عقداً مع شركة معينة ، وأصدر المدير قراره بالموافقة على هذا العقد وبذلك أصبح هذا العقد نافذاً بين مدينة « كان » والشركة . ولكن لسبب ما سحب المدير قراره فتعطل بذلك تنفيذ العقد . رفعت الشركة طعنا أمام مجلس الدولة الفرنسي تطلب فيه الغاء قرار المدير بالسحب . حكم المجلس بالغاء ذلك القرار . ولكن ييلو أن مدينة « كان » كانت صاحبة مصلحة في سحب قرار التصديق على العقد ليبقى العقد غير كامل الانعقاد . فرفعت بدورها طعنا بمعارضته الشخص الثالث ضد حكم مجلس الدولة الذي قضى بالغاء قرار السحب . حكم المجلس باعتبار الطعن مقبولا recevable وقال في حكمه :

“Sur la recevabilité de la tierce - opposition:— L'arrêté préfectoral [qui a retiré l'approbation] avait été pris sur la demande et dans l'intérêt de la ville de Cannes; ainsi ladite ville

---

(١) مجموعة لوبيون ص ٣٨٧ .

*avait qualité pour intervenir dans l'instance qui a donné lieu à l'annulation dudit arrêté pour excès de pouvoir, Des lors, la requête [en tierce opposition] est recevable".*

أى ما ترجمته « عن قبول معارضة الشخص الثالث : ان قرار المدير (الذى سحب به قراره بالموافقة على العقد) قد اتخذ بناء على طلب وفى مصلحة مدينة « كان ». وبذلك تكون مدينة « كان » ذات صفة فى التدخل فى الدعوى التى أدت الى الغاء القرار لتجاوز السلطة . ومن ثم يكون الطعن ( بمعارضة الشخص الثالث ) مستحقة للقبول » .

٢٣١ – ومن هذا نتبين بوضوح شديد أن مجلس الدولة الفرنسي قد ربط بين التدخل ومعارضة الشخص الثالث ، وبذلك أمكن الاكتفاء بمجرد المصلحة المشروعة كشرط لقبول الطعن بمعارضة الشخص الثالث . الواقع أن هذا الوضع الذى جاء به مجلس الدولة متتقد غاية الانتقاد لأنـه – كما قال چيز – وان كان قانون المرافعات الفرنسي في المادة ٤٧٤ التي أحال عليها المرسوم الصادر في ٢٢ يوليه سنة ١٨٠٦ – قد أقام رابطة بين التدخل ومعارضة الشخص الثالث الا أن القضاء لا يجب أن يطبق ذلك بالنسبة للطعن بالالغاء لسبب بسيط هو أنه في الطعن بالالغاء لا يوجد نزاع بين طرفين كما هو الحال في قانون المرافعات وانما توجد دعوى ضد قرار ادارى وما شرط المصلحة سوى وسيلة للحد من قبول الطعن في القرارات الادارية .

٢٣٢ – وقد علق Laferrière على هذا المسلك المعيب عند معالجته لهذا الموضوع في كتابه الشهير عن القضاء الادارى في الجزء الثاني في طبعته الثانية (ص ٥٨٥) موضحا أنه اذا سلمنا برأى المجلس وربطنا بين التدخل ومعارضة الشخص الثالث أى اكتفيينا بمجرد المصلحة لاباحة هذا الطريق من طرق الطعن فمعنى هذا أتنا فتحنا الى مala نهاية طريقاً للطعن في كل حكم يصدر بالالغاء قرار ادارى لأنه لن يوجد أبداً أشخاص ليست لهم مصلحة فيبقاء الأمر الادارى الملغى وذلك في كل مرة يصدر فيها حكم بالالغاء ، والأخذ بذلك معناه تعديل نظام الطعن بالالغاء تعديلاً جوهرياً يمس جوهريات الأمور فيه .

٢٣٣ – وقد أشار الأستاذ Laferrière بضرورة عمل تفرقة بين شروط قبول التدخل وقبول معارضة الشخص الثالث تتلخص في أنه وإن كان يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في أثناء نظر طعن بالغاء قرار اداري الا أنه متى صدر الحكم بالالغاء فان معارضته الشخص الثالث لا تقبل الا من أضر الحكم بحقوق لهم ، أعني أنه لا يكفي أن يضر الحكم بمصالح مشروعة كما يستفاد من حكم مجلس الدولة السابق<sup>(١)</sup>.

وقد بني لافريير رأيه هذا لا على اعتبارات علمية ، أو أساس من النظريات التي تبين اختلافا في الطبيعة بين التدخل ومعارضة الشخص الثالث وإنما على اعتبارات عملية هي محاولة الحد من استعمال هذا الطريق من طرق الطعن ، لأنه وإن كان عدد ذوى المصلحة المشروعة فيبقاء الأمر الادارى أى الذين يضر الحكم الصادر بالالغاء بمصالح مشروعة لهم كثيرا جدا ، فان عدد أصحاب الحقوق الذين يلحقهم الضرر هو بغير شك أقل من ذلك بكثير .

٢٣٤ – ولكننا لا نوافق على هذه التفرقة لأن الأساس العلمية للطعن بالالغاء كطعن موضوعي *recours objectif* وضع لضمان مبدأ المشروعية في مواجهة الجميع أى حجة على الكافة *erga omnes* يستوى في هذا الذين أضر الحكم بحقوق لهم والذين أضر الحكم بمصالح لهم .

٢٣٥ – لذلك فانا نؤيد رأى مجلس الدولة الفرنسي الذى أبداه في حكم آخر بعد الحكم السابق نقض به قضاوه الأول وانتهى فيه فيما يتعلق بمعارضة الشخص الثالث الى عدم قبول هذا الطعن اطلاقا ضد الأحكام الصادرة باللغاء . وكان ذلك بالحكم الصادر في قضية *Ville d'Avignon* الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥<sup>(٢)</sup> بناء على المذكرة الفندة التي قدمها مفوض الدولة *Jagerschmidt*<sup>(٣)</sup> والتي دافع فيها عن الحجية المطلقة

(١) انظر لافريير ، القضاء الادارى ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ص ٥٦٦ .

(٢) مجموعة لوبيون ص ٧١٩ .

(٣) انظر تعليق هوريوف سيدى ١٩٠٠ - ٣ - ٧٣ .

للحكم الصادر بالالغاء وبنى رأيه هذا على طبيعة الطعن نفسه قائلاً : « ان الطعن بتجاوز السلطة يكون دعوى موجهة ضد قرار وليس ضد اشخاص ، أنه دعوى مرفوعة ضد السلطة العامة ، ومن ثم فلا يكون هناك مدافعين في الدعوى ، ليس هناك مناقشة تجرى في مواجهة الخصوم ، وإنما على الوزير المختص الذي يمثل المرفق العام يقع عبء الدفاع عن الأمر الاداري المهاجم . وهذا ما يميز بوضوح الطعن بتجاوز السلطة ... ان المرافعات في الطعن لا تحتوى على مدافع *defendeur* بالمعنى الفنى للكلمة » (١) .

ثم استمر مفهوم الدولة في مذكرته مطالباً المخلص بالرفض البات لكل طعن بمعارضة الشخص الثالث يوجه ضد أى حكم صادر باللغاء أى قرار اداري فقال :

“Je crois qu'il faut admettre en cette matière un système radical: celui-là seul a une base juridique solide: la tierce opposition ne saurait jamais admis... La règle *res inter alios judicata* ne s'applique que partiellement — Elle s'applique au sujet des décisions de rejet, mais la décision prononçant l'annulation opère erga omnes, aussi bien à l'égard de l'administration qu'à l'égard des tiers... Or, la tierce opposition prévue par l'art. 474 du Code de procédure civile, voie de recours créée pour mettre en pratique la règle de la relativité de la chose jugée ne saurait être étendue à la matière des excès de pouvoir”,

وبعد أن أكد مفهوم الدولة في تلك العبارات القاطعة تعارض الحجة المطلقة للحكم الصادر بالالغاء مع قبول الطعن بمعارضة الشخص الثالث شارحاً بافاضة في مذكرته «الطبيعة الموضوعية» le nature objective للطعن بالالغاء ، استبعد الحجة التي يمكن أن يحتاج بها ضده والمستمدة من نص المرسوم الصادر في ٢٢ يوليه سنة ١٨٠٦ والتي تنص على الطعن ضد أحكام مجلس الدولة قائلاً « ان مرسوم سنة ١٨٠٦ قد صدر في عصر لم يكن الطعن بالالغاء قد عرف فيه بعد » .

(١) مجموعة لوبيون ص ٧١٩ ، انظر تعليق جيز في مجلة القانون العام ١٩١٣ ص ٣٣٤ وما بعدها .

٢٣٦ – وقد أصدر مجلس الدولة حكمه مطابقاً لما جاء في هذه المذكورة الفذة – التي ظلت إلى الآن يستشهد بها كل فقيه إذا ما أراد أن يؤكد « الطبيعة الموضوعية » للطعن بالالغاء – جاء فيه « من حيث أن طريق معارضته الشخص الثالث إنما يفتح فقط للخصوم ضد الأحكام التي تضر بحقوقهم والتي لم يكونوا قد استدعوا قبل اصدارها بأشخاصهم أو بمن يمثلهم . ومن حيث أن الدعاوى التي ترفع تطبيقاً لأحكام القوانين الصادرة في ٧ – ١٤ أكتوبر سنة ١٧٩٠ و ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ ( وهي دعاوى الالغاء ) ليست لها صفة النزاع بين طرفين ، وان كان المجلس يمكنه أن يقبل الأشخاص الذين يحتجون بمصلحة لهم في بقاء قرارات السلطة العامة التي تهاجم بالطعن بتجاوز السلطة ليقدموا له ملاحظاتهم قبل الحكم ، فإن عدم استعمال أصحاب الشأن لهذه المكنة لا يمكن أن يفتح لهم طريق معارضته الشخص الثالث ليناقشوا من جديد أحكام الالغاء الصادرة نهائياً من مجلس الدولة بالنسبة للكافية ، ويترتب على ذلك عدم قبول معارضته الشخص الثالث المقدمة من مدينة أفينيون ضد حكم مجلس الدولة الذي قضى – بناء على الطعن المقدم من ادارة متاحف كالفيه – باللغاء قرارات مدبر ... » وهذا هو النص الفرنسي للحكم :

“*Considérant que la voie de la tierce opposition est ouverte seulement aux parties contre les décisions qui préjudicient à leur droits et lors desquelles ni elles, ni ceux qu'elles représentent n'ont été appelées; — Considérant que les instances engagées par applications des dispositions des lois des 7—14 oct. 1790 et 24 mai 1872 n'ont pas le caractère de litiges entre parties; que si le C. E. peut admettre les personnes, qui se prévalent d'un intérêt au maintien des actes de la puissance publique attaqués par la voie du recours pour excès de pouvoir; à lui présenter leurs observations avant le jugement de ces instances, la circonstance que les intéressés n'auraient pas usé de cette faculté ne peut leur ouvrir la voie de la tierce opposition pour remettre en discussion des décisions d'annulation rendues définitivement par le C. E. à l'égard de tous: qu'il suit de là que la tierce opposition de la ville d'Avignon contre la décision du C. E., qui, sur le recours de l'administration du Musée Calvet, a prononcé l'annulation pour excès de pouvoir des arrêtés du préfet de Vaucluse, doit être rejetée comme non recevable...”*

٢٣٧ – الواقع – أنه كما قال هوريو في تعليقه على هذا الحكم – أنه لا يمكن أن ننوه فقط بتصدّد الطعن بالالغاء بغايتها النهائية وهي محاربة عدم المشروعية ومخالفة القانون وإنما يجب أن يبرز كيف تعرض حالات عدم المشروعية كعيوب للامر الاداري : فهي بغير شك تواجه على أنها عيوب في الأمر الاداري ذاته ، ليست عيوبا في القانون ، وليس عيوبا في الحقوق التي يمكن للقانون – الذي خالفته الادارة – أن يخولها للافراد (١).

وبعبارة أخرى فان الطعن بالالغاء ما هو الا طعن موضوعي ، وسيلة موضوعية من وسائل البطلان *un moyen de nullité objectif* والسبب في وضعها بين يدي الأفراد ليس لأنهم أفراد ذوى حقوق يدافعون عن حقوقهم وإنما لأنهم – بما يشترط في رافع الطعن من مصلحة مشروعية – يعتبرون عونا للعدالة قربي الشبه بالنسبة العامة ، يتصرفون – وهم يحاولون الغاء القرارات الباطلة – في سبيل المصلحة العامة وحسن الادارة (٢). وإذا كنا قد اشتربطنا لقبول الطعن بالالغاء شرط المصلحة فما ذلك الا لنحد من نطاق الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن وهذه الصفة الموضوعية للطعن بالالغاء ، كطريق موضوعي للبطلان *voie de nullité objective* لاتسمح باعطاء صفة « أطراف » في الخصومة لذوى المصلحة .

والامر الذي لاشك فيه أن المرء ليشاهد بوضوح دقة التحليل في كل ماكتب بتصدّد هذا الحكم : في مذكرة مفوض الدولة وفي حيثيات حكم المجلس وفي تعليق العميد هوريو ، التحليل الذي لايسمح بفتح معارضه الشخص الثالث كطريق من طرق الطعن ضد الحكم الصادر بالالغاء والذي يسرى بالنسبة للكافة *erga omnes* .

٢٣٨ – ولكن مجلس الدولة الفرنسي للأسف الشديد لم يثبت على هذا القضاء الصائب ، وإنما عدل عنه الى قضاء آخر وسط بين قضايه الأول المقرر بحكم ville de Cannes وبين قضايه الثاني الذي تضمنه حكم

(١) انظر تعليق هوريو في سيرى ١٩٠٠ – ٣ – ٧٣ .

(٢) سيرى ١٩١٤ – ٣ – ٣٣ تعليق هوريو ؛ مجلة القانون العام ١٩١٣ ص ٣٣١ تعليق جيز ؛ دوجي . المطول جزء ٢ طبعة ٣ ص ٤٩٨ .

ville d'Avignon ، فلم يعمد الى فتح الباب على مصراعيه بالاكتفاء بشرط المصلحة ولم يذهب الى اغلاقه نهائياً معتمداً على الطبيعة الموضوعية للطعن بالالغاء وانما أخذ برأي وسط هو الرأى الذى انتهى اليه لا فريير والذى سبق أن أشرنا اليه وهو أن يكون الطعن معارضه الشخص الثالث قاصراً على الأشخاص الذين أضر الحكم بالالغاء بحقوق لهم .

٢٣٩— وقد جاء هذا القضاء الوسط بحكم Bossuge في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٢<sup>(١)</sup> وقد علق عليه هوريو في سيرى وأشباهه وجيز ونقداً وتشريحًا .

وقد قال مجلس الدولة الفرنسي في ذلك الحكم :

“Considérant que, si, en vertu de l'art. 37 du décret du 22 juillet 1806, toute personne qui n'a été ni appelée ni représentée dans l'instance peut former tierce opposition à une décision du C. E. rendue en matière contentieuse, cette voie de recours n'est ouverte, conformément à la règle générale posée par l'art. 474 c. proc., qu'à ceux qui se prévalent d'un droit auquel la décision entreprise aurait préjudicier”.

أى ما معناه « من حيث أنه اذا كان طبقاً للمادة ٣٧ من مرسوم ٢٧ يوليه ١٨٠٦ : كل شخص لم يستدع بشخصه ولم يمثل في الدعوى يمكنه أن يقدم معارضه الشخص الثالث ضد قرار مجلس الدولة صادر في المواد القضائية ( بعبارة مختصرة ضد حكم مجلس الدولة ) ، فإن هذا الطعن لا يفتح طبقاً للقاعدة العامة الواردة بالمادة ٤٧٤ من قانون المرافعات الا لأولئك الذين يحتاجون بحق الحق الحكم الصادر ضرراً به » .

٢٤٠— ويلاحظ على هذا الحكم أن مجلس الدولة الفرنسي قد بني قضائه الوسط الذي جاء به على دعامتين : دعامة صريحة من النص ، وأخرى ضمنية من المنطق . أما الأولى فهي استناد المخلص – بتصريح عبارات الحكم – على ظاهر نص المادة ٣٧ من المرسوم الصادر في ٢٧ يوليه ١٨٠٦ التي تطابق المادة ٤٧٤ من قانون المرافعات فرنسي وأما الثانية وهي ضمنية تستخلص من مضمون الحكم أن المجلس يرى أن المنطق يقضى بـألا يحتاج بالحكم في مواجهة شخص لم يسمع القضاء دفاعه<sup>(١)</sup> .

(١) جيز . مجلة القانون العام . سنة ١٩١٣ ص ٣٣٨ .

وقد قوبل هذا الحكم من الفقه الفرنسي بضجة ليست هينة ، وأثار تعليقات كثيرة ، واننا لنتعتقد أن أول ما يوجه الى هذا القضاء من نقد هو التفرقة التي استمدتها من لا فريير من فتح باب الطعن لمن أصر الحكم بحقوق لهم على خلاف أولئك الذين أصر الحكم بمصالح لهم وقد قلنا أن هذه التفرقة لم يؤسسها لا فريير على أساس من النظريات العلمية وانما على أساس عملي هو الحد من قبول الطعن .

٢٤١ - وما هو جدير بالذكر أن هذا الحكم قد صدر بمناسبة أمر ادارى لأنجى على خلاف الحكيمين السابقين : فقد كان مدار القضية الأولى هو أمر ادارى فردى هو قرار المدير بسحب قراره بالتصديق على عقد بين مدينة « كان » واحدى الشركات ، وكان مدار القضية الثانية أمراً ادارياً فردياً أصدره المدير بعزل مدير متحف Calvet وتعيين خلف له ، أما مدار القضية الثالثة والتي صدر فيها الحكم الثالث فقد كان أمراً ادارياً لأنجى هو لائحة الادارة العامة Bossuge règlement d'administration publique التي صدرت في ٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ تنفيذاً للقانون الصادر في ١١ يونيو سنة ١٨٩٦ الخاص بنظام الأسواق الرئيسية . وقد أصدر مجلس الدولة حكمًا في ٧ يوليه سنة ١٩١١ ألغى المادة ٦١ من هذه اللائحة فيما تضمنته من السماح لطائفة تسمى approvisionneurs بالبيع إلى جانب طائفة أخرى هي طائفة الزارعين cultivateur ( والفرق بين الطائفتين أن الأولى قد اشتهرت ما تبيع بينما الثانية قد زرعت ما تبيع ) أصر هذا الحكم الصادر في ٧ يوليه سنة ١٩١١ بطبيعة الحال بحقوق الطائفة الأولى ( اذ حرمتها من البيع إلى جانب الطائفة الثانية في بعض الأسواق ) وهو حكم بالالغاء أى ان له حجية مطلقة ويسرى بالنسبة للكافة erga omnes بينما لم يستدعوا هم أو يمثلوا في دعوى الالغاء ، فطعن أحدهم بمعارضة الشخص الثالث . وبمناسبة هذا الطعن صدر الحكم السالف الاشارة إليه في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٢

٢٤٢ — وقد انتقد الأستاذ Jèze جيز هذا الحكم في شدة وعنف (١) انتقاداً ينصب أيضاً على التفرقة التحكيمية التي وضعها لافريير . وقد بني جيز انتقاده على دعامتين :

أولاً : أن ذلك الحكم إنما يتعارض تعارضاً كاملاً مع المبادئ العامة في حجية الشيء المقصى به .

ثانياً : أنه يستند على تفرقة دقيقة جداً — إلى حد أنه يراها مستحيلة في القانون العام — بين المصلحة والحق .

٢٤٣ — أولاً : فيما يتعلق بالاعتراض الأول : فإن الأستاذ جيز يرى أن المبدأ العام في حجية الشيء المقصى به هو الحجية المطلقة l'autorité absolue و الاستثناء هو الحجية النسبية l'autorité relative ، وهذا الاستثناء إنما يقبل فقط في الأحوال التي لا يكون فيها للقاضي أن يوجه المرافعات بحثاً عن جميع الأدلة المقيدة ، وإنما يكون حق تقديم الأدلة قاصراً فقط على الأفراد . في هذه الأحوال يكون احتمال خطأ القاضي كبيراً لأن الخصوم قد لا يقدموا كل الأدلة وقد يحاولون جميعهم أو بعضهم ايقاع القاضي في الخطأ . في هذه الأحوال يجب أن تكون للأحكام حجية نسبية أي قاصرة على الأطراف ، أما الأصل العام أي القاعدة العامة فهى أن تكون للأحكام حجية مطلقة ، فإن الدولة عند ما تقيم السلطة القضائية إنما تفعل ذلك لأنها تريد للمنازعات أن تنتهي بحل صحيح ، يفرض على الكافة ، أو كما قال مفهوم الدولة روميو Romieu في الحكم الهام الصادر في قضية Botta في ٨ يوليه سنة ١٩٠٤ (٢) « إن القاعدة العامة التي تسود كل تنظيم هو أن الدعاوى يجب أن يحكم فيها ، وأن حومة التقاضى يجب ، في لحظة معينة ، أن تقبل نهائياً وأن النزاع يجب أن يحل قانوناً » .

(١) انظر تعليقه السابق . وأنظر له المبادئ العامة في القانون الإداري الجزء الأول . الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٠ . ص ٢٧٠ وما يلي .

(٢) مجموعة لوبيون : ص ٥٦٦ .

في جميع الأحوال التي يكون من حق القاضى ومن سلطته أن يوجه المرافعات ويقودها بحثاً وراء جمع الأدلة النافعة ، في الأحوال التي يكون ذلك من سلطته هو لا من حق الأفراد ، في هذه الأحوال يكون احتمال خطأ القاضى وعدم وصوله إلى الحقيقة قليلاً ولذلك يجب أن يعتبر الحكم أنه قد حل النزاع بالنسبة للجميع وأنه يسرى في مواجهة الكافة . ومن أمثلة ذلك الأحكام الجنائية والأحكام الصادرة بالغاء أمر ادارى .

٢٤٤ - ومضى الأستاذ چيز في نقده للحكم السابق ناعياً عليه أنه انتهك الأصول العامة في حجية الشيء المقضى به اذ قبل معارضته الشخص الثالث ضد حكم يتمتع بحجية مطلقة ويُسرى بالنسبة للكافة erga omnes مفضلاً لو أن مجلس الدولة الفرنسي كان قد استلهم مذكرة مفوض الدولة Romieu في القضية السابقة والتي يقول فيها « يجب أن نعرف جيداً أنه عند ما يلغى مجلس الدولة أمراً ادارياً مخالفته للقانون ، فإن هذا الأمر الاداري لا يمكن أن يكرر فوراً في نفس الظروف والا كان مستحقاً للالغاء الذي يؤسس في هذه المرة على انتهاك قوة الشيء المقضى به فقط » ثم يخلص الأستاذ چيز من هذا الى توجيهه نقد آخر الى الحكم هو بغير شك أقوى نقد وجه الى الحكم من أي فقيه على الاطلاق ، وهذا النقد مبناه أن قضاء مجلس الدولة المقرر حكم Bossuge سيؤدي الى تناقض شديد بين واجبات الادارة بحيث تلزم بالشيء وبعكسه في نفس الوقت ، تلتزم بتطبيق لأنّحة وعدم تطبيقها في نفس الوقت . فمثلاً بحكم ٧ يوليه سنة ١٩١١ السابق الاشارة اليه – والذى أصدره المجلس بناء على طلب الزارعين les cultivateurs – قرر المجلس أن المادة ٦١ من اللائحة الصادرة سنة ١٩٠٧ مخالفة للقانون الصادر في ١١ يونيو سنة ١٨٩٦ ، وبحكم Bossuge الصادر سنة ١٩١٢ يرى مجلس الدولة أن هذه المسألة يمكن أن تعاد مناقشتها . فإذا فرضنا أن مجلس الدولة بعد أن رأى بحكم Bossuge أن معارضته الشخص الثالث مقبولة شكلاً ، حكم فيها موضوعاً بالقبول فان معنى هذا أن تكون لأنّحة أو بعبارة أدق الغاء المادة ٦١ سارياً ونافذاً بالنسبة للجميع ماعدا الشخص الذى قدم المعارضه le tiers opposant

سنة ١٩١١ كان الواجب القانوني للادارة يتلخص في أن تعيد عمل اللائحة السابقة لتجعلها مطابقة لقضاء مجلس الدولة تنفيذاً لحكمه ، فإذا فرضنا أن المجلس رجع عن قراره الأول الصادر سنة ١٩١١ وقرر وهو يحكم في موضوع الطعن أن اللائحة كانت صحيحة ومطابقة للقانون فمعنى هذا أن يكون الواجب القانوني للادارة هو ابقاء اللائحة دون تعديل . وإذا أبقتها دون تعديل خالفت حكم سنة ١٩١١ ، وإذا عدلتها خالفت الحكم الصادر في موضوع الطعن بالقبول ؟؟ فإذا تذكّرنا أن الحكم الصادر بقبول معارضته الشخص الثالث موضوعاً إنما يسرى أثره فقط بالنسبة لمقدم الطعن أي أن الحكم الأول المطعون فيه بمعارضة الشخص الثالث يستمر في سريانه بين من صدر له ومن صدر عليه ، كان متضمناً ذلك في هذا الفرض الذي نطالعه أن اللائحة في مادتها الواحدة والستين لا تتفق بالنسبة لجميع أفراد الطائفة الأولى les approvisionneurs ما عدا شخص واحد هو مقدم الطعن وهذه النتيجة هي الفوضى القانونية بعينها لأن اللائحة تفقد صفتها كلامحة اذا ما طبقت على الجميع ما عدا واحداً أو رفض تطبيقها بالنسبة للجميع ما عدا واحداً (١) .

— ثانياً : فيما يتعلق بالاعتراض الثاني : فإن الأستاذ چيز يرى أن موقف الحكم — وهو يقيم تفرقة بين من أصابهم ضرر من أصحاب الحقوق ومن أصحاب ضرر من أصحاب المصالح ويحيى معارضة الشخص الثالث للطائفة الأولى دون الثانية — منتقد غاية الانتقاد بل ويذهب في نقهـة فيتـحدـى أـى فـرد أـن يـقـدـم لـه تـميـزاً مـعـقـولاً فـي هـذـا الصـدـد . وـنسـارـع إـلـى القـول بـأـن هـذـه النـقـطـة قـد وـجـدت رـداً جـيلاً مـن العـمـيد هـورـيو سـنـورـهـ بعد قـلـيل . وـيمـضـى الأـسـتـاذ چـيز فـي نـقـهـة قـائـلاً أـن كـل ما يـعـرـفـهـ أـن جـلـسـ الدـوـلـة يـفـرقـ بـيـنـ الـحـقـوقـ الـقـانـونـيـةـ أـوـ الـلـائـحـيـةـ le droit legal et réglementaire من نـاحـيـةـ وـالـحـقـوقـ الـسـتـمـدـةـ مـنـ الـعـقـدـ وـالـفـعـلـ الضـارـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ (2)

(١) انظر جيز : مجلة القانون العام سنة ١٩١٣ ص ٣٤٢ .

(٢) أنظر مذكرة مفوض الدولة Pichat في قضية Lafage سنة ١٩١٢ في مجلـة القانون العام سنة ١٩١٢ ص ٢٧٨.

ويمكن أن يتفق ذلك مع مضمون الحكم Bossuge ، لأن المجلس قد أباح لواحد من الطائفه الأولى المسماة les approvisionneurs معارضه الشخص الثالث واعترف ضمنيا بأن له حقاً ، وهذا الحق إنما يستمد من قانون سنة ١٨٩٦ . فإذاً ، يمكن القول بأن معارضه الشخص الثالث يجوز استعمالها إنما يستمد حقاً من القانون أو اللائحة . ولكننا إذا أردنا أن نعم هذه النتيجة لوصلنا إلى فوضى قانونية جديدة ، وأضطررنا إلى فتح باب الطعن إلى مala نهاية ولن يكون هنالك حكم بالالغاء – وبالذات بالغاء لائحة – لا يوجد بالنسبة له من يستمدون حقاً من القانون أو اللائحة أضر بهم الحكم ويريدون أن يطعنوا فيه بمعارضه الشخص الثالث : ويكتفى أن نذكر أن جميع المالك وجميع التجار والصناع إنما يستمدون حقوقهم من القانون الذي نظم الملكية وحرية التجارة والصناعة وإن جميع الناخبيين يستمدون حقوقهم من القانون الذي نظم الحقوق السياسية .

٢٤٦ – وأما العميد دوجي فيسارع هو الآخر إلى نقد الحكم بالهجة لا تخلو من القسوة منهاً أيضاً بالنقد الأسبق الذي أوضحه چيز من أن معارضه الشخص الثالث لو قبلت موضوعاً وكانت اللائحة غير نافذة بالنسبة للجميع ما عدا مقدم المعارضه ، ويقول في مطولة في القانون الدستوري ( جزء ٢ طبعة ٣ ص ٤٩٧ ) ونحن نورد نص مقاله لنرى مدى حرية الفقه هنالك في نقد أحكام القضاء :

*“Cette solution ne soutient pas l'examen ... L'arrêt de 1912 est le résultat d'une inadvertance de la haute juridiction, qui admet la recevabilité d'une tierce opposition dirigée contre un arrêt ayant prononcé l'annulation d'un décret, ce qui aboutit à cette conséquence que, si la tierce opposition avait triomphé sur le fond, le décret aurait été annulé pour tout le monde, excepté pour une seule personne, le demandeur à la tierce opposition, ce qui me paraît inintelligible.”*

أى ما معناه « هذا الحال لا يتحمل البحث ... ان حكم سنة ١٩١٢ ما هو سوى نتيجة عدم انتهاء من قضائنا العالى ، الذى يقرر قبول معارضه الشخص الثالث الموجهه ضد حكم كان قد نطق باللغاء مرسوم ، الأمر الذى يؤدى إلى هذه النتيجة أنه لو أن معارضه الشخص الثالث قد نجحت

موضوعاً لا تعتبر المرسوم ملغياً بالنسبة للكافة ما عدا شخصاً واحداً هو المدعى في معارضة الشخص الثالث ، الشيء الذي يبدو لي غير مستطاع الفهم ». ثم يرد العميد دوجي قائلاً أن مجلس الدولة كان يحتاز في تلك الفترة « أزمة من عدم التأكيد » « وعدم المطابقة والتناقض » une crise d'incertitude, d'incohérence même

٢٤٧ — أما عن العميد هوريو فإنه على خلاف چيز ودوجي لم يذهب في النقد والتشریح مذهبهما على الرغم من أنه كان قد تلقى حکم Ville d'Avignon سنة ١٨٩٩ — الذي رفض معارضته الشخص الثالث كلياً — بفرح واضح واعجاب خاص فيما يتعلق بباراز « الطبيعة الموضوعية la nature objective » للطعن بالالغاء ، ولكن عاد في تعليقه على هذا الحکم فتردد كثيراً في نقاده لهذا القضاء الواجب الانتقاد . ولقد كان تعليقه<sup>(١)</sup> جيلاً من الناحية الفنية لأنـه — وقد رد على جميع انتقادات چيز — قد ألقى الكثير من الضياء على عدد لا يأس به من نقاط القانون العام بعد أن نوقشت من المدرستين الفقهيتين الكبيرتين في فرنسا : مدرسة باردو وعلى رأسها دوجي ، ومدرسة تولوز وعلى رأسها هوريو .

٢٤٨ — أولاً : بدأ العميد هوريو يرد على الاعتراض الأول الذي أثاره چيز : فنازعه في نظريته القائلة بأن الأصل في قوة الشيء المضى به هو القوة المطلقة ونسبة الشيء المضى به هي الاستثناء ، ذلك لأنـ چيز كان قد علل الحجية المطلقة بأن المرافعات موجهة بواسطة القاضي الذي يبحث عن جميع الأدلة المقيدة فرد هوريو قائلاً لماذا لا تتمتع أحکام مجلس الدولة برفض الغاء القرار الإداري بنفس الحجية المطلقة مع أن المرافعات في الدعوى موجهة بواسطة القاضي ؟ ولماذا لا تتمتع أحکام مجلس الدولة في جميع المواد القضائية الأخرى التي تدخل في اختصاصه بالحجية المطلقة مع أن المرافعات في الدعوى موجهة بواسطة القاضي ؟

(١) انظر تعليقه في سيرى ١٩١٤ - ٣ - ٣٣ .

وبعد أن يرفض هوريو نظرية چيز في قوة الشيء المضى به ، يدلل هو بتفسير للحجية المطلقة للحكم الصادر بالالغاء فيقول بأنه في هذه الحالة يكون الأمر كما لو كان هنالك سحب للقرار الادارى ، ومنى سحب القرار الادارى اعتبار كأن لم يكن ، وذلك بالنسبة للجميع *erga omnes* فالقرار لا يسحب بالنسبة للبعض ويترك بالنسبة للبعض الآخر .

ويمضى هوريو في نقهه لنظرية چيز موضحا أنه لا يعتقد أن الحجية النسبية هي الاستثناء وأن الحجية المطلقة هي الأصل لأن ذلك ولو أنه يبدو متفقاً مع بعض الآراء في فلسفة القانون التي يعتقدها چيز ودوجي ، إلا أنه يبدو متعارضاً مع الحقائق التاريخية : فكما أن الحق *droit subjectif* قد أصبح هو الشريعة العامة تحت اسم القانون المدني ، فإن الحجية النسبية لقوة الشيء المضى به قد أصبحت هي الأصل وذلك لأنها مبدأ من مبادئ المرافعات المدنية التي تعتبر القانون العام في المرافعات .

٢٤٩ - ثانيا : أما عن اعتراض چيز الثاني الخاص بصعوبة التفرقة بين الحق و مجرد المصلحة فان هوريو يرد عليه مبينا أن التمييز بين الحق والمصلحة إنما هو أمر مستقر ، وشيء تقليدي في القانون الادارى . وذلك على خلاف القانون المدني حيث يختلط الأمران عملا ، وذلك لما للأفراد من قوة التقرير *le pouvoir de décision* التي تقلب تلك المصالح إلى حقوق . أما في القانون الادارى فهنالك مصالح وهنالك حقوق فالأشخاص الذين يسكنون حيا معينا لهم مصلحة في أن يشق طريق معين في حقهم ، ولكن شق هذا الطريق ليس حقا لهم لأن قوة التقرير - تقرير شق الطريق - إنما ترجع إلى الادارة لا لهم ، فهم اذن أصحاب مصلحة فقط . أما في حالة البوليس الادارى فيمكن أن نرى - كما هو الحال في حكم Bossuge - للأفراد حقوقاً وذلك لأن الأمر إنما يتعلق بمصالح يستطيعون هؤلاء تحقيقها بأنفسهم لأنهم يملكون قوة التقرير فيها .

٢٥٠ - رأينا الخاص : أما نحن فاننا نؤيد چيز ودوجي فيما انتهيا إليه من نقد شديد لقضاء مجلس الدولة ، وان كنا لا نوافق على جميع الحجج التي أدلل بها كل منهما :

١ - فنحن لانعتقد أن الأصل في حجية الشيء المقضى به هي الحجية المطلقة ، وأن الأصل في أحكام القضاء أن تكون نافذة بالنسبة للجميع erga omnes بل أن چيز نفسه يدخل على نظريته هذه استثناء يكاد لفطر اتساعه يهدم الأصل : فهو يسلم بأن الأصل في منازعات القانون الخاص هي الحجية النسبية وليس الحجية المطلقة لأن احتمال خطأ القاضي يكون كبيراً نظراً لطبيعة المرافعات المدنية وما تفرضه به من أن للخصوم وحدهم حق تقديم الأدلة إلى القاضي ، فإذا سلمنا بأن الأصل في القانون الخاص هو نسبية الحجية ، لا يمكننا بعد ذلك أن نبني نظرية كاملة مؤداها أن الأصل هو الحجية المطلقة والحجية النسبية استثناء لها ، وإنما المعمول أن نقول مثلاً إن هنالك أصولين : أصل في القانون الخاص هو النسبية وأصل في القانون العام ( الجنائي والإداري على الأخص ) هو الحجية المطلقة .

٢ - ونحن لا نرفض التسليم بقضاء مجلس الدولة لصعوبة التفرقة أو استحالتها كما يزعم چيز - بين الحق والمصلحة . لأن تلك التفرقة - كما قال هوريو بحق - أمر تقليدي في القانون الإداري .

٣ - وإنما نبني رفضنا لذلك القضاء لما يضمه من واجبات متناقضة على عاتق الإدارة : فبناء على الحكم الأول الذي يقضي بالغاء لائحة مثلاً تلزم الإدارة بعمل لائحة من جديد بشكل سليم تنفيذاً لحكم مجلس الدولة ، ثم يطعن بالحكم بمعارضة الشخص الثالث فإذا قبلت شكلاً وموضوعاً أصبح لزاماً على الإدارة أن تبقى اللائحة القديمة ، ولو أبقتها تنفيذاً للحكم الثاني لانتهكت حجية الحكم الأول ، ولو غيرتها تنفيذاً للحكم الأول لانتهكت حجية الحكم الثاني .

وإننا نعتقد أن ذلك الانتقاد هو أقوى الانتقادات التي وجهها الفقهاء إلى قضاء مجلس الدولة السابق .

٤٥١ - والرأى عندنا أن معارضه الشخص الثالث ضد أحكام مجلس الدولة الصادرة باللغاء يجب أن يحكم فيها بعدم القبول irreceivable وذلك نظراً « للطبيعة الموضوعية » لذلك الطعن ، فإننا يجب أن نذكر

دائماً أن الطعن بالالغاء إنما هو طعن موضوعي recours de nullité objectif يرمي إلى حماية المشروعية . وهذا السبب هو الذي يحدد لنا نطاق رأينا من عدم قصره على اللوائح أى الأوامر الادارية القاعدية دون الأوامر الادارية الفردية كما حاول أن يفعل ليون بلو مفوض الدولة في قضية Bossuge إذ أشار في مذكرته إلى التفرقة بين هذين النوعين من الأوامر الأدارية ، الأمر الذي يؤدى في اعتقاده إلى قبول معارضته الشخص الثالث ضد أحكام الغاء الأوامر الادارية الفردية دون الأوامر القاعدية ، مستندا في ذلك على كون الأمر الادارى الفردى إنما يشتمل على مصالح فردية على خلاف اللاحقة .

٢٥٢ – الواقع الذى لاشك فيه أن هذه التفرقة لا أساس لها من التحليل العلمى الدقيق اذ أن اللوائح والطعن فيها لا يوجد تجاهها كدافع سوى مصالح فردية شأنها فى ذلك شأن الطعن في الأوامر الادارية الفردية ودليلنا على ذلك ما نرى في هذه القضية فما الذى دفع رافع الطعن الى طعنه سوى مصالحه الخاصة ؟ وإذا بحثنا الى التحليل الفنى الدقيق لوجدنا أن الطبيعة القانونية للطعن بالالغاء إنما توجب علينا التسوية بين الأوامر الفردية واللاحقة في هذا الصدد .

٢٥٣ – وعلى الرغم من الانتقادات التى وجهت الى القضاء السابق فقد ثبت مجلس الدولة الفرنسي للأسف الشديد على قضائه هذا في الأحكام التالية مصرا على فتح باب الطعن بمعارضة الشخص الثالث من أضر الحكم بحقوق لهم دون أولئك الذين أضر الحكم بمصالح لهم<sup>(١)</sup> .

كما ثبت التشريع الجديد المنظم لمجلس الدولة الفرنسي وهو الأمر الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ على ايراد نفس النص السابق في م ٧٩ بصياغته المطاطة دون تحديد مع أن ذلك التشريع قد صدر في وقت استقر فيه قضاء المجلس على اتجاه معين ، ومع ذلك فقد أبى المشرع أن يقييد المجلس

(١) أنظر الأحكام التالية : Gaucher, 20 fevrier 1914 p. 238; Rirez 2 juin 1933.

S. 34. 3. 22; Deuèze, 22 Juin 1938, p. 571.

بما أستقر عليه قضاوه مقدراً أن الخير في أن يترك المجلس حراً - في ظل نصوص واسعة - في تغيير مبادئه ان رأى أن ذلك مناسباً أو لازماً ، وهذا تعاون من المشرع في سبيل أن يترك لهذا البناء البريتوري صفتة الأصلية التي تساعده على الاستمرار والبقاء .

٢٥٤— أما عن الأنواع الثلاثة الأخرى الداخلة في الولاية القضائية لمجلس الدولة الفرنسي : وهى ولاية القضاء الكامل ، وولاية الرجرا والعقاب ، وولاية التفسير فان الفقهاء الفرنسيين الذين علقوا على الأحكام السابقة قد سلموا بوجود الطعن بمعارضة الشخص الثالث بالنسبة لها تطبيقاً للمرسوم الصادر سنة ١٨٠٦ والسابق الاشارة اليه ، والاكتفاء بتوافر المصلحة لا الحق ، أى أنهم يرون فتح هذا الطعن بالنسبة لأولئك الذين لم يمثلوا في الدعوى بأشخاصهم أو بغير ينوب عنهم وأضر الحكم بمصالح لهم . وذلك ربطاً بين التدخل ومعارضة الشخص الثالث<sup>(١)</sup>.

ولكننا نرى أن هذا القول بوجهه لا يعبر الآن تعبيراً حقيقياً عن قضايا مجلس الدولة الفرنسي فقد سلم أو لئن ذلك الفقهاء :

أولاً : بوجود الطعن بالنسبة لجميع الأنواع التي تحتويها الولاية القضائية لمجلس الدولة .

ثانياً : بأن يفتح الطعن - فيما عدا قضاء الالغاء - لمن أصر الحكم بمصالح له أعني أنه لا يلزم أن يكون الحكم قد أضر بحقوق له وهذين الأمرين نراهما موضع نظر كبير .

٢٥٥ - أما عن الأمر الأول : فان هنالك مواد لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يقبل مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة للأحكام الصادرة فيها معارضة الشخص الثالث ومن هذه المواد الطعون الانتخابية التى تقدم ضد الانتخابات الأقليمية . فههل يعقل مثلاً أن يتقبل مجلس الدولة الفرنسي - بعد أن حكم مثلاً بأن عضو مجلس المديرية عن دائرة ما هو مسيو جان

(١) انظر على الأخص هوريو في تعليقه على حكم Ville d'Avignon السابق الاشارة اليه .

جاك — معارضة الشخص الثالث ضد هذا الحكم التي يؤدى قبولها موضوعاً الى الحكم لمسيو جرار بأنه هو العضو المنتخب ، فيكون الحكم الأول سار في مواجهة الجميع ما عدا مسيو جرار أعني أن يكون النائب الواحد عن الدائرة هو مسيو جان جاك ، ومسيو جرار في نفس الوقت ٤٤٤٤ قطعاً لا .

— ٢٥٦ — أما عن الأمر الثاني : فيبدو أن مجلس الدولة الفرنسي قد عمم القاعدة التي استقر عليها بالنسبة للطعن بالالغاء ، فأخذ يتطلب أن يكون الحكم المطعون فيه بمعارضة الشخص الثالث قد أضر بحقوق وليس بمصالح الشخص مقدم المعارضه . وليس أدلة على ذلك من حكم صدر في ٢١ يناير سنة ١٩٣٨ في قضية شركة السكك الحديدية M. P. L. M. (١) متعلقاً بقضاء الاجر وكان بناء على مذكرة موضوع الدولة Josse فيه :

“Sur la recevabilité:— Considérant qu' en vertu de l'art 37 de décret du 22 juillet 1806, toute personne qui n'a été ni appelée, ni représentée dans l'instance peut former tierce opposition à une décision du Conseil d'Etat rendue en matière contentieuse; que la compagnie des chemins de fer de Paris à Lyon et à la Méditerranée n'a été ni appelée, ni représentée dans l'instance à la suite de laquelle a été prise la décision attaquée; que cette compagnie, qui se prévaut *d'un droit auquel la décision entreprise aurait prejudicié*, est donc recevable en sa tierce opposition.” (٢)

أى ما معناه « عن القبول : من حيث أنه طبقاً للمادة ٣٧ من مرسوم ٢٢ يوليه سنة ١٨٠٦ ، كل شخص لم يستدع ولم يمثل في الدعوى يمكنه أن يقدم معارضه الشخص الثالث طعناً في حكم مجلس الدولة صادر في المواد القضائية ؛ ومن حيث أن شركة السكك الحديدية باريس — ليون — البحر الأبيض لم تستدع ولم تتمثل في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، اذن تكون هذه الشركة التي تتمسك بحق يمكن أن يضر به القضاء السابق ، مقبولة في طعنها بمعارضة الشخص الثالث » .

(١) مجموعة لوبيون ص ٧٠ .

(٢) انظر أيضاً : Berge, 15 mars 1939, Rec. p 173; Société auxiliaire de distribution d'eau contre Société des eaux de Marseille, 22 nov. 1932 p 546.

٢٥٧— ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي وان كان يشترط لقبول معارضته الشخص الثالث توافر الشرطين السابقين وهم :

أولاً : أن يكون مقدم الطعن غير ماثل في الدعوى بشخصه أو بنم يمثله : فإذا كان ماثلاً في الدعوى بشخصه كطرف أصلي أو متدخل أو مثلاً فيها فلا يجوز له استعمال هذا الطعن .

ثانياً : أن يكون الحكم المطعون فيه بمعارضة الشخص الثالث قد أضر بحقوق له ، الا أنه لا يشترط مدة معينة يقفل بعدها باب الطعن ، فباب الطعن يظل مفتوحاً إلى أن يغلق بالتقادم الطويل وهذا ما يجعل هذا الطريق من طرق الطعن بالغ الخطورة من حيث استقرار الآثار المترتبة على الأحكام أى على قوة الشيء المقصى به . ويلاحظ أيضاً أن الطاعن هو الذي يستفيد وحده من معارضته الشخص الثالث ، كما أنه في حالة رفض الطعن موضوعاً يمكن أن يحكم عليه بغرامة إلى جانب التعويضات إن كان لها محل ، وذلك طبقاً للمادة ٧٩ / ٢ من الأمر المنظم لمجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ ، وقد كانت المادة ٣٨ من مرسوم ٢٢ يوليه سنة ١٨٠٦ تحدد هذه الغرامة بمبلغ ١٥٠٠ فرنك إلا أن المادة ٧٩ لم تحدد هذه الغرامة وإنما تركت ذلك لمطلق تقدير مجلس الدولة .

٢٥٨— والآن : ماذا كان موقف مجلس الدولة المصري ؟ أتيحت الفرصة لمجلس الدولة المصري ليبدى رأيه في الأمر وكان ذلك في القضية رقم ٤٦٣ لسنة ٣ قضائية<sup>(١)</sup> بقصد طعن معارضته الشخص الثالث ضد حكم أصدره مجلس الدولة بالغاء قرار لجنة الشياغات في مديرية المنيا المصدق عليه من وزير الداخلية ، وقد حكم المجلس بعدم قبول الطعن ضد حكمه الصادر بالغاء قرار اداري<sup>(٢)</sup> .

(١) جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠ في مجموعة أحكام مجلس الدولة . السنة الرابعة . ص ٨٤٥ .

(٢) نفس المبادئ في القضية رقم ١٧٨ لسنة ٤ في جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ في مجموعة سن .

ويلاحظ على هذا الحكم :

١ - أن الطاعن بمعارضة الشخص الثالث قد طلب الغاء الحكم الصادر بالغاء قرار ادارى أضر بحق له وهذا هو أول خطأ فى ، اذ أن معارضة الشخص الثالث في حالة قبولها شكلا و موضوعا لا تؤدى الى الغاء الحكم المطعون فيه نهائيا وانما تؤدى فقط الى اعتباره غير سار Inopposable في مواجهة الطاعن مع التسليم بسريانه بين من صدر له ومن صدر عليه .

٢ - أن مجلس الدولة المصرى قد بنى رأيه في عدم قبول الطعن على اطلاق النص المانع الوارد في م ٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، والمقابلة للمادة ٨ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والتي تقضى بأن « لا يقبل الطعن ... الا بطريق التماس اعادة النظر » فهذا النص المانع مطلق فهو يمنع الطعن اطلاقا في أحكام مجلس الدولة الا بطريق واحد هو التماس اعادة النظر . ولا اجتهد مع النص المطلق . وهذه هي أقوى حجة أوردها الحكم .

وقد أوضحنا في بداية هذا الباب أن النصوص الجديدة الواردة في القانون الجديد الصادر سنة ١٩٥٥ إنما ترك الباب مفتوحا وتسمح لنا بالاجتهد والمناقشة فيها والخالة هذه أكثر سعة وأكثر تمثيلا مع النصوص الفرنسية التي أوضحنا أنها توسيع عمدا واسعة مطاطة لترك للمجلس حرية بناء قضائه البريتوري ولا أدل على ذلك من أن قانون سنة ١٩٤٥ ( المنظم لمجلس الدولة الفرنسي ) في م ٧٩ / ٢ لم يقتض أثر مرسوم سنة ١٨٠٦ في تحديد مقدار الغرامة التي يحكم بها في حالة رفض المعارضه وانما ترك ذلك حرا لمجلس الدولة .

٣ - أن المجلس قد استند في تقريره الحجية المطلقة للحكم الصادر باللغاء ، الغاء أمر ادارى فردى أو لائحي ، الى نص المادة التاسعة التي تقول في نهائتها « على أن الأحكام الصادرة باللغاء تكون حجة على الكافية » هذا النص المطلق الذى لا يسمح باجراء تفرقة بين الغاء الأوامر الفردية واللائحة . الواقع أن مضمون هذا الجزء من المادة يجب التسليم به حتى ولو لم يأت بها المشرع في قانون مجلس الدولة لأن الحجية المطلقة للحكم

الصادر بالالغاء — الغاء قرار ادارى فردى أو لائى — انما تستمد قبل كل شيء من الطبيعة القانونية للطعن بالالغاء كطعن موضوعى un moyen objectif de nullité ووضع لضمان المشرعية أى مبدأ سيادة القانون وابراز هذه الحقيقة في التشريع أو اغفالها لا يقدم شيئا ولا يؤخر .

٢٥٩— واننا لنؤيد موقف مجلس الدولة المصرى في الحكمين السابقين برفض معارضته الشخص الثالث ضد أحکامه الصادرة بالالغاء ، فان هذه النتيجة لتفق اتفاقا كليا مع طبيعة الطعن بالالغاء ، ولكن كنا نود لو أن مجلس الدولة قد استند على اعتبارات الفن القانوني مع استناده على النصوص لأن النصوص لن تتسع لكل شيء وسوف يتبين المجلس بعد ذلك أن السبيل الوحيد للوصول الى حلول صحيحة لكل ما لم يرد بضدده نص انما هو تحليل طبيعة الطعن القانونية .

## الفصل الثاني

### نحو بناء فقهي مكتمل

٢٦٠— والآن ، وقد انتهينا من استعراض أحکام القضاء ، بناء على التقسيم الذي أقمناه من الناحية الشكلية ، يجدر بنا أن نحاول أن نردد الخزئيات إلى أصول عامة ، نصل منها إلى بناء نظرية شاملة توضح في جميع الأحوال متى يجوز الطعن بمعارضة الشخص الثالث ومتى لا يجوز .

واننا هنا لنؤكد ماقلناه في أول هذا البحث من أن النصوص الجديدة في مصر لا تقبل بباب الاجتهد والبحث كالنصوص القديمة ، ويجب أن يكون الأمر كذلك ... أي يجب أن تكون النصوص من السعة بحيث تسمح لمجلس الدولة أن يتحرك في الاتجاه الذي يريد ، والذي يراه مناسبا مع سياسته القضائية .

٢٦١— وإذا كان التقسيم المبني على الناحية الشكلية هو السائد عمليا في دائرة مجلس الدولة الفرنسي والمصرى — الا أنه غير قادر على اعانتنا في بناء نظرية شاملة كالتقسيم المبني على الناحية الموضوعية le point de vue matériel ، وهو الذي يرجع الفضل في ابراز أهميته وقيمتها إلى العميد دوجي والفقهاء الذين ساروا على نهجه وأخذوا عنه .

والواقع أن المعيارين الشكلي والموضوعي ليتصارعان في هذا الموضوع كما يتصارعان في عدد كبير من موضوعات القانون الاداري بل و موضوعات القانون العام بأسره ، والفقه منقسم على نفسه حيالهما ، البعض ينتصر لهذا والآخر ينتصر لذاك ، وأنه وان كانت الغلبة والأرجحية ما زالت في القانون الفرنسي للمعيار الشكلي<sup>(١)</sup> الا أنه من الثابت أن الفقه والقضاء كليهما لا يمكنهما أن يستغنيا نهائيا عن المعيار الموضوعي . ويمكن القول بأن المعيارين معا يكملان بعضهما البعض وأن الأخذ بكلهما ضروري ونافع للوصول الى نتائج قانونية سليمة في أي بناء فقهي أو قضائي يراد له أن يبني على أساس قوية من الفن القانوني .

٢٦٢ - ونحن اذا استعرضنا الأحكام بصفة عامة لوجدنا أن كل حكم انما يشتمل على تقرير constatation بوجود أو عدم وجود انتهاك للنظام القانوني l'ordre juridique كل حكم وهل يدخل في القضاء الموضوعي contentieux objectif ou juridiction objective أو في القضاء الشخصى<sup>(٢)</sup> انما تتصل اتصالا وثيقا بطبيعة المسائل التي يحلها .

فإذا عمد الحكم الى حل مسألة متعلقة بمركز قانوني موضوعي situation juridique objective contentieux objectif كأن ذلك القضاء قضاء موضوعيا أما اذا عمد الى حل مسألة متعلقة بمركز قانوني شخصى فان قضاياه في تلك الحالة انما يكون قضاء شخصيا contentieux subjectif .

٢٦٣ - أما المركز القانوني الموضوعي : فهو يتأنى مباشرة من القاعدة القانونية التي يضعها المشرع في القانون ، والقاعدة القانونية بطبيعتها انما هي عامة و مجردة générale et impersonnelle بالنسبة للجميع ، جميع الذين توافق فيهم شروط انتطافها ، بالنسبة للجميع ، لا بالنسبة لأشخاص معينين بذواتهم .

(١) انظر ما قاله L'Huillier في تعليقه في سيرى ١٩٤٦ - ٣ - ٩ .

(٢) Contentieux subjectif ou juridiction subjective

وهنالك نوعان من المراكز القانونية الموضوعية تبعاً لوجود نوعين من القواعد :

١ - القواعد القانونية التي يستطيع جميع الأفراد الاستفادة مما تقررها من حقوق أو تحمل ما تفرضه من واجبات دون أن يتوسط بينهم وبينها - أي الأفراد وبين القواعد القانونية - أي عمل قانوني فردي *acte juridique-individuel* الانتخاب والقواعد المنظمة لحرية التجارة والصناعة وتلك التي تنظم على وجه العموم الحريات العامة . فالمواطن الذي يطلب الاستفادة من هذه القواعد القانونية لتوافر شروط انتطبقها عليه ، إنما يوجد في مركز قانوني موضوعي ، فالناخب أو النائب والتجار والصناع وكل مواطن لم تصدر ضده أحكام مقيدة للحرية يطالب بالاستفادة من قواعد الحريات العامة ، كل هؤلاء إنما يوجدون في مركز قانوني موضوعي .

٢ - والى جانب القواعد القانونية السابقة توجد القواعد القانونية التي لا تطبق كسابقتها على الجميع بغير استثناء ، ولكنها تشرط لانتطبقها شرطاً ، هو صدور قرار خاص *décision particulière* يسمى قرار شرطي *acte-condition* ومثاله تعين موظف ، فتلك القواعد إنما تضع نظاماً statut أو أنظمة قانونية لبعض المجموعات البشرية كالموظفين مثلاً ، وهي لا تطبق على جميع المواطنين بغير استثناء وإنما تشرط لانتطبقها عمل شرطي *acte-condition* هو مثلاً صدور القرار الإداري بتعيين موظف ضمن طائفة معينة ، وذلك على خلاف القواعد السابقة التي لا يشترط مطلقاً في المواطنين الذين يطلبون الاستفادة منها صدور قرار خاص بالنسبة لهم .

والمستفيدون من هذا النوع من القواعد القانونية إنما يعتبرون أيضاً في مركز قانوني موضوعي ، وذلك لأن مركز كل منهم إنما يحدد بطريقة عامة وغير شخصية *général et impersonnel* .

٢٦٤— أما المركز القانوني الشخصى : فهو على خلاف المركز القانونى الموضوعى ، خاص وشخصى *spéciale et personnelle* ، فهو لا يقوم الا لصالح فرد أو أفراد معينين بذواتهم ، ضد فرد أو أفراد معينين هم أيضاً معينون بذواتهم . والمركز القانوني الشخصى لا يستمد مباشرة من القانون وإنما ينبع من عمل قانونى *acte juridique* تعاقدى أو منفرد ، وهذا المركز الشخصى اما أن يكون حقاً على شيء أى حقاً عيناً ، أو حقاً يسرى في مواجهة شخص آخر أى حقاً شخصياً (أو التزام) .

ويلاحظ أن العمل القانوني التعاقدى أو المنفرد الذى ينشئه مراكز قانونية شخصية إنما يستمد قوته من القانون الذى يحدد شروط انعقاده وصحته : ولهذا فقد رأى لأحد الفقهاء الكبار كالأستاذ جورج سل<sup>(١)</sup> أن ينكر التفرقة بين المركز القانوني الشخصى والموضوعى لأن كليهما يستمد في النهاية من القواعد القانونية ، ولكن يرد على هذا القول بأن المركز القانوني الشخصى إنما يتحدد في مدة ونطاقه لا بواسطة القانون وإنما بواسطة العمل القانوني التعاقدى أو المنفرد فهو اذا نتاج عن القانون فانما يكون ذلك بطريق غير مباشر لأنه ينبع مباشرة من العمل القانوني التعاقدى أو المنفرد ، بينما ينبع المركز القانوني الموضوعى مباشرة من القانون .

٢٦٥— ويمكن أن يقال — في صدد هدم التفرقة بين المركز القانوني الشخصى والموضوعى — أن العمل القانوني التعاقدى أو المنفرد ما هو الا عمل شرطى *acte-condition* يحدد انتباق القانون على شخص ما . وبذلك يكون المركز القانوني الشخصى مشابهاً تماماً لنوع الثاني من المراكز القانونية القانونية الموضوعية . ولكن يرد على هذا أيضاً في سهولة ويسر بأن نتيجة العمل الشرطى *acte-condition* في المراكز القانونية الموضوعية إنما هو انتباق نفس القواعد القانونية على الجميع دون تميز أو تفرقة بطريقة عامة وغير شخصية أما في حالة العمل التعاقدى أو المنفرد فان الالتزامات والحقوق المترتبة لكل شخص قد تختلف اختلافاً كبيراً من حالة الى أخرى لأنها أصلاً خاصة وشخصية ، خاصة بفرد أو أفراد معينين ومحدودين

Scelle : Cours de principes du droit public, Paris 1944 — 45 p 163 (١)

بذواتهم . في الحالة الأولى يطبق القانون نفسه ولا يملك العمل الشرطي أن يعدل نطاق تطبيق هذا القانون ، أما في الحالة الثانية فان الذى يطبق أولا هو العمل التعاقدى أو الفردى الذى يملك أن يعدل نطاق تطبيق القانون نفسه في بعض الأحيان ( كما هو الحال بالنسبة لقواعد القانونية المفسرة ) .

٢٦٦ – ومن هنا كله نرى أن النظام القانوني<sup>(١)</sup> إنما يشتمل على عنصرين العنصر الأول : هو القانون objectif أو المشروعية la légalité والعنصر الثاني : يتكون من الحقوق الشخصية les droits subjectifs .

العنصر الأول : ويتركب من جميع القواعد القانونية العامة المجردة التي تطبق على الأشخاص اما مباشرة كقواعد الانتخاب والحربيات العامة واما بشرط وجود عمل قانوني شرطى كقوانين الموظفين .

العنصر الثاني : ويتركب من جميع الحقوق التي خلقها أعمال قانونية خاصة actes juridiques particulières قبل أشخاص آخرين معينين بذواتهم قبل آشخاص آخرين معينين هم أيضا بذواتهم ( كالالتزامات ) أو على أشياء معينة ( كالحقوق العينية ) .

٢٦٧ – قلنا ان الحكم إنما يشتمل على تقرير constatation عن وجود اعتداء أو عدم اعتداء على النظام القانوني ، فإذا كان الأمر يتعلق بالنظام القانوني في عنصره الأول أي اعتداء أو عدم وجود اعتداء على قواعد المشروعية كان قضاء الحكم قضاء موضوعيا ، أما اذا تعلق الأمر بالنظام القانوني في عنصره الثاني أي اعتداء على الحقوق الشخصية فإن القضاء في ذلك إنما يعتبر بغير شك قضاء شخصيا .

٢٦٨ – هذه التفرقة بين القضاء الموضوعي والقضاء الشخصي إنما يسمح لنا بأن نضع قواعد عامة في حجية الشيء المقضى به ومن ثم في معارضة الشخص الثالث .

(١) راجع في كل ذلك دوجى : المطول في القانون الدستورى . الطبعة الثالثة .

فإن الأحكام التي تصدر بقضاء موضوعي إنما تكون ذات حجية مطلقة autorité absolue de la chose jugée شخصى فإنها لا تتمتع إلا بحجية نسبية autorité relative ومرد ذلك أنه في حالة القضاء الموضوعي فإن الحكم لا يبحث إلا موافقة أو خالفة عمل معين بالنسبة للقانون ، فليس لأى شخص أن يتمسك بحق شخصى أو سند خاص ليطالب بعدم سريان الحكم بالنسبة له ، لأن أساس ذلك الحكم إنما يوجد أولاً وأخيراً في القانون ، وذلك على خلاف القضاء الشخصى لأن الحكم الصادر إنما يستند على رابطة شخصية فإذا جاء شخص ثالث وأبرز سندًا خاصاً لم تكن المحكمة في إبان فصلها في الخصومة قد اطلعت عليه فإنه يستطيع بذلك أن يعيد المناقشة في مدى أو صحة تلك الرابطة القانونية الشخصية .

٢٦٩ - وبناء على ذلك فإننا نستعرض جميع الطعون الإدارية (أى الدعاوى الإدارية ) لنرى إلى أى نوع من القضاء ينتمي كل منها ، فما كان تابعاً للقضاء الموضوعي كان الحكم صادراً فيه ذا حجية مطلقة ، وبالتالي لا تقبل فيه معارضة الشخص الثالث ، وما كان تابعاً للقضاء الشخصى كان الحكم الصادر فيه ذا حجية نسبية وتبعاً لذلك تقبل فيه معارضته الشخص الثالث .

٢٧٠ - وقبل أن نعمد إلى هذا يحسن بنا أن نذكر ما قاله الأئمة من فقهاء المراجعت من عدم جواز معارضته الشخص الثالث في الأحوال التي يتمتع فيها الحكم بحجية مطلقة أى التي يسرى فيها بالنسبة للكافة erga omnes وذلك حتى نفتدي رأياً للعميد دوجي مؤداته أن الأحكام الصادرة بقضاء موضوعي أى ذات الحجية المطلقة يمكن الطعن فيها بمعارضة الشخص الثالث من صاحب المركز القانوني الشخصى الذي يجد نفسه وقد أضر به الحكم ، ولهذا يجب أن يسلح بسلاح يوقف ذلك الضرر أى لتقرير عدم سريان الحكم ذى الحجية المطلقة في مواجهته .

هذا القول لا يمكننا أن نقبله بأى حال من الأحوال ولم يقبله أبداً أئمة فقه المراجعتات . فمثلا يرى الأساتذة Glasson, Morel, Tissier<sup>(١)</sup> في الباب الذى خصصوه لمعارضة الشخص الثالث من ص ٥٣٤ - ٥٦٥ عكس ما قاله دوجي تماما ، اذ يقولون في هذا الصدد :

“Au contraire. les jugements qui, en matière d'état ou de capacité, créent pour une personne, une situation nouvelle (divorce, séparation de corps, interdiction), emportent un effet absolu, il ya chose jugée erga omnes - Des lors, la tierce opposition ne peut être admise.”<sup>(٢)</sup>

أى ما معناه « على العكس ، فإن الأحكام الصادرة في « حالة » الأشخاص وأهليتهم والتي تخلق بالنسبة للشخص معن مرکزا جديدا ( كالطلاق والانفصال الحتمي ، الحجر ) إنما تحمل أثرا مطلقاً ، فهو بذلك شيء مقتضى به بالنسبة للكافة ، ومن ثم فإن معارضه الشخص الثالث لا يمكن أن تقبل ». .

٢٧١ - ولا يقل الأساتذان Garsonnet et Cézar-Bru صراحة عن الأساتذة السابقين في تحرير معارضه الشخص الثالث في كل حالة يكون للحكم فيها حجية مطلقة وأثرا عاما بالنسبة للكافة erga omnes إذ يقولان<sup>(٣)</sup> في الباب الذى خصصاه لمعارضة الشخص الثالث من ص ٨٤٠ - ٩٢٦ ما نصه :

“... et la tierce opposition ne pourrait être écartée que si le jugement qui condamne un successible en qualité d'héritier pur et simple avait effet erga omnes.”

أى ما معناه « ... ان معارضه الشخص الثالث لا يمكن أن تستبعد الا اذا كان الحكم الذى يدين الوارث ... ذا أثر بالنسبة للكافة » ( نبذة ٥٠٦ ص ٨٤٨ من المرجع السابق ) ، أعني أنه في حالة ما اذا صدر حكم ذو حجية مطلقة فإن معارضه الشخص الثالث لا يمكن قبولها كوسيلة للطعن فيه للتوصل الى القول بعدم سريانه بالنسبة للشخص الثالث le tiers opposant

Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et<sup>(١)</sup>  
de procédure civile t 3, 3e édit. 1929.

(٢) المرجع السابق ص ٥٥٥ .

Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale<sup>(٣)</sup>  
3e édit. t. 6. 1915.

٢٧٧ - ولم يكن أئمّة فقه المرا فعات وحدّهم في هذا الاتجاه الصائب . بل كان معهم أيضاً كثيّر من أئمّة القانون العام : مثل جورج سل في الجزء الذي كتبه فيما يتعلّق « بالقانون العام ونظريّة الدولة » ضمن كتاب « مقدمة لدراسة القانون » ص ٦٥ وما يليه<sup>(١)</sup> .

وقد أبدى الفقيه الكبير جاستون جيز نفس الرأي في تحريم معارضته الشخص الثالث في جميع الحالات التي يكون للحكم فيها قوّة مطلقة ، اذ أن مقتضى الحجّة المطلقة أن تسرى في مواجهة الكافة *erga omnes* لا بالنسبة لأطراف الخصومة وحدّهم .

ومن هذا نرى أن رأي العميد دوجي في هذا الصدد إنما هو رأي فردي لم يتبعه أحد من الفقهاء الكبار الذين تناولوا هذا الموضوع في فرنسا . بل ان بونار Bonnard وهو تلميذ دوجي قد عارض رأيه هذا حيث قال في كتابه في القانون الإداري<sup>(٢)</sup> :

“ ... Cependant la jurisprudence admet actuellement la tierce-opposition en matière de recours pour excès de pouvoir. Cela est illogique puisque la tierce opposition suppose l'autorité relative.”

أى ما معناه : « ... على الرغم من ذلك ، فإن القضاء يقبل في الوقت الحاضر معارضته الشخص الثالث في مادة الطعن بتجاوز السلطة . وهذا غير منطقي اذ أن معارضته الشخص الثالث تفترض الحجّة النسبية » .

٢٧٣ - ولكن الميسيو بروسيير فيل Prosper Weil في رسالته<sup>(٣)</sup> عن نتائج الغاء الأمر الإداري سار على هرج دوجي زاعماً أن معارضته الشخص الثالث لا تتفق الا مع الحجّة المطلقة مخالفًا بذلك كل آراء أئمّة المرا فعات والقانون العام السابقين ، وقد بدأ رأيه قائلاً أن معارضته

Introduction à l'étude du droit: Par Julliot de La Morandière, Paul (١)  
Esmein, Henri Lévy-Bruhl et George Scelle. 1951 page 63 et s.s.

(٢) الطبعة الثالثة ص ٢٧٩ .

Les conséquences de l'annulation d'un acte administratif pour excès de (٣)  
pouvoir. Paris 1952, page 121 et s.s,

الشخص الثالث ضد الأحكام الممتعة بالحجية النسبية هي غير مجانية تماماً ، وهذا القول فيه معالاة شديدة واضحة ... حقاً أن فقهاء المرافعات قد تناقشوا في مدى فائدة معارض الشخص الثالث في حالة الحجية النسبية وهل يمكن الاستغناء عنها بقاعدة نسبية الأحكام ، ولكن الرأي الراجح أنها ذات فائدة اذ قد يرى الشخص أن بقاءه مهدداً بالحكم فيه خطر عليه ، وبدلاً من الانتظار ليدفع في النهاية تنفيذ الحكم فيه بقاعدة نسبية الحكم ، قد يرى أن مصلحته في أن يلعب دور المهاجم فوراً ليحمى حقوقه قبل فوات الأوان فيجب في هذه الحالة أن نقرر له وسيلة لمكتنه من ذلك ... وهذه الوسيلة هي معارض الشخص الثالث .

٢٧٤ - ولكي يقوى رأيه الضعيف ، عمد المسوو فيل إلى القول برأ آخر أكثر ضعفاً مؤداه أن الحكم الصادر في معارض الشخص الثالث بقبوّلها موضوعاً لا يقتصر أثره على المعارض فقط وإنما يتعداه إلى الكافة erga omnes ، يتعداه إلى جميع أطراف الحكم الأصلي المطعون فيه بالمعارضة حتى ولو لم يمثلوا في الدعوى بأشخاصهم أو من ينوب عنهم؟! وهذا قبل أن يكون مخالفًا للمبادئ الثابتة المستقرة في المرافعات ، إنما يكون بغير شك مخالفًا لمبادئ المنطق والرأي السليم .

اننا لا نمكّنا أن نسلم برأي مسوو فيل Weil الا بعد اجراء تعديل شامل في أقوى المبادئ التقليدية للمرافعات التي استقرت منذ عشرات السنين .

٢٧٥ - والآن ، اذا استعرضنا مدى ما يتمتع به مجلس الدولة المصري في ولايته القضائية من اختصاصات لوجدنا أنه يختص :

أولاً : بالغاء القرارات الإدارية الفردية واللاحقة .

ثانياً : بالنظر في الطعون الانتخابية المحلية والإقليمية .

ثالثاً : في مواد المسؤولية عن القرارات الإدارية الضارة ( وسوف تأتي حتماً في القريب المسؤولية عن الأفعال الضارة ) .

رابعاً : بالنظر في المنازعات المتعلقة بمرتبات ومعاشات الموظفين .

خامساً : العقود الادارية .

سادساً : طعون الضرائب .

وسوف نتناول بالدراسة المواد الخمس الأولى لتبين طبيعة كل مادة ومدى ما يتمتع به الحكم الصادر فيها من حجية مطلقة أو نسبية فإذا كان الحكم ذا حجية مطلقة يسرى في مواجهة الكافة erga omnes فاننا نرى رفض معارضه الشخص الثالث بالنسبة له ، أما إذا كان الحكم يتمتع بحجية نسبية فقط جازت فيه معارضه الشخص الثالث .

أما عن قضاء الضرائب فسوف نترك البحث في طبيعته الآن إلى بحث قريب نظراً بحدته ، وما تضفيه عليه الجدة من أهمية خاصة .

٢٧٦ - قضاء الإلغاء أو الطعن بتجاوز السلطة : إن المسألة التي تعرض في هذا الصدد هي وجود أمر اداري فردي أو لأنجوي يدعى البعض أنه مخالف للقانون . والمطلوب فقط من القاضي أن يقرر ما إذا كان القرار الاداري الفردي أو لأنجوي مخالفًا فعلاً للقانون أم موافقاً له . فموضوع التقرير constatation لا يتعلّق مطلقاً بأى حق شخصي droit subjectif وإنما هي مسألة تتعلّق أولاً وأخيراً بالقانون objectif le droit objectif ، وبالتالي فلا يشترط أبداً لقبول الطعن بتجاوز السلطة أن يوضح رافعه للمحكمة قبل الدخول في الموضوع الحق الشخصي الذي يحتاج به وإنما يكتفى فقط بتتوافر شروط المصلحة وذلك حتى لا يغدو هذا الطعن نوعاً من دعوى الحسبة l'action populaire .

وموضوع الطعن إما أن يكون قراراً ادارياً فردياً ، أو قراراً ادارياً لأنجوايا .

٢٧٧ - (١) في حالة القرار الاداري الفردي : فإنه يتطلب من القاضي أن يقرر ما إذا كان هذا القرار موافق أو مخالف للقواعد القانونية الواجبة التطبيق actes-règles applicables ، ومهما كانت القاضي تحصر في بحث شروط انطباق القاعدة القانونية ومدى مخالفته القرار الاداري الفردي

لقواعد الواجبة التطبيق أو موافقته لها . ان الطاعن لا يثير أى حق شخصى ، إنما هى مسألة متعلقة بالمشروعية ، وبالشرعية فقط ، والقضاء فيها بغير شك يعتبر قضاء موضوعيا objectif contentieux .

٢٧٨ - (٢) وفي حالة القرار الادارى الالائحي : فان ما يطلب من القاضى تقريره هو نفس الشيء السابق . ان الامر الادارى الالائحي قد يحوى قاعدة أو عدة قواعد قانونية والمطلوب من القاضى هو أن يقرر أن هذه القواعد مطابقة أو مخالفة لقواعد القانونية الأعلى منها ، وهذا فهى مسألة متعلقة أيضا بالقانون le droit objectif وليس بأى حق شخصى . والقضاء في هذا إنما يكون – أيضا – قضاء موضوعيا objectif contentieux .

٢٧٩ - والحكم الصادر في الطعن بتجاوز السلطة سواء بالغاء الأمر الادارى الالائحي أو الفردى إنما يكون عملا قانونيا موضوعيا erga omnes ذا اثر مطلق بالنسبة للكافة objectif juridique :

(أ) فإذا صدر بالالغاء انتهى القرار الادارى نهائيا كما لو كانت الادارة قد سحبته ويتبعن على الادارة ألا تعينه في نفس الشكل والظروف والا اعتبر – لخبرد اعادته – مخالف للقانون متعينا الغاؤه ، ويستطيع الاحتجاج بالالغاء ليس مقدم الطعن وحده وإنما جميع الناس أى الكافة ، أعني حتى الذين لم يكونوا قد تدخلوا مع الطاعن في طعنه بالالغاء .

(ب) أما اذا صدر برفض الالغاء ، فان اثره أيضا يتعدى الطاعن ، لأن الأمر الادارى سيفي قائما بالنسبة للكافة ، بالنسبة للجميع . حقا ... يستطيع أفراد آخرون غير مقدم الطعن اذا توافرت لهم المصلحة أن يقدموا طعنا جديدا بالالغاء في نفس الأمر الادارى ولكن هذه مسألة متعلقة بالقبول de pure recevabilité لا تؤثر في كون الحكم الصادر عملا قانونيا موضوعيا ذا اثر مطلق (١) .

---

(١) دوجى : مطوله في القانون الدستوري جزء ٢ طبعة ٣ ص ٨٨ وما يلي .

٢٨٠ - والحكم الصادر في الطعن بتجاوز السلطة سواء بالالغاء أو برفض الالغاء لا يمكن الطعن فيه بمعارضة الشخص الثالث .

فاما الحكم الصادر بالالغاء : فلأنه يتمتع بحجية مطلقة ، أى يعتبر أنه يسرى بالنسبة للكافة ، لأن القاضى قد قام بتقرير constatation مقتضاه مخالفة الأمر الادارى للقانون وبالتالي يعتبر ملغاً بالنسبة للجميع ، وليس فقط بالنسبة للطاعن ، لأن هذا الأخير لم يحتاج بحق شخصى يمكن أن يتغير من فرد الى فرد .

وأما الحكم الصادر برفض الالغاء : فلأن صاحب المصلحة في الغاء القرار الادارى ما عليه الا أن يقدم طعناً جديداً بالالغاء ، ولا يقبل منه أن يفوت على نفسه ميعاد الطعن حتى إذا رفض طعناً كان سواه قد قدمه في الميعاد ، تباكي على هذا الرفض وقدم طعناً بمعارضة الشخص الثالث في الحكم الصادر برفض الالغاء ، لأن عمله هذا إنما ينطوى على غش نحو القانون أراد به أن يتحايل على نصوص القانون الخاصة بميعاد الطعن<sup>(١)</sup> .

٢٨١ - ثانياً : قضاء الطعون الانتخابية المحلية والإقليمية : هذا هو أكثر الطعون الأربعية الباقية شبهها بالطعن بالالغاء . فالطاعن الذى ينزع فى صحة أمر ادارى قضى باعلان أحد الأفراد فائزاً فى الانتخابات لا يحتاج بأى حق شخصى له وإنما هو يطلب فقط تقرير ما إذا كان ذلك الأمر الادارى مطابقاً أو مخالفًا للقواعد القانونية المنظمة للانتخابات . فالقضاء فى هذا الشأن ، إنما هو بغير أدنى شك قضاء موضوعي ، ومن ثم فإن الحكم الصادر في هذا الشأن – كالحكم في الطعن بالالغاء – لا يقبل الطعن فيه بأى حال بمعارضة الشخص الثالث .

ويلاحظ أن الطعن الانتخابي يتميز عن الطعن بالالغاء من حيث السلطات الواسعة التى يملكتها القاضى : فثلاً هو يستطع فى حالة وجود خطأ حسابى أن يصحح هذا الخطأ ، ويصحح النتيجة التى أعلنت ويعلن بأن زيداً هو الفائز وليس عمرو الذى كان قد أعلنته الادارة فائراً فى الانتخابات

(١) قارن : Weil ، المؤلف السابق . ص ١٢٢ .

فالقاضى لا يكتفى عند ما يتبعن **الخطأ** بالغاء الأمر الإداري ، وإنما يبين بنفسه الشخص الذى يجب اعلانه فائزًا طبقاً للقواعد القانونية الواجبة التطبيق ، وذلك لأن الطعون الانتخابية تدخل فيما يسمى بولاية القضاء الكامل .

٢٨٢ — ثالثاً : قضايا المسئولية : إن المسألة التى ت تعرض فى قضايا المسئولية هي تقرير **constatation** ما اذا كان الفعل المادى أو العمل القانونى قد تم مخالفًا للقانون ، ثم استخلاص النتائج المنطقية المترتبة على هذا التقرير والتى تتلخص فى الحكم بالتعويض أو رفضه ، فان الطاعن عندما يلجأ إلى المحاكم فإنه لا يحتاج بأى حق شخصى لسبب بسيط هو أنه لا يملك هذا الحق ولم يكن يملكه في الماضي ، وكل ما يستطيع طلبه من القاضى هو أن يقرر مخالففة الفعل المادى أو العمل القانونى للقانون **le droit objectif** ثم الحكم بالتعويض كنتيجة منطقية لذلك ، وعلى هذا يكون قضايا المحكمة في هذا الشأن إنما هو قضايا موضوعى **objectif contentieux** هكذا تجري الأمور في رأى العميد دوجى الذى يرى أن طبيعة الحكم ومداه إنما يتعلقان بنوع القضايا الذى يصدر الحكم به ، فإذا صدر الحكم في قضايا موضوعى كان هو عملاً قانونياً موضوعياً **objectif juridique** وإذا صدر في قضايا شخصى كان هو عملاً قانونياً شخصياً **acte juridique subjectif** وكان مقتضى هذا بطبيعة الحال أن يكون الحكم الصادر بالتعويض عملاً قانونياً موضوعياً تبعاً لطبيعة قضايا المسئولية ، ولكن العميد دوجى يقول بغير ذلك : يرى أنه ابتداء من صدور الحكم ومن تلك اللحظة وحدها يوجد بين المحكوم له بالتعويض وبين المحكوم عليه مركزاً قانونياً شخصياً ، بل لعله المركز القانوني الشخصى في أدق معاناته : ذلك الذى يتلخص في قيام رابطة دائم ومتين . وبالتالي فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يكون عملاً قانونياً موضوعياً وإنما عملاً قانونياً شخصياً ، ولكنه وإن اعتبر كذلك لا يقرر **ne constate pas** حقيقة شخصياً وإنما مخلقه ، فإن التعويض لا ينشأ من الفعل الضار وإنما ينشأ من الحكم القاضى به ، أما قبل الحكم فيوجد طريق قانوني ، دعوى للمضرور ينال بها حقه ، ولكن ليس هنالك أى حق ، وهذا مخالف لما يراه الفقيه الكبير **Potier** ومن تبعه من فقهاء .

القانون المدني الذين يقررون أن التعويض إنما ينشأ من الفعل الضار ، ان هذا في نظر العميد دوجي ما هو الا احدى الحقائق المعاكسة التي شاءت عقلية الفقهاء الحافظة أن تتناقلها من جيل الى جيل<sup>(١)</sup>.

٢٨٣ – ولكن الأستاذ جاستون چيز يرى أن الأمور لا تسير بهذا الشكل<sup>(٢)</sup> : فان المضرور اذ يطالب بالتعويض فانما يطالب بحق شخصي وان القاضى اذ يقضى له بذلك فانه لا يخلق له هذا الحق وانما يقرره فقط ، وطبقاً لآراء الفقيه الكبير فان القانون يمنع لكل شخص يوجد فى ظروف معينة ، أعني في مركز واقعى معين situation de fait الحق فى أن يخلق لنفسه – باعلان ارادى صادر عنه – دينا قبل الادارة أو قبل فرد معين ، وهذا الدين هو بذاته الذى يطلب المضرور من القاضى تقريره ويعيب چيز على العميد دوجي قوله « ان المضرور يطلب من القاضى ان يستخلص النتائج المنطقية من تقريره بمخالفة القانون » موضحاً أن المضرور لا يترك للقضاء حرية تحديد مدى مخالفة القانون والحكم بالتعويض الملائم وانما يجب أن يحدد هو للقاضى الرقم الذى يريده ، أى مدى حقه الشخصى الذى خلقه بارادته المعلنة ، حقاً يستطيع القاضى أن يقرر أنضرر ليس له المدى الذى يدعوه المضرور ولكنه ليس له أن يحكم بأكثر مما طلبه المضرور ، ليس له أن يرى أنضرر ذو نطاق أوسع مما يحدده المضرور ؛ لأنه ان فعل ذلك فان قضاياه سيكون معييناً لأنه حكم بأكثر مما طلبه الخصوم Ultra-petita وينتوى چيز من ذلك بأن المضرور اذ يطالب بتعويض عن ضرر اصابه فانما يحتاج في الحقيقة بحق شخصى يطلب من القاضى تقريره لا خلقه كما يقول دوجي .

٢٨٤ – ويرد العميد دوجي على ذلك بأن القاضى لا يستطيع أن يحكم بأكثر مما طلبه المضرور في دعواه لأن الأمر يتعلق بمصالح خاصة لا عامة ، ثم يدلل على كون الحكم نتيجة مخالفة القانون وليس نتيجة « لتقرير الدين » الذى أنشأه المضرور بارادته المنفردة بأن القانون الواجب التطبيق

(١) دوجي . المطول في القانون الدستوري . جزء ٢ طبعة ٣ ص ٤٨٤ وما يليه .

(٢) مجلة القانون العام : سنة ١٩٠٩ ص ٦٧٩ .

هو القانون الساري وقت الفعل الضار وليس وقت اعلان اراده المضرور ، أما عن كون الحكم القاضى بالتعويض ينشئ الحق الشخصى ولا يقرره فدليله عليه قضاء محكمة النقض فيما يتعلق بالصلح الواقع من الافلاس concordat التعويض أى قام برفع الدعوى قبل الصلح الواقع ولكن لم يصدر له الحكم الا بعده ، يجد أن الصلح الواقع يعتبر غير سار فى مواجهته inopposable وترى محكمة النقض فى ذلك ... .

“ ... qu'avant le jugement allouant les dommages-intérêts, la victime de quasi-délit n'a aucun droit reconnu, aucun titre de créance, dont elle puisse se prévaloir.”

أى ما معناه « ... أنه قبل الحكم الذى يقضى بالتعويض فإن المضرور ليس له أى حق معترف به ، ليس له أى سند دين يمكن أن يحتاج به »<sup>(١)</sup> .

٢٨٥— وأيا كانت الحجج التى يستند إليها كل منهما ، فإن الذى يهمنا في صدد هذا البحث هو مدى حجية الشيء المقضى به وهل هي مطلقة أم نسبية ، وفي هذا يجمع كلاهما على أن الحكم الصادر بالتعويض إنما هو acte subjectif عمل قانوني ليس له سوى الحجية النسبية لقوة الشيء المقضى به<sup>(٢)</sup> .

٢٨٦— رابعا : قضاء المرتبات والمعاشات : وهنا نرى للأستاذ چيز رأيا مشابها لرأيه الذى أبداه بقصد قضاء المسئولية ، فالموظف الذى يطالب بمرتب أو معاش تنازعه الادارة فيه إنما يطالب بحق شخصى droit subjectif بتغريد التزام يقع على عاتق الادارة ، ومهمة القاضى إنما تتحصر في تقرير constatation مدى وجود هذا التزام ، فقضاؤه في هذا بطبيعته إنما يعتبر قضاء شخصيا ، والحكم الصادر بهذا القضاء إنما يعتبر ممتنعا بحجية نسبية لا حجية مطلقة .

٢٨٧— الواقع أن القول بأن قضاء المرتبات والمعاشات هو قضاء شخصى هو محل نظر كبير ، لأن الموظف لا يطالب بحق شخصى قاصر عليه ، وإنما هو يطالب بتطبيق القانون عليه ، إنما يستمد حقه من هذا القانون

(١) دوجي : المرجع السابق ص ٤٨٦ وما بعدها . وأنظر الأحكام التي استند عليها .

(٢) قارن ما قاله Lampu  في مقاله المنشور في مجموعة الدراسات لتكريم جورج سل . الجزء الأول ص ٢٨٥ .

من القواعد القانونية الواجبة التطبيق في هذا الشأن والتي صدرت عامة ومحردة . فمركز الموظف بالنسبة للمرتبات والمعاشات كمركزه بالنسبة للترقية والتأديب إنما هو غير شك مركز قانوني موضوعي . فبمجرد صدور قرار التعيين الذي يعتبر شرعاً لانطباق النظام القانوني للموظفين *acte-condition* ، أي عملاً شرعاً le statut légal يعتمد الموظف حقوقه وواجباته مباشرة من القانون دون توسط أي عمل قانوني شخصي *acte juridique subjectif* ، يتساوى في ذلك هو وبجميع الموظفين الذين توافر فيهم نفس شروطه دون أن يحتاج إلى منهم بحق شخصي يميزه في ذلك عن غيره ، فهو قطعاً في مركز قانوني موضوعي ولا يمكن أن يكون الأمر غير ذلك إلا إذا عين الموظف بعقد فانه في هذه الحالة يستمد حقوقه وواجباته من العقد الذي أمضاه مع الادارة ، ولذلك فانه إذا احتاج فاما يحتاج بحق شخصي استمدته من هذا العقد ، فهو بذلك في مركز قانوني شخصي .

٢٨٨ - وليس أدل على صحة الرأي الذي نراه من أن مجلس الدولة الفرنسي قد قبل الطعن بالالغاء ضد قرار الادارة برفض منح هذه المزايا المالية لموظف ( قضية Lafage<sup>(١)</sup> ) ونحن نعلم أن الطعن بتجاوز السلطة هو طعن موضوعي بحت ، والمسائل التي ينصب عليها إنما تتعلق أولاً وآخرها بالقانون le droit objectif ، سواء في ذلك القواعد القانونية التي تطبق على الجميع وغير تميز كقواعد الحريات العامة أو القواعد القانونية التي يشرط لانطباقها وجود عمل شرطى *acte-condition* كالقواعد المتعلقة بنظام الموظفين ، فقبول الطعن بالالغاء ضد قرار الادارة إنما هو قاطع الدلالة على أن قضاء المرتبات والمعاشات قضاء موضوعي فالملبس لا يبحث سوى وجود القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ومدى انطباقها ثم موافقة الأمر الاداري لها أو مخالفته ايها دون أن يسمح لنفسه أو للطاعن بمناقشة أي حق شخصي .

(١) مجلس الدولة الفرنسي في ٨ مارس سنة ١٩١٢ . مجموعة لوبيون . ٣٤٨

٢٨٩ - ولكن اذا كان قضاء المرتبات والمعاشات قضاء موضوعياً فان الحكم الصادر لموظف بالبالغ الى تنازعه فيها الادارة ائماً هو عمل قانوني شخصي *acte juridique subjectif* لأنه يرتب علاقة دائن ومدين بين فردان وبذلك لا يكون له سوى حجية نسبية لا حجية مطلقة .

ويلاحظ بهذا الصدد أن طلبات الطاعن قد غيرت من طبيعة الحكم الصادر : فلو أنه اقتصر على أن يطلب من القاضى تقرير مخالفة القرار الادارى - الذى نازعه حقه في المرتب أو المعاش - للقانون أو موافقته له ، لو اقتصر الطاعن على ذلك فقط لكان الحكم الصادر عملاً قانونياً موضوعياً ، ولكن اذا طلب من القاضى بعد فراغه من مهمة التقرير هذه أن يقضى له بمحالغة مالية أو تسوية مالية فان الحكم الصادر وهو ينشئ علاقه دائن ومدين لا يكون الا عملاً قانونياً شخصياً ذا حجية نسبية .

٢٩٠ - خامساً : قضاء العقود والحقوق الشخصية بوجه عام :  
ان هذا القضاء هو بغير شك هو قضاء شخصي *subjectif* لا موضوعي لأن الأمر لا يعود أن يكون متعلقاً بتحديد مركز من المراكز القانونية الشخصية ، بتحديد وجوده ثم بتحديد نطاقه .

وقد يطعن أحد الخصوم في وجود أو صحة العقد الذى كان أساساً للمركز القانوني الشخصي وهنا يتبع على القاضى أن يفصل في هذه المسألة وقضاؤه في هذا الشأن ائماً هو قضاء شخصي لا موضوعي ، حقاً يمكن أن يقال ان القاضى عند ما يبحث أمر انعقاد العقد وصحته ائماً يبحث في الواقع مدى مطابقة هذا العقد للقانون أو مخالفته له فقضاؤه في هذا ائماً يعد قضاء موضوعياً<sup>(١)</sup> ولكنهم نسوا أو تنسوا أن القاضى عندما يفعل هذا لا يقف عند هذا الحد ، لا يعلن مخالفة العقد للقانون فقط ويستكت ، لأنه لا يبحث هذه المسألة لذاتها منفردة ، وإنما هو يبحثها بقصد مركز قانوني شخصي ، يبحثها ليتبين ما اذا كان هذا المركز القانوني قد نشأ صحيحاً من مصدر صحيح أم لم ينشأ لانحداره من مصدر غير موجود

(١) *Lampue* ، البحث السابق .

أو باطل ، فقضاؤه أذن في جميع الحالات إنما يعد قضاء شخصيا ، فسواء أكان محل البحث هو تحديد نطاق المركز القانوني الشخصى الناتج عن العقد أو كان محل البحث هو تحديد صحة أو بطلان العقد في كلا الحالين إنما يبحث القاضى مسألة وجود مركز قانوني شخصى ونطاقه ، فيكون حكمه في الحالين عملا قانونيا شخصيا ذا حجية نسبية لا مطلقة (١) .

٢٩١ - الخلاصة : إن قضاء الالغاء وقضاء الطعون الانتخابية إنما يعتبر كل منها قضاء موضوعيا لا شخصيا ومن ثم كان الطعن بمعارضة الشخص الثالث في كلا النطاقين غير جائز .

وقضاء المرتبات ( على التفصيل الذى بيناه ) وقضاء المسؤولية وقضاء العقود إنما يعتبر كل منها قضاء شخصيا وبالتالي كان الطعن بمعارضة الشخص الثالث غير ممتنع . هذا من الناحية النظرية .

٢٩٢ - أما من الناحية العملية : فالواقع أن الطعن بمعارضة الشخص الثالث بهذه الشروط التي وضعناها له ، والتي كانت نقطة البدء فيها أنه لا يجوز في حالة الطعون المتعلقة بالقضاء الموضوعي ، وإنما يجوز فقط في حالة القضاء الشخصي ، سيقل استعماله إلى حد بعيد من الناحية العملية ، ذلك لأننا قد قفلنا - بهذا التحليل الذي وضعناه - الباب في وجه أصحاب الشأن في أهم نطاقين كان يهمهم استعمال هذا الطعن فيما ، وأعني بهما : نطاق الطعن بالالغاء أو بتجاوز السلطة ، ونطاق الطعون الانتخابية المحلية والإقليمية . أما النواحي الثلاثة الأخرى التي أبنا الطعن فيها فقلما توافق لفرد من الأفراد مصلحة في الطعن في الأحكام الصادرة فيها بمعارضة الشخص الثالث .

وإذا كان الطعن بمعارضة الشخص الثالث سيكون من الطعون القليلة الاستعمال في الحياة العملية فإن الطعن بالمعارضة قد قفل نهائيا في وجه أصحاب الشأن في ظل القانون الجيد لجلس الدولة كما سرر في الباب التالي .

(١) دوجى : المطول في القانون الدستورى الجزء الثاني الطبعة الثالثة ص ٥٨ وما يلى .

## الباب الثاني

### الطعن بالمعارضة

L'opposition

٢٩٣ - الطعن بالمعارضة هو طريق من طرق الطعن يفتح لصالح الخصم المตغيب ضد الأحكام الصادرة في غيابه ، فهو يفتح اذن للخصوم الموجودين في الدعوى والذين لم يقدموا لا مذكرات مكتوبة ولا ملاحظات<sup>(١)</sup>

٢٩٤ - وفي فرنسا : نظم الأمر الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٤٥ بنظام مجلس الدولة الفرنسي هذا الطريق من طرق الطعن بالمواد ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ .

ونص في المادة ٧٢ على أن أحكام مجلس الدولة الغيابية قابلة للطعن فيها بالمعارضة ، وهذه المعارضه غير موقعة لتنفيذ الحكم الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك . ويجب أن تقدم في خلال شهرين من تاريخ اعلان الحكم .

ونص في المادة ٧٣ على أن الحكم الذي يقبل المعارضه يضع الخصوم في نفس الحالة التي كانوا عليها آنذاك . وفي القضايا التي تكون وساطة المحامي فيها اجبارية أي التي يجب أن يرفعها محام مقيد أمام مجلس فإن الحكم الصادر بقبول المعارضه يعلن في مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره إلى محامي الطرف الآخر .

ونصت المادة ٧٤ على عدم قبول معارضه خصم غائب ضد حكم صدر حضوريا بالنسبة لخصم آخر له نفس مصلحة الخصم الأول .

٢٩٥ - ويلاحظ أن هذه النصوص قد وضعت في صيغة عامة تسري على الأحكام الصادرة بالالغاء وعلى غيرها من الأحكام الصادرة من مجلس الدولة .

(١) Odent : المرجع السابق ص ٤٠٨ .

وقد أثار الطعن بالالغاء بعض المناقشات بقصد هذا الطعن بالمعارضة اذ أن المقرر أن الطعن بالالغاء أو بتجاوز السلطة إنما هو طعن موضوعي لانخلق دعوى بين أطراف وخصوص وإنما هو عبارة عن مخاصمة للقرار الأدارى <sup>(١)</sup> ، ولا يوجد به سوى شخص واحد هو المدعى أى رافع الطعن ، وهذا قد قدم عريضة الدعوى أى أنه قد قدم ملاحظاته المكتوبة وبالتالي فان الحكم بالنسبة له سيعتبر حضوريا . فكيف اذن تتصور الغية وخاصة أن الادارة تتلقى دائما دعوة لتقديم ملاحظاتها <sup>(٢)</sup>؟

٢٩٦ - ومع ذلك فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي المعارض بحكمه الصادر في قضية Ackein في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ <sup>(٣)</sup> . وتتلخص وقائع القضية في أن طعنا بالالغاء قدم ضد تعيين أحد الموظفين في الهند الصينية ، وقد أدخل هذا الموثق في الدعوى وأرسلت أوراق الطعن إليه ولكنه لم يقدم أى دفاع ، ثم صدر الحكم باللغاء تعيينه فطعن في الحكم الصادر بالالغاء - بالمعارضة ، فأصدر مجلس الدولة حكمه السابق بقبولها لأن ادخال الطاعن في الدعوى الأصلية لم يجعله من الغير وإنما جعله طرفا فيها ، وبما أنه لم يقدم دفاعه اعتبارا يحق له الطعن بالمعارضة .

٢٩٧ - ولكن هل يعتبر الطعن بالمعارضة متعارضا مع طبيعة الأحكام الصادرة بالالغاء ذات الحجية المطلقة ؟ الواقع أنه ليس هنالك أى تعارض لأن الأمر لا يعود أن يكون أحد فرضين : إما أن يغيب جميع أصحاب الشأن في القضية ، أو يغيب بعضهم فقط .

١ - فإذا غاب جميع المدعى عليهم ، أو بعبارة أخرى جميع أصحاب الشأن في بقاء الأمر الأدارى المطعون فيه الذين أدخلوا في الدعوى اعتبر الحكم الصادر بالالغاء غيابا بالنسبة لهم جميعا ولا يضرير الحجية المطلقة للحكم أن يلغى بعد ذلك - على أثر المعارض - بالنسبة للجميع لأنه لا يضرير

(١) راجع ما قلناه عن ذلك في الباب السابق وخاصة مذكرة موضوع الدولة Jagerschmidt

(٢) ثالين : الرقابة القضائية على أعمال الادارة ص ٢٠١ .

(٣) ثالين : المرجع السابق .

الحجية المطلقة لحكم الالغاء أن يلغى إذا ما استئنف أمام جهة أعلى ( كأحكام المحاكم الادارية الفرنسية عند ما تستأنف الآن أمام مجلس الدولة الفرنسي ) .

٢ - واما أن يغيب بعض أصحاب الشأن في بقاء الأمر الادارى ( الذين أدخلوا في الدعوى ) ويحضر البعض الآخر ، هنا كان يتحمل أن يكون التعارض بين الحجية المطلقة للحكم الصادر بالالغاء والطعن بالمعارضة ، لأنه اذا طبقنا القواعد العادلة لاعتبر الحكم غيابيا بالنسبة للبعض وحضوريا بالنسبة للبعض الآخر ، فإذا ما طعن فيه الغائبون بالمعارضة وحكم بقبولها شكلاً وموضوعاً حدث التعارض والتناقض اذ يعتبر الحكم بالالغاء سارياً بالنسبة للبعض ، وغير سار بالنسبة للبعض الآخر مع أنه يجب أن يتمتع بحجية مطلقة بالنسبة للكافة erga omnes ، ولتفادي ذلك نص قانون مجلس الدولة الفرنسي في مادته الرابعة والسبعين على أن الحكم يعتبر حضورياً في هذه الحالة وتمتنع المعاشرة فيه .

٢٩٨ - شروط قبول المعاشرة في القانون الاداري الفرنسي (١) :

أولاً : يجب أن تقدم قبل انتهاء ميعاد الطعن أى في ظرف شهرين من تاريخ اعلان الحكم .

ثانياً : يجب أن تقدم من شخص اختصم في الدعوى ولم يقدم دفاعاً أو ملاحظات ، فإذا كان ذلك الخصم قد قدم ملاحظاته مكتوبة أى قدم مذكرة مكتوبة فإن الحكم بالنسبة له يعتبر حضورياً حتى ولو لم يكن قد قدم دفاعه بواسطة محام (٢) وعلى هذا الأساس فإن الحكم لا يمكن أبداً أن يكون غيابياً بالنسبة للمدعي أى مقدم الطعن لأنه قد قدم سلفاً صحيفه الدعوى وبها طبعاً أسانيده وملاحظاته في المنازعه الادارية وبناء على ذلك فإن طريق المعاشرة ينفل في وجه المدعي أى مقدم الطعن بالالغاء (٣) .

(١) Odent : المرجع السابق ص ٤٠٩ .

(٢) Commune de Pers-Jussy : C. E. 20 oct. 1937. Rec p. 833

(٣) Société des wagons-Foudres, C. E. 22 mars 1929. Rec. p. 375

٢٩٩ - هل يوجد هذا الطريق من طرق الطعن في القانون الإداري المصري : ان تطبيق شروط قبول المعارضة السابقة في مصر تؤدي بنا إلى القول بعدم وجود الطعن بالمعارضة كطريق من طرق الطعن في أحكام القضاء الإداري المصري . ذلك أن الحكم الصادر من مجلس الدولة في المنازعة الإدارية لا يتصور أن يكون غياباً بالنسبة للمدعى لأنه هو الذي أدخل المنازعة الإدارية إلى ساحة القضاء الإداري بصحيفة دعواه وقد أبدى فيها ملاحظاته وأسانيده ، ولا يتصور أن يكون الحكم غياباً بالنسبة للادارة التي تقوم بدور المدعى عليه في معظم المنازعات الإدارية لأن مفوض الدولة الذي تمثل فيه الحيدة لصالح القانون يسعى جاهداً لجمع المعلومات والقيام بالتحقيقات وطلب البيانات المقيدة للفصل في الدعوى فلا يتصور ألا يسمع دفاع الادارة في مثل هذا التنظيم الفنى . وقد يقال ان الادارة قد تختلف عن ابداء أقوالها فنرد على ذلك أنها ان فعلت ذلك رغم الحاج المفوض فلهذا الأخير وسيلة قانونية لأجبارها قررتها له المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وهي فرض غرامة عليها لا تجاوز ألف قرش يجوز منحها للطرف الآخر اذا تكرر التأجيل لنفس السبب دون مقتضى وتقاس حالة الامتناع على حالة التأجيل . فإذا تماطلت الادارة في امتناعها عن تقديم دفاعها كان عملها هذا خطأ جسيماً يصل الى حد الغش بقصد عرقلة سير القضاء ، ولذلك وجب أن يرد عليها قصدها ويعتبر الحكم دائماً حضورياً بالنسبة لها .

٣٠٠ - ولهذا فاننا نعتقد أنه في ظل التنظيم الجديد لمجلس الدولة الذي جاء به القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، وجود هيئة المفوضين التي جعلها القانون أمينة على المنازعات الإدارية : تتولى تحضيرها وتهيئة للمرافعة بالحصول على كل ما يلزم من بيانات وأوراق وتحقيق وقائع وادخال شخص ثالث في الدعوى وتکلیف ذوى الشأن بتقديم مذکرات أو مستندات تكميلية الى غير ذلك من الاجراءات الضرورية الالزمة لكي يكون المفوض في تقريره رأياً محايداً « تمثل فيه الحيدة لصالح القانون الذي يجب أن تكون كلمته هي العليا » على حد تعبير المذكرة الايضاحية ، ينتفي الأساس القانوني للمعارضة وهو عدم وجود كل عناصر المنازعة ،

الضرورية للحكم فيها ، تحت نظر القضاة . فان المشرع بهذه السلطات الواسعة التي خولها هيئة المفوضين قد جعل المتخاصمين في غنى عن هذا الطريق من طرق الطعن لسبب بسيط هو أن جميع العناصر الضرورية للحكم في المنازعات سوف تكون واضحة تحت نظر القضاة ، الأمر الذي يهيء لهم إلى حد كبير حكما صائبا . لهذا كله ، فاننا نعتقد أن القانون المصري لا يعرف الطعن بالمعارضة كطريق للطعن في أحكام مجلس الدولة كما أنه لا يعرف نظام شطب الدعوى لغياب المدعى ( المقرر في قانون المرافعات بالمادة ٩١ )<sup>(١)</sup> .

---

(١) وحتى قبل صدور القانون الأخير مجلس الدولة رفضت بعض المحاكم الإدارية التي أنشئت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ الأعتراف بوجود هذا الطريق من طرق الطعن عند ما عرض الأمر عليها . ومثال ذلك ما أصدرته محكمة الإسكندرية الإدارية بمجلس ١٩٥٤/٥/١٠ في المعاشرة المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ ق المقدمة من وزارة الاوقاف ، بحكم أعد حишاته الأستاذ عبد الخالق شهيب رئيس المحكمة الحالى .



## أهم المراجع<sup>(١)</sup>

1. André - Vincent (PH) : Le recours en révision contre les arrêts du Conseil d'Etat, Revue du droit public 1938 p. 423.
2. Conclusion Josse et note P.L. au S. 1931—3—33 sous C.E. 21 nov. 1930 et 16 Janv. 1931.
3. Note P.L. sous Caby C.E. 7. Avril 1933. S. 1934.—3—113.
4. Not de Soto, D. 1950 J. 614 sous Derbez.
5. P. de Font Réaulx : Les pourvois devant le C.E. contre les décisions des autres tribunaux administratif. thèse. Paris 1930.
6. Barjot (A) : Le recours en cassation devant le C.E. Etudes et Documents no 5, 1951, p. 64.
7. Dupuy : (R.J.) Le pourvoi en cassation et la dualité du contentieux de l'annulation. R. D. P. 1950—505.
8. Notes : 1. Colliard : D. 1945 J. 272.  
2. L'Huillier : S. 1946—3—9.  
3. Liet - Veaux : S. 1947—3—49.  
4. Waline, Revue du droit public 1947 p. 68.  
5. P. L. J., D. 1948 J. 558.
9. Lampué : La distinction des contentieux, Etudes en l'honneur de Georges Scelle.
10. Jéze (Gaston) : R. D. P. (Revue du droit public) 1909 p. 679.  
: R. D. P. 1913 p. 331.
11. Jéze (Gaston) : Principes généraux de droit administratif. 3<sup>e</sup> édit.
12. Conclusion Léon Blum et note Hauriou C. E. 29 nov. 1912, Bossuge, S. 1914—3—33.
13. Conclusion Josse sous C. E., 21 janv. 1938, Cie P. L. M. Rec. p. 70.
14. Morel : Trait élémentaire de procédure civile, 2<sup>e</sup> édit.

---

(١) إننا لم نضع هنا سوى المراجع التي أفادتنا أكثر من سواها في هذا البحث ، وهناك مراجع أخرى كثيرة أشرنا إلى كل منها في الموضع المناسب .

15. Glasson, Morel, Tissier : Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile 3<sup>e</sup> édit.
16. Garsonnet et Cézar - Bru : Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale.
17. Laferrière : Traité de la juridiction adm. et des recours. contentieux, 2<sup>e</sup> édit. Paris 1896.
18. Duguit : Traité de droit constitutionnel 3<sup>e</sup> édit.
19. Odent : Cours de contentieux administratif. 1953—1954.
20. Waline : Le contrôle juridictionnel de l'administration. Le Caire. 1949.
21. Waline : Traité élémentaire de droit administratif 6<sup>e</sup> édit.
22. Hauriou : La jurisprudence administrative en 3 vol.
23. De Laubadère : Traité élémentaire de droit administratif. 1953.
24. Bonnard : Précis de droit administratif. 3<sup>e</sup> édit.
25. Duez et Debeyre : Traité de droit administratif. 1952.
26. Rolland : Précis de droit administratif. 1947.

٢٧ الوجيز في المراجعات ، للدكتور عبد المنعم الشرقاوى . طبعة سنة ١٩٥١

٢٨ المراجعات المدنية والتجارية للدكتور احمد ابوالوفا .

٢٩ مجموعة أحكام مجلس الدولة المصري التي يصدرها المكتب الفنى .

٣٠ مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا .

## خطة البحث

صفحة

تمهيد	٣
القسم الأول : طرق الطعن للخصوم الموجودين في الدعوى	٦
الباب الأول : الطعن بالتماس اعادة النظر	٦
(الفصل الأول) أحوال الطعن بالتماس	٨
المبحث الأول : في القانون الاداري الفرنسي	٨
المبحث الثاني : في القانون الاداري المصري	٢٢
(الفصل الثاني) مواعيد واجراءات الطعن بالتماس	٣٤
المبحث الأول : في فرنسا	٣٤
المبحث الثاني : المواعيد والاجراءات في القانون المصري	٣٧
الباب الثاني : الطعن بتصحيح الغلط المادى	٤٠
(الفصل الأول) الأساس القانوني للطعن	٤١
المبحث الأول : في فرنسا	٤١
المبحث الثاني : في مصر	٤٢
(الفصل الثاني) فحوى الطعن وفكرة الغلط المادى	٤٣
المبحث الأول : في فرنسا	٤٣
المبحث الثاني : في القانون المصري	٤٩
(الفصل الثالث) شروط الطعن	٥١
المبحث الأول : شروط الطعن في فرنسا	٥١
المبحث الثاني : شروط الطعن في مصر	٥٥
(الفصل الرابع) اجراءات الطعن بتصحيح الغلط المادى	٥٧
المبحث الأول : في فرنسا	٥٧
المبحث الثاني : في مصر	٥٧
الباب الثالث : الطعن بالنقض	٦٠
(الفصل الأول) شروط قبول الطعن بالنقض	٦٥

المبحث الأول : طبيعة القرار المطعون فيه ... ... ... ...	٦٥
١ § في فرنسا ... ... ... ...	٦٥
٢ § في مصر ... ... ... ...	٧٣
المبحث الثاني : الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض ...	٧٥
١ § في فرنسا ... ... ... ...	٧٥
٢ § في مصر ... ... ... ...	٧٩
المبحث الثالث : قواعد الشكل والمدة ... ... ... ...	٨٠
١ § في فرنسا ... ... ... ...	٨٠
٢ § في مصر ... ... ... ...	٨١
( الفصل الثاني ) أحوال الطعن بالنقض ... ... ... ...	٨٣
المبحث الأول : شروط قبول أسباب البطلان ...	٨٥
١ § في فرنسا ... ... ... ...	٨٥
٢ § في مصر ... ... ... ...	٨٨
المبحث الثاني : حالة عدم الاختصاص ... ... ... ...	٩٢
المبحث الثالث : مخالفة قواعد الشكل ... ... ... ...	٩٣
المبحث الرابع : حالة مخالفة القانون ...	١٠٥
المبحث الخامس : حالة الانحراف بالسلطة ...	١٢٦
( الفصل الثالث ) الآثار المترتبة على الطعن بالنقض ...	١٣١
المبحث الأول : رفض الطعن موضوعا ... ... ... ...	١٣٢
المبحث الثاني : قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ...	١٣٣
١ § في فرنسا ... ... ... ...	١٣٤
٢ § في مصر ... ... ... ...	١٣٨
المبحث الثالث : حجية الحكم الصادر في الطعن بالنقض وطرق الطعن فيه ... ... ... ...	١٤٢
القسم الثاني : طرق الطعن للخصوم الغائبين عن الدعوى ...	١٤٥
الباب الأول : معارضة الشخص الثالث ... ... ... ...	١٤٥
( الفصل الأول ) في القانون الوضعي وأحكام القضاء ...	١٤٦
( الفصل الثاني ) نحو بناء فقهى مكتمل ... ... ...	١٧٣
الباب الثاني : الطعن بمعارضة ... ... ... ...	١٩١
أهم المراجع ... ... ... ...	١٩٦